التقرير السنوي عن البرلمان المغربي

السنة التشريعية الخامسة: 2020-2021
الولاية التشريعية العاشرة: 2016-2021

تقرير من إنجاز:
المرصد الوطني لحقوق الناخب

من إعداد:
الدكتور الحسن الجماعي الدكتور خالد العسري

نشر من طرف
مؤسسة كونراد أديناور، مكتب المغرب

©2021، مؤسسة كونراد أديناور، مكتب المغرب
جميع الحقوق محفوظة

يمنع منعا باتا أي استنساخ كامل أو جزئي أو نشر دون تصريح من الناشر.

إشعار بعدم تحمل المسؤولية. هذا المطبوع هو بمثابة دعامة بيداغوجية، وهو ليس موجه بأي حال من الأحوال لأغراض تجارية.
إن المقالات المعبر عنها ضمن مواد هذا المنشور لا تعبر بالضرورة عن رأي مؤسسة كونراد أديناور.

إشراف : ستيفن كروغر، الممثل المقيم لمؤسسة كونراد أديناور بالمغرب

: الدكتور خالد الطرابلسي، المرصد الوطني لحقوق الناخب

إعداد : الدكتور الحسن الجماعي والدكتور خالد العسري

تنسيق : عزيز العايدي، منسق المشاريع بمؤسسة كونراد أديناور

العنوان : التقرير السنوي عن البرلمان المغربي 2021

الناشر : Crossmedia Communication

السحب : مطبعة المعارف الجديدة

الإيداع القانوني : 2021MO4937

ردمك : 978-9954-739-20-4

الطبعة : 2021

محتويات التقرير

مقدمة 7

الباب الأول: الوظيفة التشريعية.....9

المبحث الأول: مسارات مشاريع القوانين التنظيمية، والقوانين-الإطار، و النظام الداخلي لمجلس المستشارين 10

1. مشاريع القوانين التنظيمية..... 10

1.1 مشروع القانون التنظيمي رقم 86.15، والمحدد لشروط تطبيق الفصل 133 من الدستور 12

2.1 مشروع القانون التنظيمي رقم 97.50 المتعلق بشروط وكيفيات ممارسة حق الإضراب 12

3.1 مشروع قانون تنظيمي رقم 57.20 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور 13

4.1 مشروع قانون تنظيمي رقم 04.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب..... 16

5.1 مشروع قانون تنظيمي رقم 05.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين 19

6.1 مشروع قانون تنظيمي رقم 06.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية..... 21

7.1 مشروع القانون التنظيمي رقم 07.21 بتغيير القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية..... 24

8.1 مقترح قانون تنظيمي رقم70.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 44.14 متعلق بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض الى السلطات العمومية..... 26

9.1 مقترح قانون تنظيمي رقم 71.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع..... 28

2. مشاريع القوانين-الإطار 31
1.2 قانون-إطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية..... 32
2.2 قانون-إطار رقم 69.19 المتعلق بالإصلاح الجبائي 34
3.2 قانون-إطار رقم 50-21 المتعلق بإصلاح المؤسسات والمقاولات العمومية. 38
3. النظام الداخلي لمجلس المستشارين: تأجيل المصادقة 41
المبحث الثاني: الإنتاج التشريعي..... 44
المبحث الثالث: قانون المالية لسنة 2021 61
المبحث الرابع: قوانين مثيرة للجدل في السنة التشريعية الخامسة..... 69
1. القاسم الانتخابي في «القانون التنظيمي رقم 21-04 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب»..... 69
2. قانون رقم 13.21 يتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي..... 81

الباب الثاني: وظيفتا الرقابة وتقييم السياسات العمومية 87
المبحث الأول: الرقابة البرلمانية على الحكومة..... 88
1. الرقابة من خلال الأسئلة الشفوية والكتابية..... 88
2. المهام الاستطلاعية..... 104
المبحث الثاني: مناقشة السياسات العمومية وتقييمها..... 107
1. الجلسات الشهرية لمساءلة رئيس الحكومة عن السياسات العمومية..... 107
2. جلسات البرلمان مع رئيس الحكومة لتقييم السياسات العمومية وتتبع الحصيلة الحكومية 111
3. الجلسة السنوية لمجلس المستشارين لمناقشة السياسات العمومية القطاعية..... 113
خاتمة..... 115
ملاحق 119

فهرست جداول التقرير السنوي للسنة التشريعية: 2020-2021

الجدول	الموضوع	الصفحة
1	القوانين التنظيمية المصادق عليها في السنة التشريعية: 2020-2021	30
2	القوانين-الإطار المصادق عليها في السنة التشريعية: 2020-2021	41
3	القوانين المصادق عليها والتي تهم القطاعات الحكومية: 2020-2021	44
4	أعداد الحصيلة التشريعية للقطاعات الوزارية سنة 2020- 2021	59
5	أولويات مشروع قانون المالية لسنة 2021 وآلياته الإجرائية	64
6	الفرضيات المعتمدة في إعداد مشروع قانون المالية لسنة 2020	67
7	المعطيات الرقمية المقدمة لمشروع قانون المالية لسنة 2021	67
8	مقارنة تقديرية بين نتائج الانتخابات التشريعية لسنة 2016 بناء على متغيرات القاسم الانتخابي	78
9	نسبة تجاوب الحكومة مع الأسئلة الكتابية لمجلسي البرلمان	90
10	نسبة تجاوب الحكومة مع الأسئلة الشفوية لمجلسي البرلمان	90
11	حصيلة الأسئلة الشفوية على القطاعات الوزارية: 2020-2021	93
12	حصيلة الأسئلة الكتابية على القطاعات الوزارية سنة: 2020-2021	98
13	جلسات الأسئلة الشفهية الشهرية لمجلس النواب سنة: 2020-2021	109
14	جلسات الأسئلة الشفهية الشهرية لمجلس المستشارين سنة: 2020-2021	110
15	الجلسة المشتركة للبرلمان بطلب من رئيس الحكومة في السنة التشريعية: 2020-2021	112

فهرست مبيانات التقرير السنوي للسنة التشريعية: 2020-2021

المبيان	الموضوع	الصفحة
1	توزيع القوانين المصادق عليها سنة 2020-2021 بين القطاعات الوزارية	58
2	نسبة تجاوب الحكومة مع الأسئلة الشفوية لأعضاء البرلمان	92
3	نسبة تجاوب الحكومة مع الأسئلة الكتابية لأعضاء البرلمان	92
4	مقارنة الأسئلة الكتابية للبرلمان على مختلف المجالات سنة 2020-2021	103

مقدمة

يأتي هذا التقرير السنوي تتمة لأربعة تقارير سابقة لرصد مختلف المستجدات في الولاية التشريعية العاشرة (2016-2021) للبرلمان المغربي، وهذا التقرير ينسج على منوال سابقيه، باحتكامه إلى المعايير الأكاديمية منهجا ومضمونا، معتمدا في كل ما يرد فيه من معطيات على مصادر علمية ورسمية، وهدفه تجميع مختلف الأحداث والوقائع التي عاشتها السنة التشريعية، وإعادة تركيبها، لوضعها في صورة مكتملة، وفي سياقاتها التي جرت فيها، حتى يصبح التقرير مرجعا موثوقا به لكل مهتم.

يشتغل هذا التقرير على السنة الخامسة (2020-2021) والأخيرة من الولاية التشريعية العاشرة (2016-2021)، ويرصد الوظائف الثلاثة المقررة في الدستور المغربي المنوطة بالبرلمان المغربي: التشريعية، والرقابية، والتقييمية للسياسات العمومية.

وإذا كان التقرير السنوي الأول قد اهتم فيما يتعلق بالوظيفة التمثيلية للبرلمان بالتوقف عند نتائج الانتخابات النيابية لـ 7 أكتوبر 2016، وتمثيلية الأحزاب في مجلس النواب، وإفراز أجهزته، ومسلسل تشكيل الحكومة، فإن تقرير السنة الثانية اهتم بالمتغيرات التي عرفها مجلس النواب بعد الانتخابات الجزئية، وحدود تأثيرها على هندسة المجلس. أما التقرير الثالث فانشغل بالتوقف عند المتغيرات التي عرفتها كل من أجهزة مجلسي النواب والمستشارين بعد انتهاء منتصف الولاية التشريعية لكلا المجلسين، واهتم التقرير الرابع بالمتغيرات الجوهرية التي لحقت التشكيلة الحكومية بعد التعديل الموسع في التاسع من أكتوبر 2019، في حين كان من بين ما رصده التقرير الخامس جملة التعديلات

التي عرفتها القوانين التنظيمية، لا سيما تلك المتعلقة بالانتخابات والتي ستترك لا محالة آثارها على طبيعة تمثيلية الناخبين في الولاية التشريعية الحادية العشرة القادمة.

إذا كانت المهام الدستورية الرئيسية للبرلمان تشريعية ورقابية وتقييمية للسياسات العمومية، فإن المهام الرئيسية للمرصد الوطني لحقوق الناخب هي الرقابة عمل السلطة التشريعية وتقييم عملها الدستوري.

ومن هذا المنطلق يكون المرصد في إطار عمله ومهامه الرئيسية قد حقق أول إنجازاته الرقابية والتقييمية بإصدار آخر تقرير – بعد إصدار التقارير الأربعة عن السنوات السابقة – في هذه الولاية التشريعية العاشرة 2016 2021-. وذلك عن السنة التشريعية الخامسة 2020 – 2021 وسيعقبه تقرير تركيبي عن الولاية بأكملها.

ولن يتوقف المرصد عند هذه المحطة بل ستكون البداية الحقيقية لعمل جاد وكبير بمثابة المرآة التي تعكس واقع البرلمان المغربي في تجلياته الإيجابية والسلبية. ومنطلقا لسيرورة متجددة في إطار نفس المهام عبر السفر مع البرلمان في ولاياته المقبلة.

خالد الطرابلسي

رئيس المرصد الوطني لحقوق الناخب

الباب الأول: الوظيفة التشريعية

تعتبر السنة التشريعية الخامسة (2020-2021) سنة مراجعة النصوص القانونية المتعلقة بالانتخابات بامتياز، لا سيما وأنها آخر سنة من الولاية التشريعية العاشرة (2016-2021)، سواء تعلق الأمر بالقوانين التنظيمية أو القوانين التي تتخذ المسار التشريعي المعتاد، لذلك كان من الواجب تتبع هذه النصوص لمعرفة طبيعة التعديلات التي طالتها، وحجم التوافقات التي حاطتها، سواء داخل الائتلاف الحكومي أو خارجه. كما تميزت هذه السنة التشريعية بإصدار رقم قياسي من القوانين-الإطار، والتي بلغ عددها ثلاثا (المبحث الأول).

بعد ذلك تم تتبع الإنتاج التشريعي من القوانين، والتي كانت حصيلتها أكبر من حصيلة السنة السابقة بكثير، وهو ما عنى أن المؤسسة التشريعية استطاعت التأقلم مع سياقات جائحة كورونا، ناهيك ان ضغط نهاية الولاية أرغم المؤسسة البرلمانية على الاشتغال في دورتين عاديتين، ودورة استثنائية (المبحث الثاني).

كان التوقف أيضا عند أهم القوانين التي يعكف البرلمان على مدارستها سنويا، وهو المتعلق بمشروع قانون المالية في محاولة لرصد توجهاته، وآليات أجرأته (المبحث الثالث).

كما تم رصد بعض النصوص القانونية التي أثارت الجدل داخل المؤسسة التشريعية، وتركت آثارها في النقاش العمومي، وبالأخص ما تعلق بالقاسم الانتخابي، وتقنين نبتة القنب الهندي (المبحث الرابع).

المبحث الأول:
مسارات مشاريع القوانين التنظيمية، والقوانين-الإطار، والنظام الداخلي لمجلس المستشارين

1- مشاريع القوانين التنظيمية

حددت الوثيقة الدستورية بعد صدور الأمر بتنفيذ دستور 2011 أجلا لعرض مختلف القوانين التنظيمية «المنصوص عليها في هذا الدستور وجوبا قصد المصادقة عليها من قبل البرلمان، في أجل لا يتعدى مدة الولاية التشريعية الأولى التي تلي صدور الأمر بتنفيذ هذا الدستور « (الفصل 86). والمقصود بها الولاية التشريعية التاسعة التي امتدت خمس سنوات (2011-2016)، وهو ما استحال تحققه، حيث صادق البرلمان حينها على 18 قانونا تنظيميا، وبقي الترقب في الكيفية، والسياق، والأجل الذي ستتم فيه المصادقة على 4 قوانين تنظيمية نص عليها دستور 2011، والتي تعتبر قواعد مكملة للدستور.

وفي السنة الثالثة من الولاية التشريعية العاشرة (2018-2019) تمت المصادقة على مشروع القانون التنظيمي رقم 26.16 المتعلق بتحديد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية وكيفيات إدماجها في مجال التعليم وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية، وهو القانون التنظيمي الذي صرحت المحكمة الدستورية في قرار رقم: 97/19، بتاريخ: 5 سبتمبر 2019 بأن ليس في بعض فقراته ما يخالف الدستور شرط مراعاة التفسير المتعلق بها، وبأن باقي أحكام هذا القانون التنظيمي مطابقة للدستور.

وفي السنة الرابعة من نفس الولاية التشريعية تمت المصادقة على مشروع القانون التنظيمي رقم 04.16 والمتعلق بالمجلس الوطني للغات والثقافة المغربية،

وصرحت المحكمة الدستورية في قرارها رقم 103.20، بتاريخ: 12 مارس 2020 - بأن مواده ليس فيها ما يخالف الدستور، مع مراعاة التفسير والملاحظات المسجلة بشأن بعض المواد.

وفي السنة الخامسة من الولاية التشريعية العاشرة كان العجز عن التوافق على مشروعي قانونين تنظيميين هما ما تبقى من ترسانة القوانين التنظيمية التي نص عليها دستور 2011، ويتعلق الأمر بكل من:

- مشروع القانون التنظيمي رقم 86.15، والمتعلق بتحديد شروط وإجراءات تطبيق الفصل 133 من الدستور؛
- ومشروع القانون رقم 97.50 المتعلق بشروط وكيفيات ممارسة حق الإضراب الذي نص عليه الفصل 29 من الدستور. مع التوقف عند التعديلات التي عرفتها مجموعة من القوانين التنظيمية في هذه السنة التشريعية.

مقابل هذين القانونين التنظيمين اللذين عجزت الولاية التشريعية التاسعة (2011-2016)، والولاية التشريعية العاشرة (2016-2021) عن إخراجهما إلى الوجود، فقد تقدمت الحكومة في السنة التشريعية الخامسة (2020-2021) بمشاريع تقضي بتغيير وتتميم 8 قوانين تنظيمية، وهي التعديلات التي يمكن التوقف عندها بإيجاز مع كل مشروع قانون تنظيمي على حدة؛ وذلك بعد التوقف عند المسار التشريعي المتعثر لمشروعي القانونين التنظيميين اللذين عجزت المؤسسات الدستورية المعنية عن إصدارهما طيلة ولايتين تشريعيتين كاملتين.

1-1 مشروع القانون التنظيمي رقم 86.15، والمتعلق بتحديد شروط وإجراءات تطبيق الفصل 133 من الدستور

يبتغي مشروع القانون التنظيمي رقم 86.15، والمتعلق بتحديد شروط وإجراءات تطبيق الفصل 133 من الدستور تبيان شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون ساري المفعول، ورغم أنه جرى التداول في مشروع القانون التنظيمي في المجلس الوزاري بتاريخ 23 يونيو 2016، وتمت المصادقة عليه من طرف مجلس النواب نهائيا في قراءة ثانية في الجلسة العامة المنعقدة بتاريخ 6 فبراير 2018، إلا أن المحكمة الدستورية كون بعض مواد القانون التنظيمي غير مطابقة للدستور (قرار المحكمة الدستورية رقم 70.18 الصادر في 6 مارس 2018 – الجريدة الرسمية عدد 6655، 12 مارس 2018).

أعاد قرار المحكمة مشروع القانون التنظيمي إلى التداول مجددا، ورغم تبني المجلس الوزاري الصيغة المعدلة لمشروع القانون التنظيمي في 4 يونيو 2019 بما يتلاءم مع قرار المحكمة الدستورية إلا أنه لم تتم إحالته من طرف رئيس الحكومة إلى البرلمان لاستكمال مراحل مسطرته التشريعية طيلة السنتين التشريعيتين الرابعة والخامسة من الولاية العاشرة 2019-2021، ودون تقديم تعليل يفسر هذا التأخر في إحالة مشروع القانون التنظيمي على مجلس النواب.

2-1 مشروع القانون التنظيمي رقم 97.50 المتعلق بشروط وكيفيات ممارسة حق الإضراب

نصت الفقرة الثانية من الفصل 29 من الدستور كون «حق الإضراب مضمون. ويحدد قانون تنظيمي شروط وكيفيات ممارسته». وقد أحالت الحكومة على مجلس النواب مشروع قانون تنظيمي رقم 97.15 متعلق بالإضراب بتاريخ 6 أكتوبر 2016، وتمت إحالته على لجنة القطاعات الاجتماعية في الجمعة 3 فبراير

2017، ولم يشرع في مدارسته بعد، وهو محط جدل واختلافا عميق بين الحكومة والنقابات والاتحاد العام لمقاولات المغرب.

3-1 مشروع قانون تنظيمي رقم 57.20 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور

عقدت لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس النواب اجتماعها المخصص لدراسة «مشروع قانون تنظيمي رقم 57.20 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور»، وهو المشروع الذي صادق عليه المجلس الوزاري، وقد تمت الموافقة عليه بالإجماع داخل اللجنة يوم الاثنين 2020-12-28، ودون تسجيل أي امتناع أو اعتراض. وهو نفس الإجماع الذي تحقق للمشروع في الجلستين العامتين لكل من مجلس النواب ومجلس المستشارين يوم 05-01-2021.

وبعد إحالته إلى المحكمة الدستورية لتبت في مطابقته للدستور قبل صدور الأمر بتنفيذه، صرحت بأن «ما ورد في القانون التنظيمي رقم 57-20 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور ليس فيه ما يخالف الدستور»، وذلك في قرار المحكمة الدستورية رقم 113.21 م. د صادر في 18 جمادى الآخرة 1442 (فاتح فبراير 2021)، وبذلك صدر ظهير شريف رقم 1.21.13 صادر في 22 جمادى الآخرة 1442 (5 فبراير 2021) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور (الجريدة الرسمية، عدد 6959 – 25 جمادى الآخرة 1442 (8 فبراير 2021).

ويهدف هذا القانون التنظيمي إلى تغيير وتتميم لائحتي المؤسسات والمقاولات العمومية المنصوص عليهما في الملحقين رقم1 ورقم2 المرفقين بالقانون التنظيمي رقم 02.12 وذلك من خلال:

- إضافة «الوكالة الوطنية للسجلات» المحدثة بموجب القانون 72.18، المتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي وبإحداث الوكالة الوطنية للسجلات، ضمن لائحة المؤسسات العمومية الاستراتيجية التي يتم التداول في شأن تعيين مسؤوليها في المجلس الوزاري المنصوص عليها في البند (أ) من الملحق 1 من القانون التنظيمي 02.12.

- إضافة «الشركة الوطنية للضمان ولتمويل المقاولة» المحدثة بموجب القانون رقم 36.20 القاضي بتحويل صندوق الضمان المركزي إلى شركة مساهمة، ضمن لائحة المقاولات العمومية الاستراتيجية التي يتم التداول في شأن تعيين مسؤوليها في المجلس الوزاري، المنصوص عليها في البند (ب) من الملحق رقم 1. وبالتالي، يتم حذف «صندوق الضمان المركزي» من لائحة المؤسسات العمومية التي يتم التداول في شأن تعيين مسؤوليها في مجلس الحكومة، الواردة في البند (أ) من الملحق 2.

وقد عرف القانون التنظيمي رقم 02.12 تعديلات للمرة الثانية من نفس السنة التشريعية، ذلك أنه من بين النصوص التي صادق المجلس الوزاري المنعقد بفاس بتاريخ 11 فبراير 2021 عليها، نجد مشروع قانون تنظيمي رقم 08.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور. فقد تمت الموافقة عليه بالإجماع من قبل لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس النواب المنعقدة بتاريخ 23-02-2021، وهو نفس الإجماع الذي تحقق للمشروع في الجلستين العامتين لكل من مجلس النواب بتاريخ 02-03-2021، ومجلس المستشارين يوم 09-03-2021.

وبعد إحالته إلى المحكمة الدستورية لتبت في مطابقته للدستور قبل صدور الأمر بتنفيذه، صرحت بأن «ما ورد في القانون التنظيمي رقم 08-21 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور ليس فيه ما يخالف الدستور»، وذلك في قرار المحكمة الدستورية رقم 116.21 الصادر في 17 من شعبان 1442 (31 مارس 2021)، وبذلك صدر ظهير شريف رقم 1.21.38 صادر في 8 رمضان 1442 (21 أبريل 2021) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 08-21 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور (الجريدة الرسمية، عدد 6986 – فاتح شوال 1442 (13 ماي2021).

ويهدف هذا القانون التنظيمي إلى تغيير وتتميم لائحتي المؤسسات والمقاولات العمومية المنصوص عليهما في الملحقين رقم1 ورقم2 المرفقين بالقانون التنظيمي رقم 02.12 وذلك من خلال:

- إدراج «صندوق محمد السادس للاستثمار» المحدث بموجب القانون 76.20، ضمن لائحة المقاولات العمومية الاستراتيجية التي يتم التداول في شأن تعيين مسؤوليها في المجلس الوزاري، والمنصوص عليها في البند (ب) من الملحق 1 من القانون التنظيمي 02.12.

- تغيير تسمية «مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية»، الواردة ضمن لائحة المقاولات العمومية الاستراتيجية التي يتم التداول في شأن تعيين مسؤوليها في المجلس الوزاري، والمنصوص عليها في البند (أ) من الملحق رقم 1، بتسمية «مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة والموظفين التابعين لوزارة الداخلية».

- تغيير تسمية «الهيئة المالية المغربية المكلفة بمشروع القطب المالي للدار البيضاء»، الواردة ضمن لائحة المقاولات العمومية الاستراتيجية التي يتم التداول

في شأن تعيين مسؤوليها في المجلس الوزاري، والمنصوص عليها في البند (ب) من الملحق رقم 1، بتسمية «هيئة القطب المالي للدار البيضاء ».

■ تغيير تسمية «المجلس العام للتجهيز والنقل» الواردة ضمن لائحة المناصب العليا بالإدارات العمومية التي يتم التداول في شانها في مجلس الحكومة، والمنصوص عليها في البند (ج) من الملحق رقم 2، بتسمية « المجلس العام للتجهيز والنقل واللوجستيك والماء».

4-1 مشروع قانون تنظيمي رقم 04.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب

صادق المجلس الوزاري المنعقد بفاس بتاريخ 11 فبراير 2021 على مشروع قانون تنظيمي رقم 04.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، والذي كان من بين مشاريع النصوص القانونية التي أدرجت ضمن الدورة الاستثنائية التي دعا إليها مرسوم رئيس لحكومة للانعقاد ابتداء من 2 مارس 2021 إعدادا للمواعيد الانتخابية ما بين شتنبر وأكتوبر 2021. وتمت مدارسة مشروع القانون التنظيمي في مجلس النواب من قبل «لجنة الداخلية والجماعات الترابية والسكنى وسياسة المدينة»، وتم التصويت عليه داخل اللجنة بالأغلبية في 3 مارس 2021، ووافق عليه مجلس النواب في جلسة عامة انعقدت بتاريخ 5 مارس 2021 بالأغلبية، حيث وافق على المشروع بأغلبية 162 صوتا، ومعارضة 104أصوات، وامتناع نائب واحد عن التصويت.

وفي مجلس المستشارين، أقرت «لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية» مشروع هذا القانون التنظيمي المحال عليها بالأغلبية بتاريخ 9 مارس 2021، وتمت إحالته على الجلسة العامة للمجلس لتتم المصادقة عليه بأغلبية 83 صوتا، ومعارضة 17 مستشارا، وبدون امتناع عن التصويت.

وبعد إحالته إلى المحكمة الدستورية لتبت في مطابقته للدستور قبل صدور الأمر بتنفيذه، صرحت بأن «القانون التنظيمي رقم 04-21 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، ليس فيه ما يخالف الدستور»، وذلك في قرار المحكمة الدستورية رقم 118.21 الصادر في 24 من شعبان 1442 (7 أبريل 2021)، وبذلك صدر ظهير شريف رقم 1.21.39 صادر في 8 رمضان 1442 (21 أبريل 2021) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 04-21 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب. (الجريدة الرسمية، عدد 6987 – 5 شوال 1442 (17 ماي2021).

ومن بين التغييرات التي لحقت القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب بعد المصادقة عليه:

- النص على تعويض الدائرة الانتخابية الوطنية (90 مقعدا) التي كان مخصصا ثلثاها للنساء وثلثها للشباب بدوائر انتخابية جهوية تخصص جميعها للنساء مع إلغاء لائحة الشباب كليا، وهو ما يعني اعتماد لائحة موحدة على صعيد الجهة بدون تقسيمها إلى جزأين.

- ويتم توزيع المقاعد على الدوائر الانتخابية الجهوية وفق معيارين أساسيين: معيار عدد السكان القانونيين بالجهة اعتمادا على آخر إحصاء رسمي، ومعيار تمثيلية الجهة اعتبارا لمكانتها الدستورية في التنظيم الترابي للمملكة، وذلك من خلال تخصيص 3 مقاعد كعدد أدنى لكل دائرة جهوية، وتوزيع المقاعد 54 المتبقية بمعيار عدد السكان، على ألا يزيد الحد الأقصى للمقاعد على 12 في أكبر دائرة جهوية.

- حرصا على تعزيز إجراءات التخليق المتخذة في مجال الحملات الانتخابية التي يقوم بها المترشحون، فقد نص المشرع أنه يتم تجريد كل نائب من عضوية مجلس النواب بسبب تخلفه عن إيداع حساب حملته الانتخابية داخل الأجل

القانوني المحدد، أو عدم تبيانه مصادر تمويل حملته الانتخابية، أو لم يبرر مصاريفه الانتخابية، أو لم يرفق جرد هذه المصاريف بالوثائق المثبتة، ولم يستجب للإعذار الموجه إليه في شأنها من قبل الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات.

- إقرار حالات التنافي بين العضوية في مجلس النواب مع رئاسة مجلس جهة، ومع رئاسة مجلس عمالة أو إقليم، ومع رئاسة مجلس كل جماعة يتجاوز عدد سكانها 300.000 نسمة، ويؤخذ بعين الاعتبار عدد السكان المثبت في آخر إحصاء عام رسمي. كما تتنافى العضوية في مجلس النواب مع أكثر من رئاسة واحدة لغرفة مهنية أو لمجلس جماعة أو مجلس مقاطعة جماعية أو مجموعة تؤسسها جماعات ترابية.

- من أكثر التعديلات التي لحقت القانون التنظيمي رقم 27.11 وأثارت الجدل والاختلاف حوله هو ما تعلق بكيفية احتساب أصوات الناخبين. وبعد أن كان القاسم الانتخابي يستخرج بناء على قسمة عدد الأصوات الصحيحة المعبر عنها على عدد المقاعد المخصصة للدائرة وتوزيع المقاعد المتبقية حسب قاعدة أكبر البقايا، فقد أصبح توزيع المقاعد الانتخابية مع التعديلات التي لحقت المادة 84 من هذا القانون التنظيمي بواسطة قاسم انتخابي يستخرج عن طريق قسمة عدد الناخبين المقيدين في الدائرة الانتخابية المعنية على عدد المقاعد المخصصة لها. وتوزع المقاعد الباقية حسب قاعدة أكبر البقايا، وذلك بتخصيصها للوائح التي تتوفر على الأرقام القريبة من القاسم المذكور.

- إلغاء العتبة كليا، والتي كانت محددة سابقا في 3% من الأصوات الصحيحة المعبر عنها في صناديق الاقتراع.

5-1 مشروع قانون تنظيمي رقم 05.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين

في إطار الإعداد للمحطات الانتخابية المتعلقة بالجماعات الترابية، ومجلس النواب ومجلس المستشارين شهري شتنبر وأكتوبر 2021، كان التقدم بمنظومة من القوانين والقوانين التنظيمية لإدخال تغييرات عليها، ومن بينها مشروع قانون تنظيمي رقم 05.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، وقد صادق المجلس الوزاري عليه بفاس في 11 فبراير 2021، وأدرج ضمن الدورة الاستثنائية التي دعا إليها مرسوم رئيس الحكومة للانعقاد ابتداء من 2 مارس 2021. وتمت مدارسة مشروع القانون التنظيمي في مجلس النواب من قبل «لجنة الداخلية والجماعات الترابية والسكنى وسياسة المدينة»، وقد وافقت اللجنة على المشروع كما عدلته بالإجماع في 3 مارس 2021، ووافق عليه مجلس النواب في جلسة عامة انعقدت بتاريخ 5 مارس 2021 بالأغلبية، حيث كانت الموافقة على المشروع بأغلبية 266 صوتا، وبدون معارضة، وامتناع نائب واحد عن التصويت.

وفي مجلس المستشارين، أقرت «لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية» مشروع هذا القانون التنظيمي المحال عليها بأغلبية 17 صوتا، وبدون معارضة، وامتناع مستشار واحد عن التصويت بتاريخ 11 مارس 2021، وتمت إحالته على الجلسة العامة للمجلس لتتم المصادقة عليه بأغلبية 83 صوتا ومعارضة 4 مستشارين، وبدون امتناع عن التصويت.

وبعد إحالته إلى المحكمة الدستورية لتبت في مطابقته للدستور قبل صدور الأمر بتنفيذه، صرحت بأن «القانون التنظيمي رقم 05-21 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، ليس فيه ما يخالف الدستور»، وذلك في قرار المحكمة الدستورية رقم 119.21 الصادر في 25 من

شعبان 1442 (8 أبريل 2021)، وبذلك صدر ظهير شريف رقم 1.21.40 صادر في 8 رمضان 1442 (21 أبريل 2021) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 04-21 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 05-21 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين. (الجريدة الرسمية، عدد 6987 – 5 شوال 1442 (17 ماي2021).

ومن بين التعديلات التي لحقت القانون التنظيمي رقم 05-21 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين بعد المصادقة عليه من مجلسي البرلمان:

- من التعديلات الجوهرية التي تضمنها المشروع النص على الحفاظ للمنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية (الباطرونا) على فريق برلماني داخل مجلس المستشارين طيلة مدة الانتداب، «مع ضمان استقلاليته لتمكينها من التعبير عن انشغالات الفاعلين الاقتصاديين وتطلعات المقاولات الوطنية وانتظاراتها» كما جاء في عرض وزير الداخلية أمام «لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية» بمجلس المستشارين يوم 9 مارس 2021. لذلك نص القانون التنظيمي على عدم قبول الترشح للانتخاب برسم المقاعد المخصصة لممثلي هذه المنظمات إلا بتزكية من هذه الأخيرة، أما لوائح الترشيح أو التصريحات الفردية بالترشيح، المقدمة بدون تزكية مسلمة لهذه لغاية من طرف الجهاز المختص في المنظمة المهنية المعنية بلائحة التوقيعات المصادق عليها لعشرين في المائة 20% من أعضاء الهيئة الناخبة المذكورة التابعين للجهة أو الجهات المعنية (المادة 25). وقد تم إقرار هذا النص رغم الاعتراض عليه من طرف أعضاء من البرلمان كون شرط الحصول على تزكية من منظمات أرباب العمل من أجل تمثيل هذه الفئة داخل مجلس المستشارين، سيجعل المنظمة الوحيدة الموجودة حاليا تقوم بالتعيين عوض الانتخاب حيث من غير المنطقي أن تمنح هذه المنظمة أكثر من تزكية واحدة في دائرة انتخابية واحدة.

- في إطار توحيد القواعد القانونية الجديدة، وتعميمها على مجلسي البرلمان، تضمن النص القانوني نفس التعديلات التي لحقت مجلس النواب، فيما يخص تقوية الضمانات المحيطة بتخليق العمليات الانتخابية، ودعم المنافسة الانتخابية. وهو ما عنى تجريد كل مستشار من عضويته في مجلس المستشارين إذا لم يلتزم بانتمائه للحزب السياسي أو المنظمة النقابية أو المنظمة المهنية للمشغلين حسب الحالة، طيلة مدة الانتداب البرلماني، كما تم إقرار نفس إجراءات التخليق المتخذة في مجال الحملات الانتخابية التي يقوم بها المترشحون.

- اشترط المشرع حصول لائحة الترشيح الفريدة أو المترشح الفريد على الأقل على خمس أصوات ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية لإعلان انتخابهم، وذلك لمنح شرعية التمثيل للمنتخبين.

- تم إقرار تنافي العضوية في مجلس المستشارين مع رئاسة مجالس الجماعات الكبرى التي تضم أكثر من 300.000 نسمة، وكذا توسيع حالات التنافي مع العضوية في مجلس المستشارين لتشمل أيضا رئاسة مجالس العمالات والأقاليم.

1-6 مشروع قانون تنظيمي رقم 06.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية

صادق المجلس الوزاري بتاريخ 11 فبراير 2021 على مشروع قانون تنظيمي رقم 06.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، والذي كان ضمن الترسانة القانونية المراجعة إعدادا للمحطات الانتخابية لشهر شتنبر 2021، لذلك كان هذا المشروع بدوره ضمن مشاريع النصوص القانونية التي أدرجت في الدورة الاستثنائية لمارس 2021. وتمت مدارسة مشروع القانون التنظيمي في مجلس النواب من قبل «لجنة الداخلية والجماعات الترابية والسكنى وسياسة المدينة»، ووافقت عليه اللجنة

كما عدلته بأغلبية 29 صوتا، وبدون معارضة، وبامتناع 12 نائبا عن التصويت. وقد وافق عليه مجلس النواب في جلسة عامة انعقدت بتاريخ 5 مارس 2021 بالأغلبية، حيث حاز المشروع أغلبية 162 صوتا، ومعارضة 104 صوت، وامتناع نائب واحد عن التصويت.

وفي مجلس المستشارين، أقرت «لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية» مشروع هذا القانون التنظيمي المحال عليها بأغلبية 16 صوتا، ومعارضة مستشارين اثنين، وامتناع مستشار واحد عن التصويت بتاريخ 11 مارس 2021. وتمت إحالته على الجلسة العامة للمجلس لتتم المصادقة عليه بأغلبية 74 صوتا، ومعارضة 16 مستشارا، وبدون امتناع عن التصويت يوم 12 مارس 2021.

وبعد إحالته إلى المحكمة الدستورية لتبت في مطابقته للدستور قبل صدور الأمر بتنفيذه، صرحت بأن «القانون التنظيمي رقم 06.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، ليس فيه ما يخالف الدستور»، وذلك في قرار المحكمة الدستورية رقم 120.21 الصادر في 25 من شعبان 1442 (8 أبريل 2021)، وبذلك صدر ظهير شريف رقم 1.21.41 صادر في 8 رمضان 1442 (21 أبريل 2021) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 06.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية. (الجريدة الرسمية، عدد 6987 – 5 شوال 1442 (17 ماي2021).

ومن بين التعديلات التي لحقت القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية:

- في القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، وقع تعديل القاسم الانتخابي على نحو مخالف لمخرجات التعديل المثير للجدل الذي لحق القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس

النواب. ذلك أنه بعد أن كان القاسم الانتخابي يستخرج بناء على قسمة عدد الأصوات الصحيحة المعبر عنها على عدد المقاعد المخصصة للدائرة وتوزيع المقاعد المتبقية حسب قاعدة أكبر البقايا، أصبح توزيع المقاعد الانتخابية يتم بواسطة قاسم انتخابي يستخرج عن طريق قسمة عدد المصوتين في الدائرة الانتخابية المعنية على عدد المقاعد المراد شغلها (المادتين 92 و139) من القانون التنظيمي رقم 59.11. وتوزع المقاعد الباقية حسب قاعدة أكبر البقايا، وذلك بتخصيصها للوائح التي تتوفر على الأرقام القريبة من القاسم المذكور.

- تمت مراجعة عدد الجماعات التي ينتخب أعضاء مجالسها عن طريق الاقتراع باللائحة، وذلك من خلال الرفع من عدد السكان المطلوب لتطبيق الاقتراع باللائحة من 35.000 نسمة إلى 50.000 نسمة (المادة 130).

- تم دعم التمثيلية النسوية في مجالس العمالات والأقاليم، وكذا في المجالس الجماعية، وذلك على النحو الآتي:

- بالنسبة لمجالس العمالات والأقاليم، فقد نص القانون التنظيمي على تخصيص ثلث المقاعد للنساء في كل مجلس عمالة أو إقليم، ولا يحول ذلك دون حقهن في الترشح برسم المقاعد المخصصة للجزء الأول من لائحة الترشيح (المادة 110).

- بالنسبة للمجالس الجماعية يجب التمييز بين الجماعات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع الفردي، والتي تخصص لها 5 مقاعد في مجلس كل جماعة. وتلحق هذه المقاعد الخمسة بالدوائر الانتخابية الجماعية التي تضم على التوالي أكبر عدد من الناخبين المسجلين في اللائحة الانتخابية للجماعة المحصورة برسم آخر مراجعة للوائح المذكورة؛

- والجماعات التي ينتخب أعضاؤها عن طريق الاقتراع باللائحة، وغير المقسمة إلى مقاطعات، حيث تخصص ثلث المقاعد الواجب شغلها على صعيد مجلس الجماعة مع رفع العدد عند الاقتضاء إلى العدد الصحيح الأعلى؛

- أما الجماعات التي ينتخب أعضاؤها عن طريق الاقتراع باللائحة، والمقسمة إلى مقاطعات، حيث تخصص ثلث المقاعد الواجب شغلها على صعيد مجلس الجماعة برسم كل مقاطعة مع رفع العدد عند الاقتضاء إلى العدد الصحيح الأعلى، شريطة ألا يقل هذا العدد برسم كل مقاطعة عن ثلاثة مقاعد، وثلث المقاعد الواجب شغلها في كل مجلس مقاطعة مع رفع العدد عند الاقتضاء إلى العدد الصحيح الأعلى (المادة 128 مكرر).

1-7 مشروع القانون التنظيمي رقم 07.21 يقضي بتغيير القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية

تضمنت الدورة الاستثنائية لمارس 2021 مناقشة مشروع القانون التنظيمي رقم 07.21 يقضي بتغيير القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، والذي يعد من بين النصوص المراجعة المتعلقة بالإعداد للمحطات الانتخابية لشهر شتنبر 2021. وتمت مدارسة مشروع القانون التنظيمي في مجلس النواب من قبل «لجنة الداخلية والجماعات الترابية والسكنى وسياسة المدينة»، ووافقت عليه اللجنة على المشروع كما عدلته بالإجماع. ووافق عليه مجلس النواب في جلسة عامة انعقدت بتاريخ 5 مارس 2021 بالأغلبية، حيث وافق على المشروع 266 صوتا، وبدون معارضة، وامتناع نائب واحد عن التصويت.

وفي مجلس المستشارين، أقرت «لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية» مشروع هذا القانون التنظيمي بالإجماع. وتمت إحالته على الجلسة العامة للمجلس لتتم المصادقة عليه بالإجماع يوم 12 مارس 2021.

وبعد إحالته على المحكمة الدستورية لتبت في مطابقته للدستور قبل صدور الأمر بتنفيذه، صرحت بأن «القانون التنظيمي رقم 07.21 يقضي بتغيير القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية ليس فيه ما يخالف الدستور»، وذلك في قرار المحكمة الدستورية رقم 117.21 الصادر في 17 من شعبان 1442

(31 مارس 2021)، وبذلك صدر ظهير شريف رقم 1.21.37 صادر في 8 رمضان 1442 (21 أبريل 2021) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 07.21 يقضي بتغيير القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية: (الجريدة الرسمية، عدد 6987 – 5 شوال 1442 (17 ماي2021).

تمثلت أهم التعديلات التي لحقت القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية فيما يتعلق بتحسين موارد الأحزاب الذاتية، والرفع من مبلغ الدعم العمومي لها وفق مجموعة من المعايير. ويمكن تبيان ذلك عبر الآتي:

- فيما يتعلق بتحسين الموارد المالية الذاتية للأحزاب السياسية، فقد نص القانون التنظيمي المعدل على الرفع من مبلغ الهبات والوصايا والتبـرعات النقدية والعيـنية التي يمكن لكل حزب سياسي أن يتلقاها في السنة بالنسبة لكل متبـرع600.000 درهم بعد أن كانت لا تتجاوز 300.000 درهم (المادة 31).
- فيما يتعلق بالرفع من مبلغ الدعم العمومي، فقد وضعت مجموعة من المعايير لاستفادة أي حزب منها، ويمكن التوقف على أهمها وفق ما يلي:

- حسب (المادة 32) تمنح الدولة للأحزاب السياسية المؤسسة بصفة قانونية، المشاركة في الانتخابات العامة التشريعية، والتي غطت على الأقل ثلث عدد الدوائر الانتخابية المحلية الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس النواب، شريطة أن تكون هذه الدوائر موزعة على الأقل على ثلاثة أرباع (4/3) جهات المملكة، وغطت على الأقل نصف عدد الدوائر الانتخابية الجهوية الخاصة بانتخاب أعضاء المجلس المذكور، دعما سنويا للمساهمة في تغطية مصاريف تدبيـرها، وذلك وفق مجموعة من الشروط، تتعلق أساسا بتشجيع الأحزاب على ترشيح كل من الشباب، والمغاربة المقيمين خارج تراب المملكة.

- طبقا لمقتضيات (المادة 32) أيضا، ومن أجل الرفع من مستوى الأداء الحزبي ومن جودة التشريعات والسياسات العمومية، تم تقرير صرف دعم سنوي إضافي لفائدة الأحزاب السياسية يخصص لتغطية المصاريف المترتبة على المهام والدراسات والأبحاث التي تنجز لفائدتها من طرف الكفاءات المؤهلة بهدف تطوير التفكير والتحليل والابتكار في المجالات المرتبطة بالعمل.
- لتمكين الأحزاب السياسية من تجاوز بعض الإشكاليات التي تعترضها عند تقديم حساباتها أمام المجلس الأعلى للحسابات من أجل تدقيقها، أورد المشرع مقتضيات جديدة ترمي إلى تبسيط كيفية مسك حساباتها السنوية، وإثبات صرف نفقاتها بكل الوثائق والمستندات المثبتة المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، وذلك على النحو المنصوص عليه في (المادتين: 44 و45).

1-8 مقترح قانون تنظيمي رقم70.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 44.14 متعلق بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض الى السلطات العمومية

على خلاف القوانين التنظيمية السابقة التي تم تعديلها بناء على مشاريع قوانين تنظيمية تقدمت بها الحكومة، فقد تقدم أعضاء بمجلس النواب بمقترح قانون تنظيمي رقم70.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 44.14 متعلق بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض الى السلطات العمومية، وقد تدارسته لجنة «العدل والتشريع وحقوق الإنسان» بمجلس النواب ووافقت عليه بالإجماع يوم 6 يوليوز 2021، وقد صادق عليه المجلس في جلسة عمومية بالإجماع يوم 12 من نفس الشهر. ثم تدارسته لجنة «العدل والتشريع وحقوق الإنسان» بمجلس المستشارين ووافقت عليه بالإجماع يوم 14 يوليوز

2021، وصادق عليه المجلس في جلسة عامة بالإجماع يوم 15 يوليوز 2021.

وبعد إحالته على المحكمة الدستورية لتبت في مطابقته للدستور قبل صدور الأمر بتنفيذه، صرحت بأن « القانون التنظيمي رقم70.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 44.14 متعلق بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض الى السلطات العمومية ليس فيه ما يخالف الدستور»، وذلك في قرار المحكمة الدستورية رقم 134.21 الصادر في 15 من محرم 1443 (24 أغسطس 2021)، وبذلك صدر ظهير شريف رقم 1.21.102 صادر في 30 من محرم 1443 (8 سبتمبر2021) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم70.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 44.14 متعلق بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض الى السلطات العمومية: (الجريدة الرسمية، عدد 7021 – 5 صفر 1443 (13 سبتمبر2021).

تعلقت المقتضيات التعديلية في تخفيف الشروط الشكلية لممارسة حق التقدم بالعرائض، ولغاية دعم الديمقراطية التشاركية، ومن أهم ما تم تعديله:

- دعم التوجه نحو الرقمنة باعتبارها من آليات تقديم الملتمسات بطريقة إلكترونية، وبذلك تم تعديل (المادة 2) حيث عُرِّفت العريضة سابقا بكونها: «كل طلب مكتوب يتضمن مطالب...»، ليصبح تعريف العريضة بعد التعديل بكونها: « كل طلب مكتوب على دعامة ورقية أو إلكترونية، يتضمن...». كما أصبح ممكنا التوقيع على لائحة دعم العريضة إما ماديا على الورق أو عبر البوابة الإلكترونية المعدة لهذا الغرض.

- تقليص العدد المكون للجنة تقديم العريضة من تسعة أعضاء على الأقل إلى خمسة أعضاء على الأقل (المادة 2)، كما تم تخفيض توقيعات لائحة دعم العريضة من 5000 مدعم إلى 4000، كما لم يعد شرطا إرفاق اللائحة بنسخ من بطائق التعريف الوطنية، وتم الاكتفاء بتضمين اللائحة أرقام البطائق الوطنية للتعريف، وتاريخ انتهاء صلاحيتها (المادة 6).

- بالنسبة للعرائض المقدمة إلى رئيس الحكومة، فقد تم تعديل الأجل الذي توجه فيه لجنة العرائض رأيها واقتراحاتها إليه من ثلاثين (30) يوما إلى ستين (60) يوما (المادة 9). وبالنسبة للعرائض المقدمة إلى رئيس أحد مجلسي البرلمان، فقد تم تعديل الأجل أيضا، حيث توجه لجنة العرائض رأيها واقتراحاتها إلى مكتب المجلس في ستين (60) يوما بدل ثلاثين (30) يوما (المادة 9).

9-1 مقترح قانون تنظيمي رقم 71.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع

فيما يخص التعديلات التي شملت القوانين التنظيمية، فقد تم التقدم من قبل أعضاء من البرلمان بمقترح قانون تنظيمي رقم 71.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع، وقد تدارسته لجنة «العدل والتشريع وحقوق الإنسان» بمجلس النواب ووافقت عليه بالإجماع يوم 6 يوليوز 2021، وقد صادق عليه المجلس في جلسة عمومية بالإجماع يوم 12 يوليوز 2021. ثم تدارسته لجنة «العدل والتشريع وحقوق الإنسان» بمجلس المستشارين ووافقت عليه بالإجماع يوم 14 يوليوز 2021، وصادق عليه المجلس في جلسة عامة بالإجماع يوم 15 يوليوز 2021.

وبعد إحالته على المحكمة الدستورية لتبت في مطابقته للدستور قبل صدور الأمر بتنفيذه، صرحت بأن « القانون التنظيمي رقم 71.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع ليس فيه ما يخالف الدستور»، وذلك في قرار المحكمة الدستورية رقم 133.21 الصادر في 15 من محرم 1443 (24 أغسطس 2021)، وبذلك صدر ظهير شريف رقم 1.21.101 صادر في 30 من محرم 1443

(8 سبتمبر2021) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 71.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع: (الجريدة الرسمية، عدد 7021 – 5 صفر 1443 (13 سبتمبر2021).

همت التعديلات المقترحة أساسا الشروط الشكلية لممارسة حق التقدم بملتمسات في مجال التشريع، ومن أبرزها:

- دعم التوجه نحو الرقمنة باعتمادها من آليات تقديم الملتمسات بطريقة إلكترونية، وبذلك تم تعديل (المادة 2) ليصبح بالإمكان التوقيع على لائحة دعم الملتمس إما ماديا على الورق أو عبر البوابة الإلكترونية المعدة لهذا الغرض. كما أصبح بالإمكان لوكيل لجنة الملتمس أن يودع الملتمس عبر البوابة الإلكترونية المحدثة لهذا الغرض لدى المكتب المعني من مكتبي البرلمان (المادة 8).

- تقليص العدد المكون للجنة تقديم العريضة من تسعة أعضاء على الأقل إلى خمسة أعضاء على الأقل (المادة 2)، كما تم تخفيض توقيعات لائحة دعم الملتمس من 25000 مدعم إلى 20000، كما لم يعد شرطا إرفاق اللائحة بنسخ من بطائق التعريف الوطنية، وتم الاكتفاء بتضمين اللائحة أرقام البطائق الوطنية للتعريف، وتاريخ انتهاء صلاحيتها (المادة 7).

- بالنسبة للعرائض المقدمة إلى رئيس الحكومة، فقد تم تعديل الأجل الذي توجه فيه لجنة العرائض رأيها واقتراحاتها إليه من ثلاثين (30) يوما إلى ستين (60) يوما (المادة 9). وبالنسبة للعرائض المقدمة إلى رئيس أحد مجلسي البرلمان، فقد تم تعديل الأجل أيضا، حيث توجه لجنة العرائض رأيها واقتراحاتها إلى مكتب المجلس في ستين (60) يوما بدل ثلاثين (30) يوما (المادة 9).

جدول 1. القوانين التنظيمية المصادق عليها في السنة التشريعية: 2020- 2021

القوانين التنظيمية المصادق عليها	تاريخ المصادقة	قرار المحكمة الدستورية وتاريخه	الجريدة الرسمية
قانون تنظيمي رقم 57.20 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور.	05/01/2021	رقم 113.21 م. د صادر في فاتح فبراير 2021	عدد 6959 – 8 فبراير 2021
قانون تنظيمي رقم 08.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور	09/03/2021	رقم 116.21 الصادر في 31 مارس 2021	عدد 6986 – 13 ماي2021
قانون تنظيمي رقم 04.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب	12/03/2021	رقم 118.21 الصادر في 7 أبريل 2021	عدد 6987 – 17 ماي2021
قانون تنظيمي رقم 05.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين		رقم 119.21 الصادر في 8 أبريل 2021	
قانون تنظيمي رقم 06.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية		رقم 120.21 الصادر في 8 أبريل 2021	
قانون تنظيمي رقم 07.21 يقضي بتغيير القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية		رقم 117.21 الصادر في 31 مارس 2021	

قانون تنظيمي يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 44.14 متعلق بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض الى السلطات العمومية	15/07/2021	رقم 134.21 الصادر في 24 أغسطس 2021	عدد 7021 – 13 سبتمبر2021
قانون تنظيمي يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع		رقم 133.21 الصادر في 24 أغسطس 2021	

2- مشاريع القوانين-الإطار

نص الدستور ضمن أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 71 على اختصاص البرلمان في «التصويت على قوانين تضع إطارا للأهداف الأساسية لنشاط الدولة، في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية»، وهذا التنصيص يعتبر الإطار المرجعي الدستوري لما نسميه القوانين - الإطار، وهي تتميز بمجموعة خصائص في المنظومة الدستورية المغربية، ومن بينها كون:

- القوانين الإطار قوانين تتضمن مبادئ وأهداف وتوجيهات، وبذلك تتميز عن القوانين العادية بكونها لا تتضمن قواعد مفصلة وإجراءات تشريعية محددة، وهو ما يستدعي لتطبيقها إصدار مجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية، والتدابير الإدارية التطبيقية.

- القوانين الإطار تشكل أداة تشريعية لتحديد السياسة العامة القطاعية خلال المدى المتوسط والبعيد.

- القوانين الإطار بعد المصادقة عليها تقيد المبادرة التشريعية للحكومة والبرلمان على السواء، إذ يتعذر تقديم مشروع قانون أو مقترح قانون تتعارض مضامينه مع الأحكام التي يتضمنها القانون الإطار.

- القوانين الإطار ليس بينها وبين باقي القوانين أدنى تمايز من حيث اتباع نفس المسطرة التشريعية، وعدم خضوعها لرقابة المحكمة الدستورية الإلزامية عكس القوانين التنظيمية.

- مشاريع القوانين الإطار يتم التداول فيها في المجلس الوزاري الذي يخضع للرئاسة الملكية عكس مشاريع القوانين العادية التي يتم التداول فيها فقط في المجلس الحكومي.

لقد صدر في السنوات الأربعة من الولاية التشريعية العاشرة (2016-2021) قانون-إطار واحد، وذلك في السنة التشريعية الثالثة (2018-2019)، ويتعلق الأمر بالقانون-الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي: (الجريدة الرسمية، عدد 6805 – 17 ذو الحجة 1440 / 19 أغسطس 2019). لكن هذه السنة التشريعية عرفت إصدار ثلاثة قوانين-إطار، وهي:

- قانون-إطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية
- قانون-إطار رقم 69.19 المتعلق بالإصلاح الجبائي
- قانون-إطار رقم 50.21 المتعلق بإصلاح المؤسسات والمقاولات العمومية

1-2 قانون-إطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية

تطرق الخطاب الملكي الافتتاحي للسنة التشريعية الخامسة من الولاية التشريعية العاشرة في التاسع من أكتوبر 2021 إلى ضرورة النهوض بالعمل الاجتماعي، و«إحداث هيأة موحدة للتنسيق والإشراف على أنظمة الحماية الاجتماعية»، التي ينبغي أن تقوم على أربعة مكونات أساسية أوردها الخطاب الملكي، والمتمثلة في:

- أولا: تعميم التغطية الصحية الاجبارية، في أجل أقصاه نهاية 2022، لصالح 22 مليون مستفيد إضافي، من التأمين الأساسي على المرض، سواء ما يتعلق بمصاريف التطبيب والدواء، أو الاستشفاء والعلاج.

- ثانيا: تعميم التعويضات العائلية، لتشمل ما يقارب سبعة ملايين طفل في سن الدراسة، تستفيد منها ثلاثة ملايين أسرة.
- ثالثا: توسيع الانخراط في نظام التقاعد، لحوالي خمسة ملايين من المغاربة، الذين يمارسون عملا، ولا يستفيدون من معاش.
- رابعا: تعميم الاستفادة من التأمين على التعويض على فقدان الشغل، بالنسبة للمغاربة الذين يتوفرون على عمل قار.

إن هذا التوجيه الملكي هو ما وجد ترجمته في مشروع قانون-إطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية، والذي جعل مرجعيته المكونات الرباعية التي وردت في الخطاب الملكي، وجعل غايته تعميم:

- الحماية من مخاطر المرض؛
- الحماية من المخاطر المرتبطة بالطفولة وتخويل تعويضات جزافية لفائدة الأسر التي لا تشملها هذه الحماية؛
- الحماية من المخاطر المرتبطة بالشيخوخة؛
- الحماية من مخاطر فقدان الشغل.

بعد التداول حول مشروع القانون-الإطار في المجلس الوزاري المنعقد بفاس بتاريخ 11 فبراير 2021، تمت مدارسته من قبل «لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية» بمجلس المستشارين، والتي وافقت عليه بأغلبية 10 أصوات، وبدون معارضة، وبامتناع مستشار واحد عن التصويت. وفي الجلسة العامة لمجلس المستشارين في الدورة الاستثنائية لمارس 2021 تمت الموافقة على المشروع بالإجماع في 9 مارس 2021.

وبعد إحالة المشروع على مجلس النواب، تمت مدارسته من قبل «لجنة القطاعات الاجتماعية» لتتم الموافقة بالإجماع عليه في 12 مارس 2021، وهو

نفس الإجماع الذي حظي به المشروع في الجلسة العامة لمجلس النواب في الدورة الاستثنائية يوم 15 مارس 2021. وقد صدر ظهير شريف رقم 1.21.30 صادر في شعبان 1442 (23 مارس 2021) بتنفيذ القانون-الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية: (الجريدة الرسمية عدد 6975 - 22 شعبان 1442 (5 أبريل 2021).

وقد تضمن القانون- الإطار 19 مادة، تم توزيعها وفق الهندسة الآتية:

- ديباجة
- الباب الأول: أحكام عامة (المادة 1 إلى المادة 10)
- الباب الثاني: آليات التمويل (المادة 11 إلى المادة 14)
- الباب الثالث: آليات الحكامة (المادتان 15 و16)
- الباب الرابع: أحكام ختامية (المادة 17 إلى المادة 19).

2-2 قانون-إطار رقم 69.19 المتعلق بالإصلاح الجبائي

تم انعقاد مجلس وزاري يومه الاثنين 28 يونيو 2021، بالقصر الملكي بفاس، من بين ما خصص له المصادقة على مشروع قانون-إطار رقم 69.19 المتعلق بالإصلاح الجبائي. وهو المشروع الذي تدارسته «لجنة المالية والتنمية الاقتصادية» بمجلس النواب، ووافقت عليه بالإجماع كما عدلته بتاريخ 6 يوليوز 2021. وقد وافق عليه مجلس النواب في آخر جلسات الدورة الربيعية كما عدل بالإجماع يوم 8 يوليوز 2021.

وبعد إحالته على مجلس المستشارين، تمت مدارسته من قبل «لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية»، والتي وافقت عليه في القراءة الأولى كما

عدلته بأغلبية 6 أصوات، ومعارضة مستشار واحد، وامتناع مستشار واحد عن التصويت. وفي الجلسة العامة المنعقدة يوم 13 يوليوز 2021 وافق المجلس على المشروع بأغلبية 23 صوتا، وبدون معارضة أي مستشار، وامتناع 3 مستشارين عن التصويت. وقد صدر ظهير شريف رقم 1.21.86 صادر في 15 من ذي الحجة 1442 (26 يوليو 2021) بتنفيذ القانون-الإطار رقم 69.19 المتعلق بالإصلاح الجبائي: (الجريدة الرسمية. عدد 7007. بتاريخ 15 ذو الحجة 1442 / 26 يوليو 2021).

لقد كان من أهداف القانون-الإطار رقم 69.19 المتعلق بالإصلاح الجبائي، تجاوز مجموعة من الاختلالات في المنظومة الضريبية، وترسيخ مجموعة من المكتسبات. واعتمادا على مداخلة السيد وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة حول هذا المشروع أمام «لجنة المالية والتنمية الاقتصادية» بتاريخ 2 يوليوز 2021، فإنه يمكن إبراز أهم اختلالات النظام الجبائي بالمملكة التي ينبغي تجاوزها فيما يلي:

- كثرة التحفيزات الضريبية، وانعدام وسائل ناجعة لتقييمها؛
- ضعف تنافسية المقاولة، خصوصا فيما يخص القطاع الصناعي والتكنولوجيا الحديثة؛
- ضعف مردود الضريبة على الدخول المهنية؛
- التعقيدات الملازمة للنظام الضريبي الخاص بالمهنيين الصغار؛
- وجود عدد كبير من الرسوم التي تثقل كاهل المقاولة؛
- إشكالية حيادية الضريبة على القيمة المضافة، وضعف مردودها؛
- خضوع بعض القطاعات للضريبة وفق الأسعار العادية رغم أنها تستفيد من امتياز «الاحتكار»، و»الحماية»؛
- استفحال ظاهرة الغش والتهرب الضريبيين؛

- وجود اختلال في التوازن بين حقوق الإدارة والملزم يؤدي إلى ضعف الامتثال الضريبي؛
- عدم استقرار التشريع الضريبي، وتعاقب التعديلات المرتبطة به؛
- ضعف تطوير أداء العنصر البشري من أجل رقمنة الإدارة الضريبية؛
- اختلالات وضعف مردودية الجبايات المحلية...

وبناء على المناظرة الوطنية حول الجبايات المنعقدة في ماي 2019، والساعية إلى وضع إطار نظري يؤسس لنظام جبائي فعال وعادل ومنصف ومتوازن، تمت صياغة مجموعة توصيات شكلت إطارا مرجعيا لمشروع هذا القانون-الإطار، ومن أهمها:

- تعزيز دور الضريبة في تمويل السياسات الاجتماعية، وتهيئ الظروف الملائمة للاستثمارات المنتجة للقيمة المضافة؛
- ملاءمة التشريعات المؤطرة للنظام الجبائي مع القواعد والمعايير الدولية في مجال الحكامة الجيدة والسياسة الجبائية؛
- تعزيز الأمن القانوني ووضوح الرؤية لدى المستثمرين؛
- مساهمة الجباية الوطنية والجباية المحلية في تمويل سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وخفض العبء الضريبي المتحمل من طرف الملزمين تزامنا مع توسيع قاعدة الوعاء الجبائي؛
- إحداث نظام جبائي مبسط وملائم للمهنيين ذوي الدخل المحدود؛
- التحفيز على تنافسية المقاولات وتعبئة الادخار مع توجيهه نحو القطاعات المنتجة وذات القيمة المضافة؛
- إدماج القطاع غير المهيكل في الاقتصاد النظامي، وتعزيز آليات محاربة الغش الضريبي؛

- تبسيط وترشيد رسوم الجماعات الترابية مع إدماجها في المدونة العامة للضرائب...

بناء على الاختلالات والتوصيات الواردة أعلاه، تم تحديد الأهداف الأساسية لهذا القانون-الإطار في مجال الإصلاح الجبائي، والمتمثلة في الآتي:

- تحقيق العدالة الجبائية، وضمان مساواة الجميع أمام الضريبة.
- تعزيز الحقوق والثقة المتبادلة بين الملزمين والإدارة.
- تعبئة كامل الإمكانات الضريبية لتمويل السياسات العمومية.
- إصلاح منظومة الرسوم الجماعية وشبه الضريبية.
- تعزيز نظام الحكامة الفعالة والناجعة.

وقد تضمن القانون-الإطار رقم 69.19 المتعلق بالإصلاح الجبائي 19 مادة، تم تضمينها داخل مجموعة أبواب وفق الشكل الآتي:

- ديباجة
- الباب الأول: أحكام عامة (المادتان 1 و2)
- الباب الثاني: الأهداف الأساسية (المادة 3)
- الباب الثالث: آليات وكيفيات التنزيل (المادة 4 إلى المادة 13)
- الباب الرابع: الحكامة (المادة 14 إلى المادة 18)
- الباب الخامس: تاريخ دخول حيز التنفيذ (المادة 19).

3-2 قانون-إطار رقم 50.21 المتعلق بإصلاح المؤسسات والمقاولات العمومية

صادق المجلس الوزاري المنعقد بالقصر الملكي بفاس يومه الاثنين 28 يونيو 2021 على مشروع قانون-إطار رقم 50.21 المتعلق بإصلاح المؤسسات والمقاولات العمومية. وهو المشروع الذي تدارسته «لجنة المالية والتنمية الاقتصادية» بمجلس النواب، ووافقت عليه بالإجماع كما عدلته بتاريخ 6 يوليوز 2021. وقد وافق عليه مجلس النواب في آخر جلسات الدورة الربيعية كما عدل بالإجماع يوم 8 يوليوز 2021.

وبعد إحالته على مجلس المستشارين، تمت مدارسته من قبل «لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية»، والتي وافقت عليه في القراءة الأولى كما عدلته بأغلبية 6 أصوات، ومعارضة مستشار واحد، وامتناع مستشار واحد عن التصويت. وفي الجلسة العامة المنعقدة يوم 13 يوليوز 2021 وافق المجلس على المشروع بأغلبية 23 صوتا، ومعارضة 3 أصوات، وبدون امتناع عن التصويت. وقد صدر ظهير شريف رقم 1.21.89 صادر في 15 من ذي الحجة 1442 (26 يوليو 2021) بتنفيذ القانون-الإطار رقم 50.21 المتعلق بإصلاح المؤسسات والمقاولات العمومية: (الجريدة الرسمية. عدد 7007. بتاريخ 15 ذو الحجة 1442 / 26 يوليو 2021).

في مداخلة السيد وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة حول هذا المشروع أمام «لجنة المالية والتنمية الاقتصادية» بتاريخ 2 يوليوز 2021، فإن مطمح هذا المشروع هو المساهمة في تسريع الانتقال إلى نموذج تنموي جديد، والتحول الهيكلي للاقتصاد الوطني، وفق مجموعة من المبادئ المؤطرة، وأهمها:

- استمرارية المرفق العام وقابليته للتغيير والملاءمة؛
- الشفافية والمنافسة الحرة؛

- المحافظة على الحقوق المكتسبة، والربط بين المسؤولية والمحاسبة؛
- التخصيص الأمثل للموارد العامة.

وقد تم وضع مجموعة أهداف، وتحديد كم من الآليات والتدابير الإدارية، وتحديد إطار زمني تمثل في 5 سنوات ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ليتنزل على أرض الواقع، ولا سيما بالنسبة لإحداث الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة التي ستنقل إليها الدولة تدريجيا مساهماتها في المقاولات العمومية، والتي ستتحول إلى شركة المساهمة داخل أجل خمس سنوات. أما فيما يتعلق بالمؤسسات والمقاولات العمومية التابعة للجماعات الترابية، فقد نص القانون-الإطار على استثنائها من مقتضياته إلا تلك التي تتعلق بالحكامة والمراقبة المالية.

لقد تم تحديد الأهداف الأساسية التي تسهر الدولة على تحقيقها عن طريق هذا القانون-الإطار في الآتي:

- تدعيم الدور الاستراتيجي للمؤسسات والمقاولات العمومية في تنفيذ السياسات العمومية والاستراتيجيات القطاعية للدولة؛
- إعادة تحديد حجم القطاع العام وترشيد النفقات العمومية من خلال تنفيذ عمليات لإعادة هيكلة المؤسسات والمقاولات العمومية وضبط إحداثها؛
- الحفاظ على استقلالية المؤسسات والمقاولات العمومية وتعزيز مسؤولية أجهزة إدارتها وتسييرها؛
- تحسين حكامة المؤسسات والمقاولات العمومية؛
- تعزيز أداء المؤسسات والمقاولات العمومية والرفع من نجاعتها الاقتصادية والاجتماعية؛
- تحسين فعالية المراقبة المالية للدولة؛
- تثمين أصول المؤسسات والمقاولات العمومية وتنمية مواردها؛

- إرساء تقييم دوري للمهام الموكولة إلى المؤسسات العمومية والأنشطة التي تدخل ضمن غرض المقاولات العمومية قصد التحقق من جدواها.

لقد تضمن القانون-الإطار رقم 50.21 المتعلق بإصلاح المؤسسات والمقاولات العمومية 60 مادة، تم توزيعها داخل مجموعة أبواب وفق الشكل الآتي:

- ديباجة
- الباب الأول: أحكام عامة (المادتان 1 و2)
- الباب الثاني: الأهداف الأساسية (المادة 3 إلى المادة 5)
- الباب الثالث: المبادئ المنظمة لإصلاح المؤسسات والمقاولات العمومية (المادة 6)
- الباب الرابع: عمليات إعادة هيكلة المؤسسات والمقاولات العمومية (المادة 7 إلى المادة 21)
- الباب الخامس: حكامة المؤسسات والمقاولات العمومية (المادة 22 إلى المادة 38)
- الباب السادس: المراقبة المالية للدولة (المادة 39)
- الباب السابع: ضبط عمليات إحداث المؤسسات والمقاولات العمومية (المادة 40 إلى المادة 46)
- الباب الثامن: في شأن وصاية الدولة (المادة 47 إلى المادة 49)
- الباب التاسع: أحكام متفرقة وختامية (المادة 50 إلى المادة 60).

جدول 2. القوانين-الإطار المصادق عليها في السنة التشريعية: 2020- 2021

القوانين-الإطار المصادق عليها	تاريخ المصادقة	الجريدة الرسمية
القانون-الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية	15/03/2021	عدد 6975 - 5 أبريل 2021
القانون-الإطار رقم 69.19 المتعلق بالإصلاح الجبائي	13/07/2021	عدد 7007– 26 يوليو 2021
القانون-الإطار رقم 50.21 المتعلق بإصلاح المؤسسات والمقاولات العمومية		

3- النظام الداخلي لمجلس المستشارين: تأجيل المصادقة

شكل مجلس المستشارين «لجنة النظام الداخلي» في اجتماع ندوة الرؤساء المنعقد في الأول من فبراير 2016 من أجل إعداد أرضية لتعديل «النظام الداخلي لمجلس المستشارين» وتضمين المقتضيات المتعلقة بتفعيل شروط وكيفيات تلقي ودراسة ملتمسات التشريع والعرائض، والأحكام الخاصة بمدونة السلوك والأخلاقيات البرلمانية. وأحيل المقترح الذي أعدته هذه اللجنة على لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان في 26 أبريل 2018 بقرار من مكتب مجلس المستشارين، والتي أنهت مدارسته بتاريخ 28 ماي 2019، وتم التصويت بالإجماع على المقترح كما تم تعديله، ووافق المجلس على المقترح في الجلسة العامة المنعقدة بتاريخ 4 يونيو 2019.

بعد المصادقة على النظام الداخلي لمجلس المستشارين قام رئيس المجلس بإحالته على المحكمة الدستورية للبت في مطابقته للدستور عملا بأحكام الفصلين 69 (الفقرة الأولى) / و132 (الفقرة الثانية) من الدستور، والمادة 22 (الفقرة الأولى) من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية، وقد قضت المحكمة في قرارها رقم 19/93 المؤرخ في 9 يوليوز 2019 بأن مجموعة من المواد غير مطابقة للدستور.

بعد القرار الصادر عن المحكمة الدستورية حول النظام الداخلي لمجلس المستشارين، الموافق عليه في الجلسة العامة المنعقدة بتاريخ 4 يونيو 2019، والذي قضى بعدم مطابقة 51 مادة من النظام الداخلي كليا أو جزئيا للدستور، كما أبدى ملاحظات بشأن مقتضيات 21 مادة أخرى؛ والتي ليس فيها ما يخالف الدستور، شرعت لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمناقشة المواد المقترح تعديلها لترتيب الآثار القانونية لقرار المحكمة، ووافقت اللجنة على المواد المعدّلة، بالإجماع، في اجتماعها المنعقد بتاريخ 22 يوليوز 2019 بعد تعديلها، وعرض النظام الداخلي في نسخته المعدلة للتصويت عليه في الجلسة العامة المنعقدة بتاريخ 2 غشت 2019 حيث وافق عليه المجلس بالإجماع، لتتم إحالته من جديد إلى المحكمة الدستورية وانتظار قرارها فيه قبل أن يدخل حيز التنفيذ.

أصدرت المحكمة الدستورية للمرة الثانية قرارها فيما يتعلق بمشروع النظام الداخلي لمجلس المستشارين بتاريخ 2 سبتمبر 2019، حيث صرحت في قرارها رقم: 96/19 بأن «النظام الداخلي لمجلس المستشارين المعروض على نظر المحكمة الدستورية، يتعذر البت في مطابقته للدستور على الحال»، وهو ما أعاد مشروع النظام الداخلي لمجلس المستشارين مجددا إلى مجلس المستشارين لترتيب الآثار القانونية لقرار المحكمة في السنة التشريعية الرابعة من الولاية التشريعية العاشرة.

أحدث مجلس المستشارين لجنة النظام الداخلي بناء على أحكام المادة 368 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين، في الجلسة العامة المنعقدة بتاريخ 09-06-2020، وتجلت الخطوط العريضة لعمل اللجنة في ملاءمة مواد النظام الداخلي مع متطلبات سن أحكام خاصة تتعلق بكيفيات اشتغال المجلس وضوابط سيره في الظروف الخاصة غير العادية، وتتميمالأحكام المتعلقة بمناقشة القوانين المالية المعدلة والتصويت عليها، ووضع آلية قانونية للإخبار الوارد التنصيص عليها في المادة 26 من القانون التنظيمي رقم 130.13 المتعلق بقانون المالية،

والرغبة في إتمام التزامات المجلس الدستورية، المتمثلة أساسا في تفعيل المجلس للقانون التنظيمي رقم 26.16 المتعلق بتحديد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للغة الامازيغية وكيفيات ادماجها في مجال التعليم وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية، وعند عرض مواد مقترح بتغيير وتتميم النظام الداخلي لمجلس المستشارين، والمقترح برمته للتصويت، وافقت عليه اللجنة بالإجماع، كما وافق المجلس على المقترح بالإجماع، في الجلسة العامة المنعقدة بتاريخ 2020-07-23.

بعد المصادقة على النظام الداخلي لمجلس المستشارين قام رئيس المجلس بإحالته على المحكمة الدستورية للبت في مطابقته للدستور، وقد صرحت المحكمة في قرارها رقم 20/107 المؤرخ في 6 غشت 2020 بأن «مقترح يقضي بتغيير وتتميم النظام الداخلي»، المعروض على أنظار المحكمة الدستورية، يتعذر البت، على الحال، في مطابقته للدستور»، وقد بنت المحكمة الدستورية قرارها الأخير رقم 107.20 القاضي بتعذر البت في مطابقة النظام الداخلي لمجلس المستشارين للدستور، على مفهوم جديد أسمته الوحدة العضوية للنظام الداخلي، حيث أقرت أن إحالة النظام المعدل في شكل مواد مستحدثة متممة للنظام الداخلي الساري، وتعديلات على مواد أخرى منه، دون تضمينه النص الكامل لكافة مواده، لم تحترم فيها الوحدة العضوية للنظام الداخلي المستخلصة من أحكام الدستور.

وكان ينتظر أن يقوم مجلس المستشارين بإعادة النظر في نظامه الداخلي لترتيب الآثار القانونية لقرار المحكمة الدستورية رقم 107.20 لكن المجلس عجز عن ذلك سواء في الدورة الخريفية أو الدورة الربيعية من هذه السنة التشريعية، مما سيجعل من مسألة المصادقة على النظام الداخلي لمجلس المستشارين أمرا مؤجلا إلى الولاية التشريعية الحادية عشر.

المبحث الثاني:
الإنتاج التشريعي

عرفت السنة التشريعية الخامسة (2020 – 2021) من الولاية العاشرة (2016 – 2021)، إصدار 92 قانونا، تتوزع بين 81 قانونا، و3 قوانين-إطار، و8 قوانين تنظيمية تقضي بتغيير وتتميم قوانين تنظيمية سابقة. وإذا كنا قد تناولنا سابقا ما يتعلق بالقوانين-الإطار، والقوانين التنظيمية، فإننا نتوقف في هذا المبحث عند تفاصيل القوانين 82 من خلال جدول، يبرز الحصيلة التشريعية لمختلف القطاعات الحكومية.

جدول 3. القوانين المصادق عليها التي تهم القطاعات الحكومية: 2020-2021

القطاعات الحكومية	القوانين المصادق عليها في السنة التشريعية 2017-2016	تاريخ المصادقة
وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة	قانون رقم 66.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 46.02 المتعلق بنظام التبغ الخام والتبغ المصنع	2020/12/01
	قانون رقم 32.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 12.96 القاضي بإصلاح القرض الشعبي للمغرب	
	قانون المالية رقم 65.20 للسنة المالية 2021	2020/12/08
	قانون رقم 70.20 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.665 الصادر في 12 من صفر 1442 (30 سبتمبر 2020) المتعلق بإعادة تنظيم القطب المالي للدار البيضاء	2020/12/22
	قانون رقم 76.20 يقضي بإحداث « صندوق محمد السادس للاستثمار»	
	قانون التصفية رقم 21.20 المتعلق بتنفيذ قانون المالية للسنة المالية 2018	

	قانون تنظيمي رقم 57.20 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور.	2021/01/05
	قانون رقم 53.19 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 127.12 المتعلق بتنظيم مهنة محاسب معتمد وبإحداث المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين وبسن أحكام انتقالية واستثنائية خاصة باكتساب صفة محاسب معتمد	2021/02/02
	قانون رقم 24.21 بشأن إلغاء وتصفية نظام المعاشات المحدث لفائدة أعضاء مجلس النواب.	2021/02/09
	قانون رقم 15.18 يتعلق بالتمويل التعاوني	2021/02/10
	قانون تنظيمي رقم 08.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور	2021/03/09
	قانون-اطار رقم 09.21 يتعلق بالحماية الاجتماعية	2021/03/15
	قانون رقم 46.19 يتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها	2021/03/23
	قانون رقم 54.19 بمثابة ميثاق المرافق العمومية	2021/06/15
	قانون رقم 50.20 يتعلق بالتمويلات الصغيرة	2021/07/06
	قانون رقم 83.20 بسن أحكام تتعلق بإقراض السندات	
	قانون رقم 51.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها	
	قانون-إطار رقم 69.19 يتعلق بالإصلاح الجبائي	2021/07/13

	قانون-إطار رقم 50-21 المتعلق بإصلاح المؤسسات والمقاولات العمومية	2021/07/13
	قانون رقم 39.21 بتتميم الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية	2021/07/13
	قانون رقم 82.20 يقضي بإحداث الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية	2021/07/15
	قانون رقم 01.21 يقضي بإخضاع الأطر النظامية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين لنظام المعاشات المدنية المحدث بموجب القانون رقم 011.71	2021/07/15
وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين في الخارج	قانون رقم 15.20 يوافق بموجبه على اتفاقية تسليم المجرمين بين المملكة المغربية والمجر، الموقعة بمراكش في 21 أكتوبر 2019.	2020/12/15
	قانون رقم 33.20 يوافق بموجبه على الاتفاقية بين المملكة المغربية واليابان لتفادي الازدواج الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل و منع التهرب و الغش الضريبيين ،الموقعة بالرباط في 8 يناير 2020	
	قانون رقم 37.20 يوافق بموجبه على الاتفاق المؤسس لشراكة بين المملكة المغربية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى و إيرلندا الشمالية، الموقع بلندن في 26 أكتوبر 2019	
	قانون رقم 34.20 يوافق بموجبه على الاتفاق بين المملكة المغربية و اليابان حول تشجيع وحماية الاستثمار، الموقع بالرباط في 8 يناير 2020	

	قانون رقم 11.20 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن التعاون التجاري والاقتصادي والتقني والعلمي و الثقافي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة تركمانستان، الموقع بعشق آباد في 23 سبتمبر 2019	2020/12/15
	قانون رقم 09.20 يوافق بموجبه على المعاهدة المؤسسة لوكالة الأدوية الأفريقية، المعتمدة بأديس أبابا (إثيوبيا)في 11 فبراير 2019	
	قانون رقم 65.19 يوافق بموجبه على الاتفاقية بخصوص التعاون في المجال العسكري والتقني بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية، الموقعة بعمان في 20 يوليو 2019	
	قانون رقم 75.19 يوافق بموجبه على الاتفاقية متعددة الاطراف لتنفيذ الإجراءات المتعلقة بالاتفاقيات الضريبية لتفادي تآكل الوعاء الضريبي و نقل الارباح، المعتمدة بباريس في 24 نوفمبر 2016 و التي وقعت عليها المملكة المغربية في 25 يونيو 2019	
	قانون رقم 45.20 يوافق بموجبه على الميثاق الإفريقي للسلامة على الطرق، المعتمد بأديس أبابا (إثيوبيا) في 31 يناير 2016	2021/04/13
	قانون رقم 60.20 يوافق بموجبه على النظام الأساسي للبنك الآسيوي للاستثمار في البنية التحتية، الموقع ببكين في 29 يونيو 2015	
	قانون رقم 59.20 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الامتيازات والحصانات بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية، الموقع بالرباط في فاتح سبتمبر 2020	

	قانون رقم 54.20 يوافق بموجبه على اتفاق تعديل اتفاقية التبادل الحر بين المملكة المغربية وجمهورية تركيا، الموقع بالرباط في 24 أغسطس 2020	2021/04/13
	قانون رقم 08.20 يوافق بموجبه على معاهدة أفريقيا منطقة خالية من السلاح النووي (معاهدة بليندابا)، الموقعة بالقاهرة (مصر) في 11 أبريل 1996	
	قانون رقم 77.20 يوافق بموجبه على اتفاق التعاون في مجال الصيد البحري بين حكومة المملكة المغربية وحكومة روسيا الاتحادية، الموقع بالرباط في 14 سبتمبر 2020 وبموسكو في 14 أكتوبر 2020	2021/06/15
	قانون رقم 75.20 يوافق بموجبه على الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية والأمم المتحدة بخصوص إنشاء مكتب برنامج مكافحة الإرهاب والتدريب في إفريقيا التابع لمكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، بالرباط، المملكة المغربية، الموقع بتاريخ 6 أكتوبر 2020	
	قانون رقم 18.20 يوافق بموجبه على اتفاقية للتعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية بين المملكة المغربية وأوكرانيا، الموقعة بمراكش في 21 أكتوبر 2019	
	قانون رقم 17.20 يوافق بموجبه على الاتفاقية بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم بين المملكة المغربية وأوكرانيا، الموقعة بمراكش في 21 أكتوبر 2019	
	قانون رقم 16.20 يوافق بموجبه على الاتفاقية حول المساعدة القضائية في المادة الجنائية وتسليم المجرمين بين المملكة المغربية وأوكرانيا، الموقعة بمراكش في 21 أكتوبر 2019	

وزارة الداخلية	قانون رقم 07.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.	2020/12/29
	قانون رقم 63.20 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.503 الصادر في 17 من ذي الحجة 1441 (7 أغسطس 2020) بتتميم المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها	2021/02/02
	قانون رقم 11.21 يقضي بتغيير القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات وتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية الخاصة بالغرف المهنية	2021/03/05
	قانون رقم 10.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية	
	قانون تنظيمي رقم 07.21 يقضي بتغيير القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية	2021/03/12
	قانون تنظيمي رقم 06.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	
	قانون تنظيمي رقم 05.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	
	قانون تنظيمي رقم 04.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب	
	قانون رقم 13.21 يتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي	2021/06/15

	قانون رقم 36.21 يتعلق بالحالة المدنية	2021/07/06
	قانون رقم 57.19 يتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية	
وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	قانون رقم 35.13 يقضي بإحداث وتنظيم مؤسسة للنهوض بالأعمال الاجتماعية والثقافية لفائدة موظفي قطاع المياه والغابات	2021/06/15
	قانون رقم 62.19 بسن مقتضيات خاصة تتعلق باقتناء شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم عقارات فلاحية أو قابلة للفلاحة خارج الدوائر الحضرية	2021/06/22
	قانون رقم 63.18 بسن أحكام جديدة لتسوية وضعية بعض الفلاحين المستفيدين سابقا من ملك الدولة الخاص يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص	
	قانون رقم 53.18 يتعلق بالمواد المخصبة ودعائم النباتات	
	قانون رقم 34.18 يتعلق بمنتجات حماية النباتات	
	قانون رقم 76.17 يتعلق بحماية النباتات	
	قانون رقم 37.21 بسن تدابير خاصة تتعلق بالتسويق المباشر للفواكه والخضروات المنتجة في إطار التجميع الفلاحي	2021/06/29
	قانون رقم 52.20 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للمياه والغابات	

	قانون رقم 93.17 يقضي بإحداث وتنظيم مؤسسة النهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة الموظفين والأعوان العاملين بالقطاع الوزاري المكلف بالصيد البحري	2021/06/29
وزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي	قانون رقم 42.18 يتعلق بمراقبة تصدير واستيراد السلع ذات الاستعمال المزدوج، مدني وعسكري، والخدمات المتصلة بها	2020/10/20
	قانون رقم 08.19 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 38.12 المتعلق بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة والخدمات	2020/11/17
	قانون يرمي إلى تغيير وتتميم المادة 202 من القانون رقم 31.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم بتاريخ 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011) القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك.	
	قانون رقم 69.20 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.690 الصادر في 12 من صفر 1442 (30 سبتمبر 2020) بسن أحكام استثنائية تتعلق بالغرامات المالية الواجب أداؤها لاسترجاع إمكانية إصدار الشيكات	2021/02/02
	قانون رقم 14.21 يقضي بتغيير القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التصدير الحرة.	
	قانون رقم 06.20 يقضي بحل مكتب التسويق والتصدير وبتصفيته	2021/04/27
	قانون رقم 19.20 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة والقانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة	2021/07/06

وزارة الثقافة والشباب والرياضة	قانون رقم 74.19 يتعلق بإعادة تنظيم أكاديمية المملكة المغربية	2021/01/12
	قانون رقم 56.20 يتعلق بالمتاحف	2021/04/09
	قانون رقم 55.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 01.09 القاضي بإحداث المؤسسة الوطنية للمتاحف	
	قانون رقم 68.21 يقضي بتغيير المادتين 9 و24 من القانون 40.04 بمثابة النظام الأساسي لدور الحضانة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.77 صادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)	2021/07/13
	قانون رقم 23.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 51.15 القاضي بإعادة تنظيم «المسرح الوطني محمد الخامس»	2021/07/15
	قانون رقم 16.18 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري	2021/07/15
وزارة الشغل والإدماج المهني	قانون رقم 02.21 الرامي إلى تغيير وتتميم المادتين 32 و256 من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.194 بتاريخ 14 رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) كما تم تغييره.	2021/01/05
	قانون رقم 64.20 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.605 الصادر في 26 من محرم 1442 (15 سبتمبر 2020) بسن تدابير استثنائية لفائدة بعض المشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والعاملين لديهم المصرح بهم وبعض فئات العمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء المؤمنين لدى الصندوق، المتضررين من تداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا «كوفيد- 19».	2021/02/10

	قانون رقم 31.21 بتغيير وتتميم القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا	2021/07/06
	قانون رقم 30.21 بتغيير وتتميم القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا	
	قانون رقم 48.21 بسن أحكام متفرقة تتعلق ببعض التدابير المتخذة في إطار مواجهة جائحة فيروس كورونا «كوفيد-19»	2021/07/14
وزارة العدل	قانون رقم 12.18 بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي والقانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال	2021/06/15
	قانون 65.21 يقضي بتغيير وتتميم المادة 15 من مدونة الاسرة.	2021/06/29
	قانون رقم 38.21 يقضي بتحديد تأليف المفتشية العامة للشؤون القضائية واختصاصاتها وقواعد تنظيمها وحقوق أعضائها وواجباتهم	2021/07/15
وزارة الدولة المكلفة بحقوق الانسان والعلاقات مع البرلمان	قانون رقم 06.18 يتعلق بتنظيم العمل التطوعي التعاقدي	2021/07/13
	قانون تنظيمي رقم 70.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 44.14 متعلق بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض الى السلطات العمومية	2021/07/15
	قانون تنظيمي رقم 71.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع	

وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء	قانون رقم 69.18 يتعلق بالتلوث الناجم عن السفن	2021/02/10
	قانون رقم 71.18 يتعلق بشرطة الموانئ	2021/04/27
الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني	قانون رقم 43.20 يتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية	2020/12/15
وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	قانون رقم 13.16 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	2021/02/10
وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي	قانون رقم 79.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 73.00 القاضي بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين	2021/07/12
وزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي	قانون رقم 67.21 القاضي بتغيير القانون رقم 05.12 المتعلق بتنظيم مهنة المرشد السياحي كما تم تغييره وتتميمه	2021/07/13
وزارة الصحة	قانون رقم 33.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 131.13 المتعلق بمزاولة مهنة الطب	2021/07/15
وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة	قانون رقم 45.18 يتعلق بتنظيم مهنة العاملات والعاملين الاجتماعيين	2021/07/15

يمكن إثارة مجموعة من الملاحظات تتعلق بالحصيلة التشريعية للسنة الخامسة من الولاية التشريعية العاشرة (2016 – 2021):

تمت المصادقة على 92 نصا تشريعيا في السنة التشريعية الخامسة، وهي حصيلة متقدمة مقارنة مع السنة الرابعة من نفس الولاية التشريعية والتي لم تتم فيها المصادقة إلا على 55 نصا تشريعيا.

- عرفت هذه السنة التشريعية استثناء إصدار ثلاثة قوانين-إطار، تعلقت الأولى بالحماية الجبائية، والثانية بالإصلاح الضريبي، والثالثة بإصلاح المؤسسات والمقاولات العمومية.

- تميزت هذه السنة بالعدد الكبير من التعديلات التي لحقت مجموعة من القوانين التنظيمية، حيث بلغ عددها ثمانية:

- أولها بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور، والذي تمت مراجعته مرتين، الأولى في دورة استثنائية بين الدورتين، والثانية في دورة أبريل 2021.

- أربعة قوانين تنظيمية قضت بتغيير وتتميم قوانين تنظيمية متعلقة بالاستحقاقات الانتخابية لشتنبر وأكتوبر 2021، ويتعلق الأمر بكل من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، والقانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، والقانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، والقانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية.

- قانونان تنظيميان يقضيان بتغيير وتتميم كل من القانون التنظيمي رقم 44.14 متعلق بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض الى السلطات العمومية، والقانون التنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع.

■ لم تعرف هذه السنة التشريعية إصدار أي مرسوم بقانون في الفترات الفاصلة بين الدورات التشريعية، إلا أن البرلمان صادق بقوانين على أربعة مراسيم بقوانين من الولاية التشريعية السابقة، وهي على التوالي:

- قانون رقم 63.20 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.503 الصادر في 7 أغسطس 2020 بتتميم المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 23 مارس 2020 المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها

- قانون رقم 64.20 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.605 الصادر في 15 سبتمبر 2020 بسن تدابير استثنائية لفائدة بعض المشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والعاملين لديهم المصرح بهم وبعض فئات العمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء المؤمنين لدى الصندوق، المتضررين من تداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا «كوفيد- 19».

- قانون رقم 69.20 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.690 الصادر في 30 سبتمبر 2020 بسن أحكام استثنائية تتعلق بالغرامات المالية الواجب أداؤها لاسترجاع إمكانية إصدار الشيكات.

- قانون رقم 70.20 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.665 الصادر في 30 سبتمبر 2020 المتعلق بإعادة تنظيم القطب المالي للدار البيضاء.

■ صادق البرلمان في السنة التشريعية الخامسة من الولاية التشريعية العاشرة على 81 قانونا عاديا، وتوزعت إلى ثلاثة أصناف:

- 25 قانونا يقضي بتغيير أو تغيير وتتميم قوانين صدرت سابقا؛
- 34 قانونا محدثا؛
- 4 قوانين تقضي بالمصادقة على المراسيم بقوانين صدرت في الفترات الفاصلة بين الدورات الانتخابية.

- ظل ثابتا في كل سنوات الولاية التشريعية العاشرة هيمنة وزارة "الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين في الخارج" على العدد الأهم من الحصيلة التشريعية مقارنة مع باقي القطاعات الحكومية، ذلك أنه في السنة التشريعية الأولى (2016-2017) بلغت الحصيلة التشريعية لوزارة الخارجية 76.08% من مجموع القوانين التي صادق عليها البرلمان، وفي السنة التشريعية الثانية (2017-2018) تقاسمت الوزارة المعنية مناصفة حصيلة القوانين مع باقي الوزارات، وفي السنة التشريعية الثالثة (2018-2019) كانت حصة وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي من القوانين المصادق عليها ما نسبته 46.05% في حين تقاسم ثلاثة عشر قطاعا حكوميا ما نسبته 53.94 %، أما في السنة التشريعية الرابعة (2019-2020) فقد احتلت وزارة الشؤون الخارجية كما هو معتاد المرتبة الأولى من حيث عدد القوانين المصادق عليها، حيث بلغت ما نسبته 43.63 % مقارنة مع كل القطاعات الحكومية المتبقية. إلا أن هذه السنة التشريعية الخامسة (2020-2021) شكلت استثناء، ذلك أن وزارة الشؤون الخارجية احتلت المرتبة الثانية من حيث المصادقة على القوانين بعد وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، ولم تصل نسبتها من القوانين المصادق عليها سوى 19.56 % مقارنة بباقي القطاعات الحكومية التي استحوذت مجتمعة على ما مجموعه 80.44 % من الحصيلة التشريعية.

- تقاسم 16 قطاعا وزاريا 92 نصا قانونيا تمت المصادقة عليه في هذه السنة التشريعية الخامسة من الولاية التشريعية العاشرة، وذلك وفق الشكل الآتي:

  - 22 قانونا لوزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة؛
  - 18 قانونا لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي؛
  - 11 قانونا لوزارة الداخلية؛
  - 9 قوانين لوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات؛

- 7 قوانين لوزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي؛
- 6 قوانين لوزارة الثقافة والشباب والرياضة؛
- 5 قوانين لوزارة الشغل والإدماج المهني؛
- 3 قوانين لكل من وزارة العدل، ووزارة الدولة المكلفة بحقوق الانسان والعلاقات مع البرلمان؛
- قانونين لوزارة وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء؛
- قانون واحد لكل من وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة، ووزارة لتربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، ووزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة، ووزارة السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي، ووزارة الصحة، والوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني.

مبيان 1. توزيع القوانين المصادق عليها سنة 2020-2021 على القطاعات الوزارية

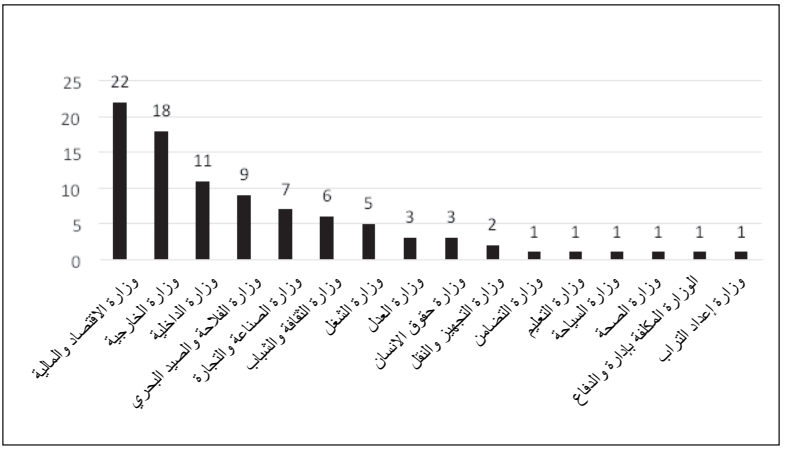

■ تنبئ الحصيلة التشريعية للسنة الخامسة من الولاية التشريعية أن البرلمان استطاع أن يتجاوز الآثار السلبية لجائحة كورونا على وظيفته التشريعية، وذلك إذا ما قارنا حصيلة السنة التشريعية (2020-2021) التي بلغت حصيلتها 92 نصا قانونيا مع السنة التشريعية السابقة (2019-2020) والتي لم تتعدى 55 قانونا، وذلك نتيجة الجائحة التي تركت تداعياتها على دورة أبريل 2020 التي لم تصادق فيها المؤسسة التشريعية سوى على 18 قانونا، في حين كانت قد تمت المصادقة على 37 نص قانوني في دورة أكتوبر 2019 قبل الإعلان عن حالة الطوارئ الصحية.

■ وقد توزعت القوانين المصادق عليها من قبل البرلمان في هذه السنة التشريعية ما بين الدورة الخريفية 2020، والدورة الاستثنائية لكل من مجلس النواب ومجلس المستشارين التي دعا إلى انعقادها مرسوم رئيس الحكومة ابتداء من 2 مارس 2021 (الجريدة الرسمية عدد6964 مكرر) والتي خصص الحيز الأكبر من مشاريع قوانينها للإعداد للانتخابات الجماعية والتشريعية لشتنبر 2021، والدورة الربيعية 2021، وتفصيل نتائج الحصيلة التشريعية يمكن تبيانها من خلال الجدول أدناه:

جدول 4. أعداد الحصيلة التشريعية للقطاعات الوزارية سنة 2020- 2021

القطاعات الوزارية	دورة أكتوبر 2020	دورة استثنائية مارس 21	دورة أبريل 2021	المجموع
وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة	10	3	9	22
وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي	8	0	10	18
وزارة الداخلية	2	6	3	11
وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	0	0	9	9
وزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي	5	0	2	7
وزارة الثقافة والشباب والرياضة	1	0	5	6

وزارة الشغل والإدماج المهني	2	0	3	5
وزارة العدل	0	0	3	3
وزارة الدولة المكلفة بحقوق الانسان والعلاقات مع البرلمان	0	0	3	3
وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء	1	0	1	2
وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة	0	0	1	1
وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي	0	0	1	1
وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	1	0	0	1
وزارة السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي	0	0	1	1
وزارة الصحة	0	0	1	1
الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني	1	0	0	1
المجموع	**31**	**9**	**52**	**92**

- كانت الحصيلة التشريعية لدورة أكتوبر 2020 هي 31، ثم ارتفعت وتيرة المصادقة على مشاريع ومقترحات النصوص القانونية في دورة أبريل 2021 لتصل 52 نصا تشريعيا، في حين كانت حصيلة الدورة الاستثنائية 9 من النصوص القانونية ثلثاها لوزارة الداخلية، والتي تعلقت بالإعداد لانتخابات الجماعات الترابية والمؤسسة التشريعية.

- تظل من الثوابت القارة في الإنتاج التشريعي للبرلمان المغربي هيمنة السلطة التنفيذية على المبادرة التشريعية، والسنة التشريعية الخامسة من الولاية النيابية العاشرة نسجت على نفس المنوال، وكمثال على ذلك، فإن عدد مقترحات القوانين المصادق عليها بصفة نهائية في الدورة الخريفية من هذه السنة التشريعية لم تتجاوز 4 مقترحات قوانين.

المبحث الثالث:
قانون المالية لسنة 2021

يعرض قانون المالية على السلطة التشريعية في صيغة مشروع قانون، وضمن قالب هيكلي تنتظم في إطاره مختلف التدابير والأحكام المتعلقة بموارد ونفقات الميزانية العامة، والحسابات الخصوصية للخزينة، وميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة. ويتكون هذا القانون من جزأين:

- الجزء الأول: وتحصر فيه المعطيات العامة للتوازن المالي.
- الجزء الثاني: وتحصر فيه نفقات الميزانية العامة عن كل فصل، ونفقات ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة عن كل مرفق، ونفقات الحسابات الخصوصية للخزينة عن كل حساب.

من الطبيعي أن كل قانون المالية لكل سنه يتأثر بسابقه، وقد عرفت السنة التشريعية الرابعة من الولاية التشريعية العاشرة، المصادقة على قانون المالية رقم 70.19 للسنة المالية 2020 في 11 دجنبر 2020، وهو القانون الذي تم تعديله بقانون مالي معدل نتيجة تداعيات كوفيد 19 التي حتمت مراجعة الأولويات المعتمدة في قانون المالية رقم 70.19، وتم إحلال مكانه قانون المالية المعدل رقم 35.20 للسنة المالية 2020 الذي صودق عليه في الجلسة العامة لمجلس النواب بتاريخ 20 يوليوز 2020، وهي السياقات التي جاء ضمنها قانون المالية لسنة 2021.

وطبقا لمقتضيات الفصل 49 من الدستور، قدم السيد وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، عرضا حول الخطوط العريضة لمشروع قانون المالية لسنة 2021 في المجلس الوزاري الذي انعقد حسب بيان عن الأمانة العامة للحكومة بتاريخ

14 أكتوبر 2020، وقد ارتكزت **التوجهات العامة لمشروع قانون المالية** التي تأثرت بسياقات إخراج قانون المالية المعدل في السنة التشريعية السابقة على المحاور التالية:

- أولا- **تسريع تنزيل خطة إنعاش الاقتصاد الوطني**: حيث ستعمل الحكومة على تسخير كل الإمكانيات من أجل تحقيق مجموعة أهداف، تتمثل في:
  - الحفاظ على مناصب الشغل؛
  - إدماج القطاع غير المهيكل؛
  - التنزيل السريع لكل الآليات الكفيلة بضمان النجاعة الضرورية لتدخلات صندوق محمد السادس للاستثمار؛
  - دعم الاستثمار العمومي الذي سيبلغ 230 مليار درهم؛
  - إعطاء دينامية جديدة لبرنامج «انطلاقة» لتمكين الشباب من الولوج لمصادر التمويل.

- ثانيا- **الشروع في تعميم التغطية الصحية الإجبارية**: من خلال الإسراع بالمصادقة على التعديلات الخاصة بالإطار القانوني والتنظيمي لإرساء تأمين إجباري عن المرض لفائدة الفئات الهشة المستفيدة حاليا من نظام ‹‹راميد››، وتسريع تعميم التغطية لفائدة فئات المستقلين، وغير الأجراء الذين يمارسون أعمالا حرة. وبتأهيل العرض الصحي، من خلال الرفع من الميزانية المخصصة لقطاع الصحة بحوالي ملياري درهم برسم السنة المالية 2021.

- ثالثا- **تعزيز مثالية الدولة وعقلنة تدبيرها**: من خلال الإسراع بتفعيل التوجيهات الملكية السامية بإطلاق إصلاح عميق للقطاع العام، ومعالجة الاختلالات الهيكلية للمؤسسات والمقاولات العمومية، قصد تحقيق أكبر قدر من التكامل والانسجام في مهامها والرفع من فعاليتها الاقتصادية والاجتماعية، وما يستدعي ذلك من إعداد مشروعي قانونين: يتعلق الأول بإحداث وكالة

وطنية مهمتها التدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة، ومواكبة أداء المؤسسات العمومية، ويخص الثاني إصلاح المؤسسات والمقاولات العمومية.

وقد تدارس المجلس الحكومي مشروع قانون المالية رقم 65.20 برسم السنة المالية 2021 والنصوص المصاحبة له، وقد خصصت جلسة عمومية مشتركة بين مجلسي البرلمان يوم الاثنين 29 أكتوبر 2020 لتقديم وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة للمشروع. هذا وقد شرعت «لجنة المالية والتنمية الاقتصادية» بمجلس النواب في مدارسته، حيث قدم السيد الوزير عرضه داخل اللجنة بتاريخ 19 أكتوبر 2020، حيث ارتكز على مجموعة من المقدمات، ليصل إلى مجموعة من المخرجات، تمت صياغة مجموعها في مشروع قانون المالية، ويمكن تلخيص أهم ما جاء في عرض السيد الوزير في الآتي:

لقد جاء سياق إعداد مشروع قانون المالية للسنة المالية 2021 ضمن سياق دولي تميز بانكماش قوي للاقتصاد العالمي برسم سنة 2020؛ مع وجود توقع حذر لانتعاش الاقتصاد دوليا سنة 2021 بما نسبته 5,2% وخاصة بمنطقة الأورو في ظل عدم اليقين بخصوص تطورات الجائحة، وتوقع ارفاع معدلات البطالة خلال هذه السنة والتي بعدها.

أما ما ميز السياق الوطني فهو:

- تفاقم الأزمة الصحية على المستوى الوطني، وانعكاس التدابير الصحية الوقائية على استئناف مختلف الأنشطة بعد فترة الحجر الصحي؛
- انكماش غير مسبوق للاقتصاد الوطني ب 5,8% سنة 2020؛
- ارتفاع عجز الميزانية ومستوى المديونية.

أما ما يتعلق بأولويات مشروع قانون المالية لسنة 2021، فيمكن إجمالها في الجدول الآتي:

جدول5. أولويات مشروع قانون المالية لسنة 2021 وآلياته الإجرائية

أولا: تسريع تنزيل خطة إنعاش الاقتصاد الوطني	
التدابير التي تم اتخاذها بشكل استعجالي	**التدابير المزمع اتخاذها بالموازاة مع مشروع قانون المالية**
توقيع ميثاق للإنعاش الاقتصادي والشغل	تخويل صندوق محمد السادس للاستثمار الشخصية المعنوية التدخل بشكل مباشر عبر تمويل المشاريع الاستثمارية، أو بشكل غير مباشر عبر تقوية الأموال الذاتية للشركات قصد تطويرها.
توقيع عقد البرنامج 2020-2021 يتعلق بإنعاش قطاع السياحة	
إبرام عقدي-برنامج: الأول لإنعاش قطاع متعهدي المناسبات، والثاني لإنعاش قطاع الترفيه	مواصلة دينامية القروض المضمونة من طرف الدولة، والتي استفادت منها إلى حدود الآن: ما يزيد عن 23 ألف مقاولة من «ضمان إقلاع» و«إقلاع المقاولات الصغير جدا» بمبلغ إجمالي يفوق 27 مليار درهم. وحوالي 50 ألف مقاولة صغيرة ومتوسطة من «ضمان أكسجين».
تفعيل الأفضلية الوطنية وتشجيع المنتوجات الوطنية في إطار الصفقات العمومية	
إحداث صندوق الاستثمار الاستراتيجي: «صندوق محمد السادس للاستثمار»	

ثانيا: الشروع في تعميم التغطية الصحية الإجبارية: 2021-2022					
الفئة المستهدفة	**عدد المستفيدين**	**الإطار القانوني**	**التكلفة**	**التمويل**	**التدابير المرافقة**
المهنيون والعمال المستقلون، والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاص	10,7 مليون مستفيد	مراجعة القانون رقم 15-98	5,4 مليار درهم	نظام قائم على المساهمة	إحداث مساهمة مهنية موحدة بالنسبة للأشخاص الذاتيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب نظام الربح الجزافي
الفئات المعوزة (التي تستفيد حاليا من نظام المساعدة راميد)	10,7 مليون مستفيد	مراجعة القانون رقم 00-65	8,4 مليار درهم	إطار تضامني (كلي أو جزئي): - حد أدنى للمساهمة الجزافية؛ - إعادة توزيع المبالغ المرصدة لنظام المساعدة الطبية؛ - إحداث مساهمة اجتماعية للتضامن	- تحسين الولوج إلى الخدمات الصحية؛ - الالتزام باحترام مسار العلاجات؛ - تعزيز المراقبة.
ثالثا: تعزيز مثالية الدولة وعقلنة تدبيرها					
الشروع في إصلاح المؤسسات والمقاولات العمومية من خلال:	حذف بعض المقاولات أو فروعها، والتي لم يعد لوجودها أي ارتباط بأهداف إحداثها؛				
	تجميع المؤسسات والمقاولات الناشطة في قطاعات متشابهة داخل أقطاب كبرى؛				
	خلق وكالة مهمتها التدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة في مختلف المؤسسات والمقاولات العمومية، وتقييم نجاعتها.				
تم إعداد مشروعي قانون:	إصلاح المؤسسات والمقاولات العمومية؛				
	إحداث وكالة وطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة.				

لكن ما هي التدابير الضرورية في مشروع قانون المالية؟

يمكن رصد التدابير الضرورية في مشروع قانون المالية من خلال عرض وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة أمام البرلمان بكونها تتمثل في:

- دعم الاستثمار العمومي: لينتقل من 182 مليار درهم في القانون المالي المعدل برسم سنة 2020 إلى 230 مليار في قانون المالية لسنة 2021، مع اعتبار أن 45 مليار درهم ستتم تعبئتها على مستوى صندوق محمد السادس للاستثمار.

- إعطاء الأولوية لقطاعي التعليم والصحة: حيث يخصص لكل من التعليم غلاف مالي يقدر ب 72 مليار درهم، و20000 منصب شغل. ولقطاع الصحة غلاف مالي قدره 20 مليار درهم، و7000 منصب شغل.

- تنزيل الجهوية المتقدمة: حيث تبلغ مجموع الموارد المرصدة لفائدة الجهات (الضريبة على الشركات، والضريبة على الدخل، والرسم على عقود التأمين، ومساهمات الميزانية العامة) 10 ملايير درهم.

- اتخاذ حزمة من التدابير الجمركية والجبائية.

- تدابير مواكبة لتعميم التغطية الصحية الإجبارية: تغيير تسمية «صندوق دعم التماسك الاجتماعي» ليصبح «صندوق دعم الحماية الاجتماعية والتماسك الاجتماعي»، وتعزيز موارده.

- تقليص عجز الميزانية إلى 6.5% كخطوة أولى في مسار استعادة التوازنات المالية وضمان استقرار المديونية، وهو خيار لا رجعة فيه بالنظر إلى التزامات المملكة مع كافة الشركاء.

وماذا عن الفرضيات المعتمدة في إعداد مشروع قانون المالية لسنة 2021؟

جدول 6. الفرضيات المعتمدة في إعداد مشروع قانون المالية لسنة 2021

نمو الناتج الداخلي الخام:	4.8%	**محصول الحبوب:**	70 مليون قنطار
معدل التضخم:	1%	**سعر غاز البوتان:**	350 ميون دولار للطن
سعر صرف الدولار مقابل الدرهم: 9.5		**الطلب الدولي الموجه للمغرب** (دون احتساب منتوجات الفوسفاط ومشتقاته):	12.6%

ويمكن تقديم أهم المعطيات الرقمية المقدمة لمشروع قانون المالية لسنة 2021 مقارنة مع قانون المالية لسنة 2020، وقانون المالية المعدل 2020 من خلال الجدول الآتي:

جدول 7. المعطيات الرقمية المقدمة لمشروع قانون المالية لسنة 2021

المعطيات الصافية (بملايير الدرهم)	ق. م 2020	ق. م. م 2020(1)	م. ق. م 2021 (2)	الفرق (القيمة) (1)-(2)	الفرق (%) (1)-(2)
المداخيل الجارية	**263.51**	**222.52**	**236.91**	**14.39**	**6.5**
المداخيل الجبائية	227.40	185.84	195.58	9.74	5.2
• الضرائب المباشرة	105.40	87.52	80.11	-7.40	-8.5
• الضرائب غير المباشرة	94.90	77.74	89.97	12.23	15.7
• الرسوم الجمركية	10.45	7.93	10.77	2.84	35.8
• رسوم التسجيل والتنبر	16.64	12.66	14.73	2.07	16.3
المداخيل غير الجبائية	**32.82**	**33.67**	**38.03**	**4.36**	**12.9**
مداخيل بعض الحسابات الخصوصية للخزينة	3.30	3.00	3.30	0.30	10.0
النفقات الجارية	**241.44**	**237.49**	**242.94**	**9.44**	**4.0**
• الموظفين	138.08	135.93	139.86	3.93	2.9
• السلع والخدمات	60.70	61.36	65.85	4.49	7.3
• فوائد الدين	28.02	28.34	27.68	-0.66	-2.3
• المقاصة	14.64	11.86	13.55	1.69	14.2
الاستثمار	70.36	70.81	**68.10**	**-2.71**	**-3.8**
عجز الميزانية	-3.5%	***-7.5%***	***-6.2%***		
عجز الميزانية دون احتساب الخوصصة	-3.7%	-7.5%	***-6.2%***		

بتاريخ 2020-11-11 وافقت «لجنة المالية والتنمية الاقتصادية» بمجلس النواب على الجزء الأول من المشروع كما عدلته بأغلبية 21 صوتا، ومعارضة 12 صوتا، وبدون أي امتناع عن التصويت. ووافقت يومه 2020-11-13 على الجزء الثاني من المشروع كما عدلته بأغلبية 17 صوتا، ومعارضة 9 أصوات، وبدون أي امتناع عن التصويت. كما وافقت على المشروع برمته أغلبية تمثلت في 18 صوتا، ومعارضة 9 أصوات، وبدون أي امتناع عن التصويت. موازاة مع ذلك وافقت مختلف اللجان على مشاريع الميزانيات الفرعية التي تدخل ضمن اختصاصاتها.

وفي جلسة عامة بتاريخ 2020-11-12 وافق مجلس النواب على الجزء الأول من المشروع بأغلبية 51 صوتا، ومعارضة 29 صوتا، وبدون أي امتناع عن التصويت. كما وافق على الجزء الثاني من المشروع، والمشروع برمته يومه 13-11-2020 بأغلبية 59 صوتا، ومعارضة 29 صوتا، وبدون أي امتناع عن التصويت.

بعد إحالة مشروع قانون المالية على مجلس المستشارين، وافقت «لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية» بتاريخ 2020-12-02 على الجزء الأول من المشروع كما عدلته بأغلبية 8 أصوات، ومعارضة 3 أصوات، وامتناع 4 مستشارين عن التصويت. ثم وافقت اللجنة على الجزء الثاني من المشروع بأغلبية 11 صوتا، ومعارضة صوتين، وامتناع مستشار واحد عن التصويت، كما وافقت على المشروع برمته كما عدلته بأغلبية 10 أصوات ومعارضة 07 أصوات وامتناع مستشار واحد عن التصويت، كما وافقت على المشروع برمته بأغلبية 11 صوتا ومعارضة 03 أصوات وبدون أي امتناع عن التصويت، موازاة مع ذلك وافقت مختلف اللجان الدائمة على مشاريع الميزانيات الفرعية التي تدخل ضمن اختصاصاتها.

وفي جلسة عامة لمجلس المستشارين بتاريخ 2020-12-04 وافق المجلس على الجزء الأول من المشروع بأغلبية 29 صوتا، ومعارضة 15 صوتا، وبدون أي امتناع عن التصويت. ووافق على الجزء الثاني من المشروع بأغلبية 29 صوتا، ومعارضة 7 أصوات، وبدون أي امتناع عن التصويت، كما وافق على المشروع

برمته بأغلبية 29 صوتا، ومعارضة 16 صوتا، وبدون أي امتناع عن التصويت.

في قراءة ثانية لمشروع قانون المالية برسم سنة 2021، تدارست «لجنة المالية والتنمية الاقتصادية» بمجلس النواب المواد المعدلة في إطار القراءة الثانية، ووافقت عليها كما عدلتها بأغلبية 20 صوتا، ومعارضة 7 أصوات، وبدون أي امتناع عن التصويت يوم 08-12-2020، وهو نفس التاريخ الذي انعقدت فيه الجلسة العامة لمجلس النواب حيث وافق على المشروع في إطار قراءة ثانية بأغلبية 61 صوتا، ومعارضة 62 صوتا، وبدون أي امتناع عن التصويت. وقد صدر بعدها ظهير شريف رقم 1.20.90 صادر في فاتح جمادى الأولى 1442 (16 ديسمبر 2020) بتنفيذ قانون المالية رقم 65.20 للسنة المالية 2021: (الجريدة الرسمية، عدد 6944 مكرر، 3 جمادى الأولى 1442 / 18 ديسمبر 2020).

المبحث الرابع:
قوانين مثيرة للجدل في السنة التشريعية الخامسة

نخصص هذا المبحث للتوقف عند سياقات نماذج من نصوص قانونية أثارت مضامينها الرأي العام، وشكلت نقاطا خلافية حتى داخل الائتلاف الحكومي، وأعادت الاصطفاف بين الأغلبية والمعارضة، وكان من أبرز مخرجاتها أنها قوانين صدرت رغم معارضة الحزب القائد للائتلاف الحكومي لبعض مضامينها جزئيا (مشروع القانون التنظيمي رقم 04-21 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب)، أو كليا (مشروع قانون رقم 13.21 يتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي).

1. القاسم الانتخابي في «القانون التنظيمي رقم 04-21 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب»

من أكثر النصوص القانونية التي فجرت تحالف الأغلبية الحكومي، وأثارت اهتمام الرأي العام هو ما تعلق بالمادة 84 من مشروع القانون التنظيمي رقم

21-04 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب. والذي تم تغييره بشكل يحدث تغييرات جوهرية في التمثيلية الانتخابية في الاقتراع النيابي المنتظر يوم 8 شتنبر 2021. ولو تتبعنا المسار التشريعي الذي عرفه هذا القانون التنظيمي – وبالأخص ما يتعلق بالمادة 84 - فسنجد أنه تمت المصادقة على مشروع القانون التنظيمي في المجلس الوزاري الذي انعقد بتاريخ 11 فبراير 2021، ونسخة المشروع لم تتضمن أي تعديل يتعلق بالقاسم الانتخابي، لذلك نجد في نسخة المشروع المقدمة من الحكومة إلى مجلس النواب أنها حافظت على نفس الصياغة التي كانت واردة في القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.

لقد تدارست «لجنة الداخلية والجماعات الترابية والسكنى وسياسة المدينة» نسخة مشروع القانون التنظيمي المحالة عليها يوم 22 فبراير 2021 الذي لم تعرف فيه الفقرة المتعلقة بالقاسم الانتخابي من (المادة 84) أي مشروع تعديل من طرف الحكومة، وقد كانت الصياغة الأصلية على الشكل الآتي: «توزع المقاعد على اللوائح بواسطة القاسم الانتخابي، ثم بأكبر البقايا، وذلك بتخصيص المقاعد الباقية للوائح التي تتوفر على الأرقام القريبة من القاسم المذكور»، ثم تحولت الفقرة المعنية من (المادة 84) باقتراح من تحالف ضم أحزابا من الأغلبية وأخرى من المعارضة إلى التنصيص على الآتي: «توزع المقاعد على اللوائح بواسطة قاسم انتخابي يستخرج عن طريق قسمة عدد الناخبين المقيدين في الدائرة الانتخابية المعنية على عدد المقاعد المخصصة لها. وتوزع المقاعد الباقية حسب قاعدة أكبر البقايا، وذلك بتخصيصها للوائح التي تتوفر على الأرقام القريبة من القاسم المذكور».

لقد أثار مشروع القانون التنظيمي -لا سيما ما تعلق منه بالقاسم الانتخابي- الكثير من الاختلافات بين مكونات الحقل الحزبي، كما فجر توافق الأغلبية الحكومية من الداخل، حيث أنه عند عرض (المادة 84) في «لجنة

الداخلية والجماعات الترابية والسكنى وسياسة المدينة» يوم 3 مارس 2021 عبر السيد وزير الداخلية عن موقف الحكومة باعتبار تعديل النواب للمادة غير مقبول، وعوض أن يسحب نواب الأغلبية المقترح تم التشبث به ليتم عرض التعديل على التصويت، فكانت نتيجة التوافق بين أحزاب المعارضة (الأصالة والمعاصرة، الاستقلال، والتقدم والاشتراكية)، والأغلبية (التجمع الوطني للأحرار، الاتحاد الدستوري، والحركة الشعبية) بلغ عدد الموافقين 29 صوتا، بينما لم يتجاوز المعارضون 12 صوتا، في حين أن لا أحد كان من الممتنعين.

تم نقل الجدل والاختلاف العميق حول القاسم الانتخابي إلى مجلس النواب في دورته الاستثنائية التي انعقدت شهر مارس، وقد حافظ نواب المجلس على نفس الاصطفاف الذي عرف مع اللجنة التي اختصت بدراسة المشروع، واعتبر حزب العدالة والتنمية أنه مستهدف من هذا التعديل، وهو ما عبر عنه بشكل صريح النائب السيد مصطفى إبراهيمي، رئيس فريق العدالة والتنمية، في مداخلته في الجلسة العامة المنعقدة يوم 15 مارس 2021، على اعتبار أنه «ليس هناك دولة في العالم تعتمد احتساب القاسم الانتخابي على أساس المسجلين في اللوائح الانتخابية، ناهيك عن الشوائب التي تشوب هاته اللوائح من عدم تحيينها وما تحتويه من الموتى والذين غيّروا أماكن سكانهم أو غادروا أرض الوطن».

وقد علل ممثل العدالة والتنمية موقفه أيضا بوجود مفارقة كبرى تتمثل في التناقض الحاصل بين كيفية احتساب القاسم الانتخابي في الانتخابات التشريعية، وبين طريقة احتسابه في اقتراع الجماعات الترابية؛ حيث يتم في الأول على أساس احتساب المسجلين في اللوائح، بينما في الثاني فيتم على احتساب المصوتين، وهي مفارقة تنبئ عن «انفصام في الشخصية». يضاف إلى ذلك حذف العتبة «التي كانت 6% ثم تحولت إلى 3%، ثم أصبحت الآن 0% «، وما هو مستغرب حسب السيد النائب أن كل هذه التعديلات غير الديمقراطية تحوز موافقة أحزاب تشكل الأغلبية، مما جعله يخلص إلى أنه «لدينا الأغلبية المعارضة» للحكومة عوض أن تكون مساندة لها.

إن هذا الاتهام هو ما دفع النائب السيد وفيق كميل رئيس فريق التجمع الدستوري إلى الرد عليه في نفس الجلسة العمومية لمجلس النواب بقوله: « نوضح أن فريق التجمع الدستوري فريق ينتمي إلى الأغلبية وهو فريق وفي للأغلبية، وهذا الانتماء لا يجعله ولا يلزمه أن يصوت على تعديلات التي ليست فيها مصلحة الوطن»، وهو ما ثمنه فريق الأصالة والمعاصرة على لسان السيد النائب محمد احجيرة، مؤكدا أنه «لولا تظافر مواقف المعارضة مع مواقف الأحزاب داخل الأغلبية التي ارتأت أن تصوت على بعض تعديلات المعارضة لما فيها من مصلحة حزبية عامة، لكان موقف الحكومة ضاربا بعرض الحائط بقيمة الحياد الذي أعلنت عن الالتزام به منذ اليوم الأول من المشاورات».

أما بخصوص المرافعة الإيجابية عن القاسم الانتخابي فقد أكد السيد النائب أنه «بخصوص نمط الاقتراع، فإنه سيسمح بالتنافسية والمنافسة وتعزيز وتقوية التعددية، إذن نحن أمام انتخابات ذات طابع تعددي تنافسي، حيث سيسمح بدخول مجموعة أخرى من الأحزاب السياسية للمؤسسات الدستورية حماية للأقليات وذلك خلافا للتوجهات التي تدعو إلى نمط اقتراع إقصائي هيمني، ويمنع مكونات أخرى من ولوج البرلمان، وهو نمط لا يمس بدستورية القانون، وهي أمور كلها جد إيجابية نثمنها في فريق الأصالة والمعاصرة « (الجريدة الرسمية للبرلمان، نشرة مداولات مجلس النواب، السنة الخامسة – عدد 125. 03 شعبان 1442 / 17 مارس 2021).

لقد كان واضحا أن القاسم الانتخابي سيحوز الأغلبية عند التصويت على مشروع القانون التنظيمي المتضمن له، حيث أن عزلة حزب العدالة والتنمية كانت تزداد اتساعا حتى مع المكونات الحزبية التي تشكل معها الأغلبية الحكومية، وباعتبار اعتقاد الحزب أن القاسم الانتخابي آلية من آليات تقزيمه، وتشويه التمثيلية الحقيقية لإرادة الناخبين، فقد تعالت وسط قياداته أصوات

(أمثال السيد عبد العلي حامي الدين، والسيدة أمين ماء العينين) تدعو إلى تفعيل الفصل 103 من الدستور الذي ينص على أنه «يمكن لرئيس الحكومة أن يربط، لدى مجلس النواب، مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها بتصويت يمنح الثقة بشأن تصريح يدلي به في موضوع السياسة العامة، أو بشأن نص يطلب الموافقة عليه»، ذلك أن حكومة العثماني لا يمكنها أن تستمر إلا بتصويت جديد بمنح الثقة، لأن "هذا الوضع يفرض على رئيس الحكومة تفعيل الفصل 103 من الدستور، ليعرض في الجلسة العامة نصوص قوانينه الانتخابية كما أحالها على مجلس النواب، وبدون تعديلات لم توافق عليها الحكومة في اللجنة من خلال تعبير وزير الداخلية عن رفضه لمقترح تعديل القاسم الانتخابي»، لكنه مسار ظل بعيدا عن أي إشارة حقيقية بإمكانية تفعيله، حيث أكد رئيس الحكومة والأمين العام لحزب العدالة والتنمية، السيد سعد الدين العثماني إن هذا المقترح كان محط نقاش داخل قيادة الحزب عبر أمانته العامة، مشيرا إلى أن «هذا القرار أكبر من موقف الأمين العام ولا يدخل ضمن اختصاص الأمانة العامة، لأن الدخول في الحكومة والخروج منها يدخل ضمن اختصاص المجلس الوطني». وأوضح العثماني أن «التصويت بمنح الثقة جاء لضبط الأغلبية وضمانها، والتزام مكوناتها بالخط السياسي والخيارات التشريعية للحكومة، وإلا تكون استقالة جماعية للحكومة»، مبرزا أن «اللجوء إلى الفصل 103 لن يمثل أي ردع لأصحاب التعديل المرتبط بالقاسم الانتخابي».

لجأ حزب العدالة والتنمية بعدها إلى عرقلة تمرير القاسم الانتخابي من خلال اتباع تكتيك حضور نوابه بعدد كبير إلى الجلسة العامة لمجلس النواب يوم الجمعة 5 مارس 2021 المخصصة للتصويت على مشروع القانون التنظيمي رقم 04-21 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، لا سيما (المادة 84) المتعلقة بالقاسم الانتخابي، في حين حضرت باقي الفرق النيابية بأعداد مقلصة التزاما بالإجراءات الاحترازية التي يعتمدها المجلس

بسبب جائحة كورونا، وهو ما أدى إلى توقف الجلسة إلى حين فض الفوضى التي رافقتها. وبعد عودة الجلسة العامة للانعقاد تم التصويت على مواد مشروع القانون التنظيمي المثير للجدل، حيث وافق على (المادة 84) كما صادقت عليها اللجنة في نسختها المعدلة 160 صوتا، وعارضها 104 صوتا، وامتنع نائب واحد عن التصويت.

بعد المصادقة على مشروع القانون التنظيمي رقم 04-21 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، لجأ حزب العدالة والتنمية إلى الطعن أمام المحكمة الدستورية في عدم دستورية (المادة 84) من مشروع القانون التنظيمي رقم 04-21 لانتخاب أعضاء مجلس النواب. وهو ما جوبه بمذكرة معارضة رفعت إلى المحكمة الدستورية من قبل الفرق النيابية لكل من الأصالة والمعاصرة، والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية، والمجموعة النيابية للتقدم والاشتراكية.

من بين الحجاج المعتمد في المذكرة المكونة من 19 صفحة، تذكيرها إن «الدستور خلا من بيان قاعدة مؤسسة، أو مُتصلة بموضوع النظام الانتخابي، فلم يُحدد نمطا معينا للاقتراع يُرجى اتباعه، أو قواعد للعدالة الانتخابية تؤخذ بعين الاعتبار من قبل المشرع، ولا حداً أدنى أو أقصى، ولا ترخيصا أو منعا للأخذ بنظام العتبة، مع ما يفيد ذلك، من أن هذا الموضوع يندرج في اختيارات تشريعية، من الممكن مغايرتها، وتعديلها ومراجعتها، بتغيير ملابسات وسياقات وضعها، أو عبر الرهان على التشريع وفضائله لإحداث آثار مرجوة على التمثيل، والنظام الحزبي، والعدالة الانتخابية من مدخل النظام الانتخابي».

بتت المحكمة الدستورية في القرار رقم 21/118 الصادر يوم7 أبريل 2021 بكون القانون التنظيمي رقم 04.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب كما وقع تغييره وتتميمه، «ليس فيه ما يخالف الدستور».

إننا في ملاحظاتنا على قرار القاضي الدستوري نؤكد أنه ليس هناك خلاف حول عدم نص الدستور على أية قاعدة صريحة تتعلق بطريقة احتساب القاسم الانتخابي، وبكون الدستور جعل موضوع «النظام الانتخابي» لأعضاء مجلس النواب مندرجا ضمن مجال التشريع، ووفق سلطته التقديرية، والتي لا يمكن للمحكمة الدستورية التعقيب عليها طالما لم تخالف أحكام الدستور.

لكننا نختلف بشكل قطعي مع الاستنتاج الذي توصل إليه القاضي الدستوري في قراره رقم 21/118 في كون تغيير طريقة احتساب القاسم الانتخابي لا تحد من إعمال مقتضيات الفقرة الأولى في كل من الفصلين الثاني والحادي عشر من الدستور، واللتان تنصان بالتتابع على أن: «الاقتراع الحر والنزيه والمنتظم، هو أساس اختيار الأمة لممثليها في المؤسسات المنتخبة. وأن الانتخابات الحرة والنزيهة والشفافة هي أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي».

إن تغيير طريقة احتساب القاسم الانتخابي تؤثر لا محالة على حرية الناخب، وصحة وسلامة الاقتراع. كما تخالف مجموعة من المبادئ، ومن أبرزها مبدأ المساواة بين أصوات الناخبين، وذلك في تعارض تام مع إحدى أهم ركائز الديمقراطية التمثيلية، ومع مقتضيات الدستور، ومع اجتهادات سابقة للقاضي الدستوري المغربي.

إذا كان قرار المحكمة الدستورية قد خلص إلى عدم التعقيب على السلطة التقديرية للمشرع في مجال القواعد الضابطة للنظام الانتخابي طالما لم تخالف أحكام الدستور، وبكون القانون دستوريا «أسمى تعبير عن إرادة الأمة»، وفي دلالته العامة التي تشمل أيضا القوانين التنظيمية، التي ينبغي أن لا تخالف مضامينها أحكام الدستور، وأن تظل مطابقة له «وفق تفسير يشترط دستوريتها»، فإننا نعتبر على عكس القاضي الدستوري أن المشرع قد خالف أحكام الدستور بتعسفه في موضوع تغيير طريقة احتساب القاسم الانتخابي. وقد كانت الفرصة سانحة أمام المحكمة الدستورية لكي ترسخ كون القانون وإن كان يعد أسمى تعبير

عن الإرادة العامة، فإن ذلك يكون مشروطا باحترام الدستور، وذلك بعدم دعم تعسف المشرع في مخالفته لمقتضيات الدستور المحددة لقواعد التمثيل السياسي للمواطنين والمواطنات، والمراعية لمبادئ: تكافؤ الفرص بين لوائح الترشيح، وسلامة العملية الانتخابية، والتعبير الحر عن إرادة الناخبين، والمساواة بين أصواتهم.

لقد دعمت المحكمة الدستورية مبرر التعليل المقدم ضمن «الأشغال التحضيرية للقانون التنظيمي رقم 04.21" لتغيير طريقة احتساب القاسم الانتخابي بكونه أتى «لتحقيق تمثيلية موسعة للناخبين برسم الدوائر المحلية، وفتح المجال أمام كافة القوى السياسية للمشاركة في القرار من خلال المؤسسة التشريعية»، وهو «ما ينسجم ويخدم المبادئ والغايات الدستورية»، ويمكن تقديم ثلاث ملاحظات بصدد ما ذكر:

- تتعلق الملاحظة الأولى في كونه أشار أن تغيير طريقة احتساب القاسم الانتخابي أتى «لتحقيق تمثيلية موسعة للناخبين»، وذلك باستعمال مضلل لمفهوم «الناخبين»، حيث أن المقصود هنا تحديدا هم كل المسجلين في اللوائح الانتخابية، وليس فقط الناخبون الذين توجهوا حقيقة على مكاتب التصويت، وشاركوا فعليا في الانتخاب.

- وتتعلق الملاحظة الثانية في كونه أشار أن تغيير طريقة احتساب القاسم الانتخابي ستفتح «المجال أمام كافة القوى السياسية للمشاركة في القرار من خلال المؤسسة التشريعية»، بما يضمن وجود نظام انتخابي مكرس للتعددية الحزبية، وداعم للتناوب الديمقراطي، وتعكس نتائجه تمثيلية حقيقية لتعددية الأحزاب السياسية، وهو ما يتعارض كليا مع ما يمكن إثباته بكون تغيير طريقة احتساب القاسم الانتخابي إنما يعمل على إعادة توزيع المقاعد بين الأحزاب السياسية الخمس أو الست الأولى، وهو ما يسقط دعوى دعم التعددية التي تم الدفع بها كمبرر لدعم تعديل القاسم الانتخابي.

■ وتتعلق الملاحظة الثالثة في دعوى المحكمة الدستورية كون تغيير طريقة احتساب القاسم الانتخابي تنسجم مع المقتضى الدستوري القاضي بممارسة السلطة عن طريق التناوب الديمقراطي (الفصل 10 من الدستور)، وهو ما يتطلب - حسبها- وجود نظام انتخابي مكرس للتعددية الحزبية، وداعم للتناوب، وتعكس نتائجه تمثيلا حقيقيا لتعددية الأحزاب السياسية، وهي غايات ليس في طريقة احتساب القاسم الانتخابي على أساس عدد الناخبين المقيدين ما يحد منها، أو يحول دون إدراكها والوصول إليها. ويكفي في الرد على كل هذه الدعاوى أنه يجب أن تكون «الوسيلة متناسبة مع الغاية الدستورية المراد بلوغها، ولا يترتب عنها ... انتقاص من حقوق الترشيح والانتخاب المخولة لسائر المواطنين» (قرار المجلس الدستوري رقم: 2011-817 م.د)، كما ذهب إلى ذلك القاضي الدستوري نفسه سنة 2011، ومن المؤكد أن تغيير طريقة احتساب القاسم الانتخابي لا تتناسب مع غاية تكريس نظام انتخابي يشجع التعددية الحزبية، ويدعم التناوب، وتعكس نتائجه تمثيلا حقيقيا لإرادة الناخبين. كما أن اختيار هذه الوسيلة يخل بمبدأ التكامل بين مبادئ الدستور والأهداف والغايات التي نص عليها.

يستدعي التعرف على حجم تأثيرات القاسم الانتخابي على تمثيلية الأحزاب السياسية القيام بتمرين عقد مقارنة بين نماذج لمقاعد نيابية كما تم توزيعها في الانتخابات التشريعية لسنة 2016 بناء على القاسم الانتخابي على أساس الأصوات الصحيحة المعبر عنها، وإعادة توزيعها بناء على القاسم الانتخابي على أساس عدد المسجلين في اللوائح الانتخابية، وهو ما يبرزه الجدول أدناه.

جدول 8. مقارنة تقديرية بين نتائج الانتخابات التشريعية لسنة 2016 بناء على متغيرات القاسم الانتخابي

الدائرة الانتخابية وعدد المقاعد المخصص لها	النتائج الرسمية للانتخابات التشريعية لاقتراع 7 أكتوبر 2016				توزيع المقاعد بناء على عدد المسجلين في الدوائر الانتخابية وفق القاسم الانتخابي المعدل
	الحزب السياسي	عدد الأصوات المحصل عليها	النسبة المئوية %	توزيع المقاعد بناء على أساس الأصوات الصحيحة المعبر عنها	
دائرة طنجة أصيلة / 5 مقاعد	حزب العدالة والتنمية	60 278	54.59	3	1
	حزب الأصالة والمعاصرة	25 948	23.5	1	1
	حزب الاتحاد الدستوري	10 636	9.63	1	1
	حزب التجمع الوطني للأحرار	6 525	5.91	0	1
	تحالف أحزاب فيدرالية اليسار الديمقراطي	2 668	2.42	0	1

دائرة فاس / 8 مقاعد	حزب العدالة والتنمية	75 398	54.04	4	1
	حزب الاستقلال	17 614	12.62	2	1
	حزب الأصالة والمعاصرة	14 468	10.37	1	1
	حزب التجمع الوطني للأحرار	10 911	7.82	1	1
	حزب الحركة الشعبية	4 795	3.44	0	1
	تحالف أحزاب فيدرالية اليسار الديمقراطي	4 659	3.34	0	1
	حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية	4 496	3.22	0	1
	حزب التقدم والاشتراكية	2 461	1.76	0	1
دائرة الرباط / 7 مقاعد	حزب العدالة والتنمية	52 082	43.93	4	1
	حزب الأصالة والمعاصرة	29 747	25.09	2	1
	تحالف أحزاب فيدرالية اليسار الديمقراطي	11 133	9.39	1	1
	حزب الاتحاد الدستوري	6 271	5.29	0	1
	حزب التجمع الوطني للأحرار	4 411	3.72	0	1
	حزب الاستقلال	4 410	3.72	0	1
	حزب الحركة الشعبية	3 030	2.56	0	1

دائرة مراكش / 9 مقاعد	حزب العدالة والتنمية	91 384	47.11	5	1
	حزب الأصالة والمعاصرة	48 573	25.04	3	1
	حزب التجمع الوطني للأحرار	17 882	9.22	1	1
	حزب الحركة الشعبية	11 233	5.79	0	1
	حزب التقدم والاشتراكية	7 173	3.7	0	1
	تحالف أحزاب فيدرالية اليسار الديمقراطي	5 815	3	0	1
	حزب الاتحاد الدستوري	4 298	2.22	0	1
	حزب الاستقلال	3 082	1.59	0	1
	حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية	2 434	1.25	0	1

2. قانون رقم 13.21 يتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي

من مشاريع القوانين التي أثارت الرأي العام، وأبانت عن عدم تماسك الأغلبية الحكومية هو ما ارتبط بمشروع قانون رقم 13.21 المتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي. ونتيجة الجدل حوله فقد تأجلت المصادقة عليه مرتان في المجلس الحكومي، قبل أن يتم ذلك في اجتماع المجلس يوم الخميس 11 مارس 2021.

يرجع تأجيل تبني المجلس الحكومي لمشروع القانون إلى الاعتراض الشديد الذي مثله حزب العدالة والتنمية الذي يقود الائتلاف الحكومي، والذي من تجلياته أنه في 6 مارس 2021، أي قبل أقل من أسبوع واحد على انعقاد المجلس الحكومي الذي صادق على مشروع القانون، أصدرت الأمانة العامة لحزب العدالة والتنمية بلاغا يبرز موقفها من تقنين «الكيف» أو «القنب الهندي»، والذي جاء فيه أنها واصلت «مدارسة تداعيات مشروع القانون المتعلق باستعمالات القنب الهندي للأغراض الطبية والصناعية، وعلى ضوء النقاش الدائر بخصوصه، حيث وقفت على مختلف الأبعاد المرتبطة بالموضوع، وتؤكد على أهمية إجراء دراسة الأثر بخصوص المشروع المعني وإلى فتح نقاش عمومي بشأنه وتوسيع الاستشارة المؤسساتية حوله، كما قررت الأمانة العامة متابعة مدارسة الموضوع في اجتماعاتها المقبلة»، مما يعني أن الحزب لم يحسم بعد موقفه من مشروع قانون القنب الهندي، وأن وزراءه ملزمين نظريا وأخلاقيا بتصريف موقفه في المجلس الحكومي.

في 11 مارس 2021، صدر بيان عن اجتماع مجلس الحكومة يعلن أنه تم التداول في مشروع قانون رقم 13.21 المتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي، وأنه تمت المصادقة على هذا المشروع مع دراسة الملاحظات المثارة بشأنه. وأكدت مصادر حكومية أن المصادقة على المشروع «تمت بالإجماع، مع

إثارة بعض الوزراء ملاحظاتهم بشأنه، وهو أمر جاري به العمل في عدد من مشاريع القوانين»، مما بدا معه أن وزراء العدالة والتنمية لم يبينوا عن أي اعتراض رغم أن البيان الصادر عن الأمانة العامة للحزب دعا إلى التريث، وتوسيع النقاش قبل اتخاذ أي موقف.

ألقت مصادقة المجلس الحكومي على مشروع القانون 13.21 بظلالها على البيت الداخلي لحزب العدالة والتنمية الذي يقود أمينه العام الائتلاف الحكومي، وذلك لأنه يمس مكونا من مكونات هويته المرجعية، ولعل أهم تجل من تجليات الأزمة الداخلية للحزب مثلها خروج السيد عبد الإله بنكيران، رئيس الحكومة السابق، في تسجيل مرئي ليلة المصادقة على مشروع القانون في المجلس الحكومي يؤكد فيه تجميد عضويته في الحزب، كما أعلن في بيان مكتوب نشره على صفحته الرسمية بموقع التواصل الاجتماعي «فيسبوك»، إنه قرر قطع علاقاته بالأمين العام الحالي للحزب ورئيس الحكومة سعد الدين العثماني، بالإضافة إلى قياديين بارزين هم: وزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان والعلاقات مع البرلمان المصطفى الرميد، ووزير الطاقة عزيز رباح، ووزير الشغل والاندماج المهني محمد أمكراز، والوزير السابق لحسن الداودي. وكان الأمين العام السابق السيد بنكيران قد هدد بالانسحاب من حزب «العدالة والتنمية» إذا صوت نوابه في البرلمان لصالح مشروع القانون.

بعد مصادقة الحكومة على مشروع القانون، تمت إحالته على «لجنة الداخلية والجماعات الترابية والسكنى وسياسة المدينة» بتاريخ 19 أبريل 2021 من أجل مدارسته، وفي عرض السيد وزير الداخلية ومرافعته لصالح المشروع، أورد أنه دوليا صادقت «لجنة المخدرات التابعة للأمم المتحدة بتاريخ 03 دجنبر 2020 على توصية منظمة الصحة العالمية بشأن إعادة تصنيف هذه النبتة التي أظهرت المستجدات العلمية أنها تتوفر على مزايا طبية وعلاجية». أما ميزات تبني هذا المشروع فإن دراسة جدوى قامت بها وزارة الداخلية «أبانت أن بلادنا تمتلك

فرصا حقيقية وواعدة لتطوير القنب الطبي والصيدلاني والصناعي»، وفضلا ما يقدمه «من فرص اقتصادية أكيدة» فإنه لا يخلو من أهداف اجتماعية تتمثل في:

- تحسين دخل المزارعين وحمايتهم من شبكات التهريب الدولي للمخدرات؛
- خلق فرص واعدة وقارة للشغل ومدرة للدخل؛
- الحد من الانعكاسات السلبية التي تفرزها انتشار الزراعات غير المشروعة على الصحة العامة؛
- التقليل من الآثار التخريبية على المحيط البيئي خصوصا ما يتعلق باجتثاث وحرق الغابات (ألف هكتار كل سنة)، واستنزاف التربة والموارد المائية، وتلوث المياه الجوفية.

في المقابل، طالب مصطفى إبراهيمي رئيس الفريق النيابي لحزب "العدالة والتنمية" بمجلس النواب، وزير الداخلية، عبد الوافي لفتيت، تزويد البرلمان بدراسة الأثر المتعلقة بمشروع قانون الاستعمالات المشروعة للقنب الهندي، وأشار النائب البرلماني، إلى أن فريق حزبه، تقدم بطلب للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي يطلب فيه رأيه حول مشروع تقنين القنب الهندي، معتبرا أنه " يجيب على أمور لا علاقة لها بالتنمية والبيئة والانسان وأنه لا يمكن التصويت عليه بطريقة ميكانيكية وسبق لنواب العدالة والتنمية، أن طالبوا بتنظيم مهمة استطلاعية مؤقتة للوقوف على وضعية مزارعي القنب الهندي بالأقاليم الشمالية، مطالبين بتوجيه طلب إلى كل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، والمجلس الوطني لحقوق الإنسان، لأخذ رأيهما في مشروع القانون المتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي. ومن جهته، تساءل عدي بوعرفة النائب البرلماني عن حزب "الأصالة والمعاصرة"، عن أسباب تقديم المشروع أمام لجنة وزارة الداخلية وليس لجنة الفلاحة، معتبرا أنه من حق البرلمانيين معرفة كواليس هذا المشروع.

في 21 ماي 2021، صوت أعضاء «لجنة الداخلية والجماعات الترابية والسكنى وسياسة المدينة» بمجلس النواب على مشروع القانون رقم 13.21 المتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي، حيث كان عدد الموافقين 20 صوتا، والمعارضين 3 أصوات، والممتنعين لا أحد. وقبل انعقاد الجلسة العامة للتصويت على المشروع، بدا الانقسام واضحا حوله بين نواب حزب العدالة والتنمية ووزراء الحزب في الحكومة. ولم يستطع الأمين العام ورئيس الحكومة السيد سعد الدين العثماني إقناع نواب حزبه بالتصويت لصالح مشروع القانون أو الامتناع عن التصويت في أضعف الحدود، كما لم يستطع الدعوة إلى عقد الأمانة العامة للحزب لعلمه بصعوبة التوافق على قرار موحد بين قيادات الحزب، إلا ان معارضة نواب الحزب للمشروع لم يمنع من المصادقة عليه مشروع القانون في الجلسة العامة لمجلس النواب المنعقدة يوم 26 ماي 2021 بأغلبية 119 صوتا، ومعارضة 48 صوتا، وبدون امتناع.

أحيل مشروع القانون المصادق عليه من قبل مجلس النواب على مجلس المستشارين في 27 ماي 2021، وتكفلت «لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية» بمدارسته وكانت نتيجة التصويت مع التعديلات التي أدخلت عليه يوم 4 يونيو 2021 أن عدد الموافقين هو 15 صوتا، والمعارضين صوتان، والممتنعين لا أحد. وفي الجلسة العامة لمجلس المستشارين التي انعقدت يوم 8 يونيو 2021 تمت الموافقة على المشروع بأغلبية 41 صوتا، ومعارضة 11 صوتا، وبدون امتناع عن التصويت.

نتيجة التعديلات التي عرفها مشروع القانون من قبل مجلس المستشارين، والتي تمثلت أساسا في اعتماد مصطلحات قانونية أكثر دقة من خلال استبدال «مؤسسات» كما وردت لأول مرة في (المادة 10) ب «الأشخاص الاعتباريين الآخرين المرخص لهم»، مع تجويد صياغة بعض المواد (المادة 50)، وتصحيح بعض الأخطاء اللغوية أو النحوية في بعض المواد. نتيجة هذه التعديلات فقد

أحيل مشروع القانون إلى مجلس النواب من أجل قراءة ثانية لمواده، وقد صوتت «لجنة الداخلية والجماعات الترابية والسكنى وسياسة المدينة» لصالح المشروع بأغلبية 8 أصوات مقابل 5 معارضين، بينما الممتنعين فلا أحد. وانعقدت الجلسة العامة لمجلس النواب لتتم الموافقة على المشروع بأغلبية 61 صوتا، ومعارضة 25 صوتا، وبدون امتناع عن التصويت.

بعد مصادقة مجلسي البرلمان على المشروع، صدر ظهير شريف رقم 1.21.59 صادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) بتنفيذ القانون رقم 13.21 المتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي: (الجريدة الرسمية. عدد 7006 – 11 ذو الحجة 1442 / 22 يوليو 2021). وقد تم تبويبه على الشكل الآتي:

- الباب الأول: أحكام عامة (المادة 1 إلى المادة 3)
- الباب الثاني: زراعة وإنتاج القنب الهندي (المادة 4 إلى المادة 11)
- الباب الثالث: إنشاء واستغلال مشاتل القنب لهندي وتصدير واستيراد بذوره وشتائله (المادتان 12 و13)
- الباب الرابع: تحويل وتصنيع ونقل القنب الهندي ومنتجاته (المادة 14 إلى المادة 18)
- الباب الخامس: تسويق وتصدير القنب الهندي ومنتجاته واستيرادها (المادة 19 إلى المادة 23)
- الباب السادس: منح الرخص ومدة صلاحيتها وحالات رفضها وسحبها (المادة 24 إلى المادة 30)
- الباب السابع: الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي (المادة 31 إلى المادة 43)
- الباب الثامن: نظام المراقبة (المادة 44 إلى المادة 48)
- الباب التاسع: البحث عن المخالفات وإثباتها والعقوبات وأحكام ختامية (المادة 49 إلى المادة 56).

الباب الثاني
وظيفتا الرقابة وتقييم السياسات العمومية

تتنوع آليات الرقابة المخولة للبرلمان وتتعدد، تمتد من طرح الأسئلة إلى إحداث لجان لتقصي الحقائق، فهي آليات تسعى إلى تمكين البرلمان من جمع المعلومات التي تمكنه من متابعة العمل الحكومي بفعالية. وخصوصية هذه الآليات أنها لا تشكل تهديدا على استمرارية الحكومة في ممارسة عملها كما هو الحال عند إثارة مسؤوليتها السياسية.

تجد هذه الآليات مرجعيتها في الدستور المغربي، وقد احتفظت دوما في جوهرها بنفس الوظائف، والملاحظ أن دستور 2011 عزز هذه الآليات بمجموعة إجراءات سعت إلى إشراك رئيس الحكومة في الجواب عن أسئلة البرلمانيين في مواعيد محددة، ومنح المعارضة البرلمانية موقعا أفضل مما كان مخولا لها في الدساتير السابقة. كما أصبح من وظائف البرلمان منذ دستور 2011، إضافة إلى وظيفتي التشريع والرقابة، وظيفة تقييم السياسات العمومية [الفصل 70]، والتقييم يرصد بالإضافة إلى السياسة العمومية التي يعرضها رئيس الحكومة، تقارير سنوية لمجموعة من المؤسسات الدستورية من خلال إحالتها إلى اللجان المختصة، ثم مناقشتها في جلسات عمومية.

المبحث الأول:
الرقابة البرلمانية على الحكومة

تمنح الوثيقة الدستورية في الأنظمة البرلمانية الآليات القانونية لممثلي الأمة من أجل الرقابة على الحكومة، بما لا يتعارض مع ضمان استقرار المؤسسات السياسية، ويمكن التمييز في تفعيل هذه الآليات بين مراحل ثلاثة:

- مرحلة تنصيب الحكومة، حيث يتقدم رئيس الحكومة ببرنامجه السياسي أمام البرلمان، ويتلوه تصويت يمنحه الثقة أو يسحبها منه.

- مرحلة إثارة المسؤولية السياسية سواء من خلال طرح الثقة تلقائيا بمبادرة من الحكومة التي تربط بين استمرارية تحملها مسؤولية تدبير الشأن العام والتصويت الإيجابي للبرلمان على تصريح يتقدم به رئيس الحكومة، أو من خلال ملتمس للرقابة يتقدم به البرلمان من أجل إقالة الحكومة قبل استكمال ولايتها المفترضة.

- مرحلة مراقبة عمل الحكومة من خلال مجموعة تقنيات تمتد من طرح الأسئلة إلى إحداث لجان لتقصي الحقائق، إنها تقنيات تسعى إلى تمكين البرلمان من جمع المعلومات التي تمكنه من متابعة العمل الحكومي بفعالية، وهو ما نتوقف عنده في هذا المبحث.

1. الرقابة من خلال الأسئلة الشفوية والكتابية

تعد الأسئلة الكتابية والشفوية من الوسائل التقليدية لرقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية، وقد أخذ المشرع المغربي بتقنية الأسئلة منذ دستور 1962، حيث نص في (الفصل 59): "تخصص بالأسبقية جلسة في كل أسبوع لأسئلة أعضاء البرلمان وأجوبة الحكومة"، وهي نفس الصياغة التي استمرت حتى دستور 2011 (الفصل 100).

يمكن تحديد ماهية السؤال البرلماني بكونه تمكين لأعضاء البرلمان من الاستفسار عن الأمور التي يجهلونها، أو لفت نظر الحكومة إلى أمر معين. لذلك فإن السؤال يعد من الآليات التي يعتمدها النائب أو المستشار للوقوف عند شأن من الشؤون الموكولة إلى الحكومة، ويستهدف السؤال البرلماني حصول عضو البرلمان السائل عن معلومات حقيقية أو واقعية، ودفع الوزير المعني إلى اتخاذ عمل معين أو الامتناع عن عمل معين، وقد يقدم العضو السائل ما يراه من حلول، كما قد يترك للوزير الموجه إليه السؤال تقديم مثل هذه الحلول.

يمتلك عضو البرلمان من خلال السؤال إمكانية التواصل بشكل مباشر مع السلطة التنفيذية بغية الحصول على معلومات بشأن أحد جوانب النشاط الحكومي أو توضيحات بخصوص نقط معينة تخص التشريع، أو نقل المشاكل التي تعاني منها دائرته. هذا وتُخصَّص حصة واحدة في الأسبوع للأسئلة البرلمانية ولأجوبة الحكومة. ويمكن التمييز في الأسئلة البرلمانية بين أسئلة شفوية وأخرى كتابية، وهي التي تستغرق الوقت الأهم من العمل الرقابي للبرلمان، ويمكن التوقف على نموذج منها باستحضار حصيلة مجلس المستشارين خلال الدورتين الخريفية والربيعية من هذه السنة التشريعية الخامسة من الولاية التشريعية العاشرة.

فقد عقد مجلس المستشارين خلال دورة أكتوبر 2020 خمسة عشر (15) جلسة عامة للأسئلة الشفهية الأسبوعية، حضرت خلالها بقوة القضايا المتعلقة بتأثير فيروس كورونا على مختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية، خصوصا في ظل تطبيق حالة الطوارئ الصحية وتمديدها، واتخاذ تدابير إضافية للإغلاق وحظر التنقل، وانعكاس ذلك على مناحي الحياة اليومية لمختلف الشرائح المجتمعية، ومن أهم المواضيع المثارة نذكر على سبيل المثال لا الحصر: مستجدات الموسم الدراسي 2021-2020 في ظل وباء كورونا، أثر فيروس كورونا على المجال السياحي والفندقي ببلادنا، تراجع عدد مناصب الشغل بسبب جائحة كورونا، وضعية الشأن الثقافي والفني في ظل جائحة كورونا، ارتفاع فواتير الماء والكهرباء في ظل تفشي كورونا...

وفي الدورة الربيعية من السنة التشريعية الخامسة، عقد مجلس المستشارين اثنتا عشرة (12) جلسة للأسئلة الشفهية، تميزت باستمرار الحضور القوي للأسئلة المتعلقة بتأثير فيروس كورونا على مختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية.

يكاد يظل ثابتا ضعف تجاوب القطاعات الحكومية مع أسئلة أعضاء مجلس النواب ومجلس المستشارين، وهو ما يمكن التدليل عليه من خلال جدول عام يبرز تجاوب كل مكونات الحكومة مع أسئلة أعضاء البرلمان الكتابية والشفوية، كما يمكن التفصيل في كل القطاعات الحكومية للتوقف عند تلك التي تجاوبت بشكل مقبول مع الأسئلة مقارنة مع تلك القطاعات الحكومية التي أهملتها.

جدول 9. نسبة تجاوب الحكومة مع الأسئلة الكتابية لمجلسي البرلمان في السنة التشريعية الخامسة (2020-2021)

مجلس النواب		مجلس المستشارين		المجموع			
الأسئلة المطروحة	الأسئلة المجاب عنها	الأسئلة المطروحة	الأسئلة المجاب عنها	الأسئلة المطروحة	الأسئلة المجاب عنها	الأسئلة المتبقاة	نسبة الأسئلة الكتابية المجاب عنها
4079	1417	1128	**624**	5207	2041	3166	**39,20%**

جدول 10. نسبة تجاوب الحكومة مع الأسئلة الشفوية لمجلسي البرلمان في السنة التشريعية الخامسة (2020-2021)

مجلس النواب		مجلس المستشارين		المجموع			
الأسئلة المطروحة	الأسئلة المجاب عنها	الأسئلة المطروحة	الأسئلة المجاب عنها	الأسئلة المطروحة	الأسئلة المجاب عنها	الأسئلة المتبقاة	نسبة الأسئلة الكتابية المجاب عنها
1524	167	1138	**233**	400	2041	2262	**15,03%**

يمكن تسجيل مجموعة من الملاحظات من خلال تتبع معطيات الجدولين الإجمالية المتعلقة برقابة البرلمان على الحكومة من خلال الأسئلة والشفوية والكتابية، للتأكيد على:

- استمرارية ضعف تجاوب الحكومة مع أسئلة مجلسي البرلمان، والذي يظل ثابتا من ثوابت العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية. ولو اتخذنا الأسئلة الشفهية في مجلس النواب نموذجا، فإننا نجد أن نسبة الأسئلة المجاب عنها في السنة الأولى (2016-2017) من هذه الولاية التشريعية التي عرفت وضعا استثنائيا نتيجة تأخر تشكل الحكومة إلى أبريل 2017 قد بلغ 7,28%، وهي نسبة ارتفعت في السنة الثانية (2017-2018) لتصل إلى 21,86%، لكن هذا التجاوب سرعان ما ازداد تقلصا مع السنة التشريعية الثالثة (2018-2019) حيث لم تتجاوز الأسئلة الشفهية المجاب عنها 12,61%، أما ما يتعلق بالسنة التشريعية الرابعة فلم تصل سوى إلى 8.94%، ولم تعرف هذه السنة التشريعية الخامسة إلا تحسنا طفيفا مقارنة مع السنة السابقة بنسبة 10,95%.

- بالنسبة لمجلس المستشارين فقد كان تجاوب الحكومة مع أسئلة المستشارين دون المستوى المطلوب، وفي تراجع متزايد، وتكفي مقارنة نسب السنوات الثلاثة للخروج بهذه الخلاصة، ذلك أن نسبة الإجابة عن الأسئلة الشفوية في السنة التشريعية 2016-2017 بلغت 31,23%، ثم ارتفعت قليلا في السنة التشريعية الموالية لتناهز 38,43%، ثم عرفت تراجعا ملحوظا في السنة الثالثة من الولاية التشريعية العاشرة حيث لم تبلغ نسبة تجاوب أعضاء الحكومة مع مجلس المستشارين سوى 19%، أما في السنة الرابعة من ذات الولاية التشريعية فقد وصلت نسبة التجاوب إلى 34.03%، ثم تقلص تجاوب الحكومة لتصل في هذه السنة التشريعية الخامسة إلى 20,47%.

- نفس الملاحظة تنطبق على الأسئلة الكتابية إذا أخذنا مثال مجلس النواب، حيث لم تتجاوز النسبة 36,43% في السنة التشريعية الأولى التي عرفت سياقات استثنائية، ثم ارتفع التجاوب ليصل إلى نسبة 61,33% في السنة التشريعية

الثانية، ثم كان النكوص في السنة التشريعية الثالثة بتسجيل نسبة 53,57%، أما في السنة الرابعة فلم تصل عدد الأسئلة الكتابية التي تم الجواب عليها من طرف القطاعات الحكومية سوى إلى 40.75%، ولم تكن السنة الخامسة أحسن حالا بعد أن كانت نسبة تجاوب الحكومة مع أسئلة أعضاء مجلس النواب الكتابية هو 34,73%.

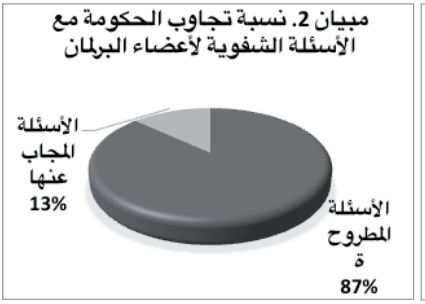

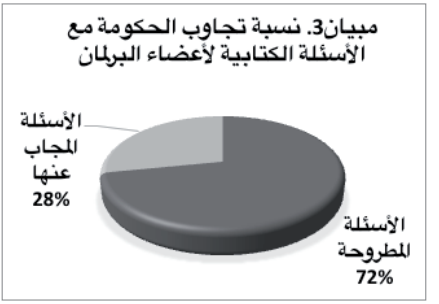

■ إن ضعف التجاوب الحكومي مع أسئلة أعضاء البرلمان هو ما جعل البرلمان يطالب مرارا وتكرارا أعضاء الحكومة بالوفاء بالتزاماتهم اتجاه البرلمان، لكن الفارق في الموضوع أن أسئلة بعض أعضاء البرلمان لا يجاب عنها لمدة قد تتجاوز ثلاث سنوات، في حين أن الدستور نص على أن الحكومة تدلي „الحكومة بجوابها خلال العشرين يوما الموالية لإحالة السؤال إليها» (الفصل 100)، وهذا الوضع المفارق هو من تجليات فقدان الثقة في كون السؤال يشكل آلية حقيقية وفعالة من آليات الرقابة الفعلية على الحكومة.

أما بالنسبة للقطاعات الحكومية التي تلقت أكبر عدد من الأسئلة سواء منها الشفوية أو الكتابية في البرلمان بمجلسيه: مجلس النواب، ومجلس المستشارين، والتي يقع احتسابها منذ اختتام دورة أبريل من السنة التشريعية الرابعة إلى اختتام دورة أبريل من السنة التشريعية الخامسة، فيمكن رصدها من خلال هذين الجدولين التفصيليين لعدد الأسئلة التي همت الوزارات مع احتساب الأسئلة التي همت القطاعات التي يشرف عليها الوزراء المنتدبون لدى رئاسة الحكومة، والوزراء المنتدبون لدى وزراء:

جدول 11. حصيلة الأسئلة الشفوية على القطاعات الوزارية سنة: 2020-2021

القطاعات الحكومية	نوعية الأسئلة الشفوية لمجلس النواب					نوعية الأسئلة الشفوية لمجلس المستشارين					مجموع الأسئلة الشفوية لأعضاء البرلمان
	مجاب عنها	مسحوبة	المحولة إلى كتابية	متبقاة	مجموع الأسئلة	مجاب عنها	مسحوبة	المحولة إلى كتابية	متبقاة	مجموع الأسئلة	
رئاسة الحكومة	0	0	0	22	**22**	0	0	0	9	**9**	**31**
وزير الدولة المكلفة بحقوق الإنسان والعلاقات مع البرلمان	2	0	0	25	**27**	1	0	0	12	**13**	**40**
وزارة الداخلية	6	0	0	70	**76**	8	1	0	82	**91**	**167**
وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج	5	0	0	54	**59**	2	0	0	11	**13**	**72**
وزارة العدل	11	0	0	29	**40**	10	2	0	32	**44**	**84**

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية	9	0	0	25	**34**	5	0	0	10	**15**	**49**
الأمانة العامة للحكومة	0	0	0	2	**2**	0	0	0	1	**1**	**3**
وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة	9	0	0	109	**118**	0	2	0	81	**83**	**201**
وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	10	0	0	132	**142**	6	0	0	84	**90**	**232**
وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، المكلف بمهام الناطق الرسمي باسم الحكومة	18	0	0	175	**193**	53	1	0	114	**168**	**361**
وزارة الصحة	6	0	0	149	**155**	18	2	0	95	**115**	**270**

وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الاخضر والرقمي	8	0	0	78	**86**	8	0	0	49	**57**	**143**
وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء	13	1	0	57	**71**	19	0	0	54	**73**	**144**
وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	9	0	0	62	**71**	12	0	0	31	**43**	**114**
وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي	9	0	0	88	**97**	21	1	0	54	**76**	**173**
وزير الطاقة والمعادن والبيئة	16	2	0	57	**75**	15	1	0	35	**51**	**126**

وزارة الشغل والإدماج المهني	13	0	0	58	**71**	13	3	0	42	**58**	**129**
وزارة الثقافة والشباب والرياضة	5	0	0	71	**76**	13	1	0	34	**48**	**124**
وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة	12	0	0	55	**67**	10	0	0	51	**61**	**128**
الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإدارة الدفاع الوطني	0	0	0	0	**0**	0	0	0	0	**0**	**0**
الوزارة المنتدبة لدى وزير الداخلية	0	0	0	0	**0**	0	0	0	0	**0**	**0**
الوزير المنتدب لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج	0	0	0	1	**1**	1	0	0	1	**2**	**3**

الوزيرة المنتدبة وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج	6	0	0	34	**40**	18	0	0	0	8	**66**
الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي	0	0	0	1	**1**	0	0	0	0	1	**2**	**1**

جدول 12. حصيلة الأسئلة الكتابية على القطاعات الوزارية سنة: 2020-2021

القطاعات الحكومية	نوعية الأسئلة الكتابية لمجلس النواب				نوعية الأسئلة الكتابية لمجلس المستشارين				مجموع الأسئلة الكتابية لأعضاء البرلمان
	مجاب عنها	مسحوبة	متبقاة	مجموع الأسئلة	مجاب عنها	مسحوبة	متبقاة	مجموع الأسئلة	
رئاسة الحكومة	0	0	37	**37**	0	0	10	**10**	**47**
وزير الدولة المكلفة بحقوق الإنسان والعلاقات مع البرلمان	29	0	29	**58**	18	0	2	**20**	**78**
وزارة الداخلية	89	6	468	**563**	10	0	109	**119**	**682**
وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج	3	0	72	**75**	1	0	3	**4**	**79**
وزارة العدل	25	1	28	**54**	4	0	4	**8**	**62**
وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية	10	1	62	**73**	5	0	13	**18**	**91**

الأمانة العامة للحكومة	7	0	1	**8**	1	0	0	**1**	**9**
وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة	59	1	140	**200**	8	0	21	**29**	**229**
وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	31	0	311	**342**	2	0	25	**27**	**369**
وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، المكلف بمهام الناطق الرسمي باسم الحكومة	286	1	125	**412**	110	0	19	**129**	**541**
وزارة الصحة	233	1	342	**576**	126	1	100	**227**	**803**
وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الاخضر والرقمي	108	0	28	**136**	41	0	4	**45**	**181**
وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء	150	0	287	**437**	69	0	78	**147**	**584**

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	0	1	129	**130**	0	0	39	**39**	**169**
وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي	85	0	96	**181**	20	0	9	**29**	**210**
وزير الطاقة والمعادن والبيئة	65	0	116	**181**	20	0	33	**53**	**234**
وزارة الشغل والإدماج المهني	33	0	109	**142**	5	0	15	**20**	**162**
وزارة الثقافة والشباب والرياضة	48	0	167	**215**	33	0	108	**141**	**356**
وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة	29	2	82	**113**	13	0	23	**36**	**149**
الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإدارة الدفاع الوطني	6	0	4	**10**	1	0	0	**1**	**11**

الوزارة المنتدبة لدى وزير الداخلية	0	0	0	**0**	0	0	0	**0**	**0**
الوزير المنتدب لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج	0	0	1	**1**	0	0	2	**2**	**3**
الوزيرة المنتدبة وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج	15	1	28	**44**	0	0	3	**3**	**47**
الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي	106	0	3	**109**	16	0	4	**20**	**129**

إذا أخذنا هذه الأسئلة الشفوية والكتابية التي قدمها أعضاء مجلسي البرلمان معيارا على إبراز نوعية الاهتمامات التي طغت على أعضاء الغرفتين، واستدعت مساءلة الحكومة حول تدبير الوزارات للقطاعات المشرفة عليها والمسؤولة عنها. ولو حصرنا الرصد والتتبع للأسئلة الكتابية لمجلس النواب ومجلس المستشارين، فإننا نجد أن الأولويات في السنة الخامسة من الولاية التشريعية العاشرة توزعت على المجالات الآتية:

- **المجال الاجتماعي:** (التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الصحة، الشباب والرياضة، الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية، الشغل والإدماج المهني)، بلغت الأسئلة الكتابية من قبل أعضاء البرلمان ما مجموعه 2140 سؤالا، وبالتالي شكل هذا المجال الأولوية ضمن الأسئلة الشفوية لأعضاء البرلمان، ويفسره أساسا وضع الأزمة التي فاقمتها جائحة كوفيد 19.

- **مجال الشؤون الداخلية والبنيات الأساسية:** (الداخلية، إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة، التجهيز والنقل) وصلت مجموع الأسئلة الكتابية في مجلسي النواب والمستشارين 1435، ليحل في الاهتمام الثاني، وقد تلقت وزارة الداخلية بمفردها 682 سؤالا كتابيا لتحتل المرتبة الثانية مقارنة مع باقي القطاعات الحكومية، ويمكن تفسير ذلك بحجم التعديلات التي عرفتها النصوص القانونية المتعلقة بالانتخابات، والتي كانت تحت الإشراف المباشر لوزارة الداخلية.

- **المجال الاقتصادي:** (الاقتصاد والمالية، الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي، الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة، السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي...) سجل ما مجموعه 1235 سؤالا كتابيا من النواب والمستشارين، فكان في المرتبة الثالثة من اهتمامات أعضاء المجلسين بالبرلمان.

- **المجال الحقوقي والإداري والديني:** (حقوق الإنسان، العدل، الأوقاف والشؤون الإسلامية، الأمانة العامة للحكومة، الثقافة والاتصال)، فقد وصلت مجموع الأسئلة الكتابية في كل من مجلسي البرلمان 042 سؤالا كتابيا. وبذلك ظل اهتمام أعضاء مجلسي البرلمان بالمجال الحقوقي والإداري والديني في المرتبة الأخيرة كما كان الشأن مقارنة مع السنتين الثالثة والرابعة من نفس الولاية التشريعية العاشرة.

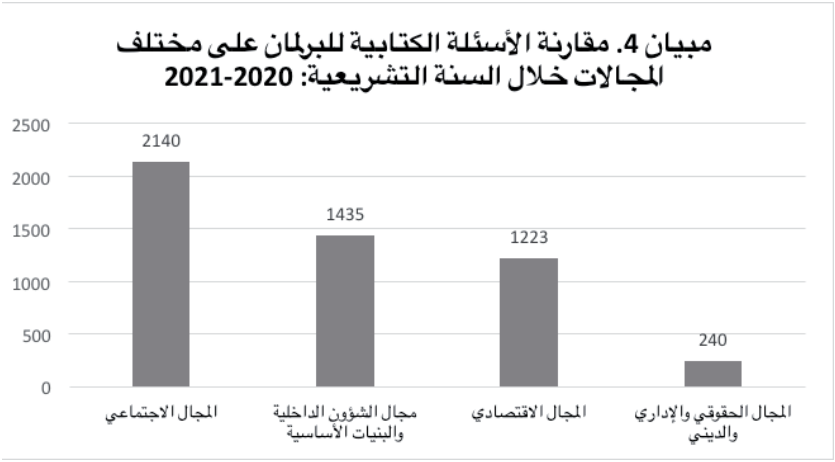

يمكن تسجيل ملاحظات أخرى عند تتبع بعض الأرقام المتعلقة بالأسئلة الكتابية والشفوية في غرفتي البرلمان، فنجد أن:

- الوزارات التي احتلت المراكز الأولى في اهتمام مجلس النواب بالنسبة للأسئلة الكتابية، تتمثل في وزارة الصحة: 803، وهي أولوية ترافقت مع استمرار تداعيات جائحة كورونا على المستوى العالمي والوطني. ثم في الرتبة الثانية وزارة الداخلية: 682 سؤالا التي عكفت على الإعداد لانتخابات الجماعات الترابية والتشريعية. ثم وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي: 670 سؤالا في المرتبة الثالثة من حيث الاهتمام. ثم حلت وزارة التجهيز

والنقل واللوجستيك والماء في المرتبة الرابعة: 584 سؤالا. ثم في المرتبة الخامسة وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات: 369 سؤالا. ثم في المرتبة السادسة وزارة الثقافة والشباب والرياضة: 356 سؤالا.

- في المقابل، نجد الوزارات الأقل اهتماما في أسئلة أعضاء البرلمان، كل من الأمانة العامة للحكومة، التي لم يطرح عليها سوى 12 سؤالا من مجموع الأسئلة الكتابية والشفوية لكل أعضاء مجلسي النواب والمستشارين، وهي نفس الملاحظة على الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني، التي لم يطرح عليها من كلا المجلسين سوى 11 سؤالا كتابيا وشفويا في سنة تشريعية بكاملها.

2. المهام الاستطلاعية

تعد المهام الاستطلاعية من الآليات الرقابية للسلطة التشريعية على العمل الحكومي، ويمنح النظام الداخلي لمجلس النواب للجان الدائمة أن تكلف، بناء على طلب من رئيسها بعد موافقة مكتب اللجنة أو رئيس فريق أو ثلث أعضاء اللجنة، عضوين أو أكثر من أعضائها، بمهمة استطلاعية مؤقتة حول شروط وظروف تطبيق نص تشريعي معين، أو موضوع يهم المجتمع، أو يتعلق بنشاط من أنشطة الحكومة والإدارات والمؤسسات والمقاولات العمومية باتفاق مع مكتب مجلس النواب.

وقد وافق مجلس النواب خلال هذه السنة التشريعية الخامسة من الولاية العاشرة على العديد من المهام الاستطلاعية، التي تظل رغم أهميتها محدودة الأثر والنتائج، فهي لا تتجاوز التوقف عن قرب على الوضع المرصود، وتقديم توصيات غير ملزمة، وحتى عند مناقشة التقرير في جلسة عامة فإن الحكومة غير ملزمة بحضورها إلا بوازع أخلاقي.

وقد تجاوبت الحكومة مع 12 طلبا لمجلس النواب متعلقا بالقيام بمهام استطلاعية مؤقتة، وهي على الشكل التالي:

■ مهمتان استطلاعيتان مؤقتتان تمت مناقشة تقريرهما على مستوى الجلسة العامة بمجلس النواب:

- المهمة الاستطلاعية المؤقتة لبعض قنصليات المملكة المغربية بالخارج؛
- المهمة الاستطلاعية المؤقتة للوقوف على وضعية المؤسسات السجنية: السجن المركزي مول البركي بآسفي، والمركب السجني المحلي عين السبع بالدار البيضاء، والسجن المحلي تولال 1 بمكناس.

■ مهمتان استطلاعيتان مؤقتتان تم تقديم تقريرهما على مستوى اللجنة النيابية المعنية:

- المهمة الاستطلاعية المؤقتة للملاعب المعشوشبة التابعة للجامعة الملكية المغربية لكرة القدم، وحلبات ألعاب القوى التابعة للجامعة الملكية المغربية لألعاب القوى؛
- المهمة الاستطلاعية المؤقتة للمركز الوطني والمركز الجهوي لتحاقن الدم بالرباط، ومصالح تحاقن الدم بالمركز الاستشفائي الجامعي، والمستشفى الجهوي بفاس.

■ ثماني مهام استطلاع مؤقتة كانت في طور الإنجاز، وهي:

- المهمة الاستطلاعية المؤقتة لمقالع الرمال؛
- المهمة الاستطلاعية المؤقتة للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب؛
- المهمة الاستطلاعية المؤقتة للوقوف على واقع الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات؛

- المهمة الاستطلاعية المؤقتة للوقوف على حقيقة ما يعانيه العديد من الأطفال والنساء والمواطنين المغاربة العالقين ببعض بؤر التوتر كسوريا والعراق؛
- المهمة الاستطلاعية المؤقتة لمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها؛
- المهمة الاستطلاعية المؤقتة لمديرية الأدوية ووضعها المالي والإداري وعلاقتها بشركات صناعة الأدوية؛
- المهمة الاستطلاعية المؤقتة لمستشفى الأمراض النفسية والعقلية بمدن برشيد ومراكش وسلا؛
- المهمة الاستطلاعية المؤقتة للوقوف على تدبير بعض مؤسسات الرعاية الاجتماعية وظروف نزلائها.

أما بالنسبة لمجلس المستشارين فقد اعتمد بدوره الآلية الرقابية الممثلة في اللجان الاستطلاعية،

ومن أبرز لجانه لهذه السنة التشريعية «لجنة التعليم والشؤون الاجتماعية والثقافية لمهمة استطلاعية» والتي قامت خلال شهري نونبر ودجنبر 2020 بالمهمة الاستطلاعية المؤقتة التي همت المؤسسات الاستشفائية بجهة فاس-مكناس للوقوف على الوضع الصحي بالجهة، وهي المهمة الوحيدة التي كتب لها خلال دورة أكتوبر أن تصل إلى مرحلة الإنجاز الفعلي، بعدما توقفت طلبات لجان أخرى في حدود إجراءات التنسيق والإعداد. وقد عقد مجلس المستشارين يوم الثلاثاء 13 يوليوز 2021 جلسة عمومية خصصت لمناقشة تقرير المهمة الاستطلاعية للجنة التعليم والشؤون الاجتماعية والثقافية المنجزة حول «واقع الصحة بجهة فاس-مكناس».

المبحث الثاني:
مناقشة السياسات العمومية وتقييمها

فضلا عن وظيفتي التشريع والرقابة، أصبح البرلمان مكلفا بمهمة تقييم السياسات العمومية مع دستور 2011 (الفصل 70)، بما يفيد بالأساس دراسة أثرها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والبيئي، كما أصبح مختصا بتحليل التكلفة المالية لهذه السياسات وتقييم مدة تحقيقها لأهدافها (الفصل 148). ويتداخل تقييم السياسات العمومية مع الرقابة على العمل الحكومي، كما أن آلياته تتعدد، ومن بينها تخصيص جلسة واحدة كل شهر لتقديم الأجوبة على الأسئلة المتعلقة بالسياسات العامة في أحد مجلسي البرلمان (الفصل 100)، كما تخصص جلسة سنوية من قبل البرلمان لمناقشة السياسات العمومية وتقييمها (الفصل 101)، بالإضافة إلى أن اللجان الدائمة لمجلسي البرلمان تعد إحدى آليات تمكين أعضاء البرلمان من المناقشة التفصيلية لمضامين السياسات العمومية. ونتوقف عند بعض آليات تقييم السياسات العمومية التي عرفتها السنة التشريعية 2021-2020.

1. الجلسات الشهرية لمساءلة رئيس الحكومة عن السياسات العمومية

يندرج عقد الجلسة الشهرية في سياق تفعيل مقتضيات دستور 2011، حيث نص (الفصل 100) من الوثيقة الدستورية على أنه «تقدم الأجوبة على الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة من قبل رئيس الحكومة، وتخصص لهذه الأسئلة جلسة واحدة كل شهر، وتقدم الأجوبة عنها أمام المجلس الذي يعنيه الأمر خلال الثلاثين يوما الموالية لإحالة الأسئلة إلى رئيس الحكومة».

ينبغي التذكير أنه تقدم الأجوبة الخاصة بالأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة من قبل رئيس الحكومة، وهو ما يفترض أن الأسئلة تهم في طبيعتها ومداها، بالسياسة العامة التي لا يمكن أن يجيب عنها إلا رئيس الحكومة، أما عن الغلاف الزمني للأسئلة الموجهة في السياسة العامة فهو محدد ما بين ساعة وساعتين،

وتوزع بين الثلثين للأسئلة المحورية والثلث للأسئلة الأخرى، ويتم توزيع الغلاف الزمني بين نصف الحصة الزمنية لرئيس الحكومة، والنصف الآخر بين الأغلبية والمعارضة وذلك على أساس التمثيل النسبي، ويتصرف كل فريق في الجزء المخصص له.

إذا كانت السنة التشريعية الأولى من الولاية التشريعية العاشرة -2016 2017 لم تعرف سوى ثلاث جلسات شهرية من الأسئلة الشفهية الموجهة إلى رئيس الحكومة حول السياسة العامة لكل من مجلس النواب ومجلس المستشارين، فإن السنة الثانية من نفس الولاية التشريعية عرفت سبع جلسات شهرية بالنسبة لمجلس النواب (أربع جلسات شهرية لدورة أكتوبر، وثلاث جلسات لدورة أبريل)، وست جلسات بالنسبة لمجلس المستشارين (ثلاث جلسات في كل من دورتي أكتوبر وأبريل)، أما في السنة الثالثة فعقدت سبع جلسات شهرية بالنسبة لمجلس النواب (أربع جلسات في دورة أكتوبر، وثلاث جلسات في دورة أبريل)، وخمس جلسات بالنسبة لمجلس المستشارين (ثلاث جلسات في دورة أكتوبر وجلستان في دورة أبريل)، مع جلسة مشتركة بين مجلسي البرلمان مخصصة لتقديم عرض رئيس الحكومة للحصيلة المرحلية لعمل الحكومة، وفيما يتعلق بالسنة الرابعة من الولاية التشريعية موضوع هذا التقرير فقد عقد مجلس النواب ثماني جلسات شهرية (أربع جلسات لكل من دورة أكتوبر، ودورة أبريل)، في حين عقد مجلس المستشارين سبع جلسات شهرية (ثلاث جلسات في دورة أكتوبر، وأربع جلسات في دورة أبريل)، مع جلسة مشتركة بين مجلسي البرلمان لعرض البيانات المتعلقة بـتطورات تدبير الحجر الصحي ما بعد 20 ماي 2020، أما فيما يتعلق بالسنة التشريعية الخامسة موضوع هذا التقرير، فقد عقد كل من مجلسي النواب والمستشارين (وفق الفصل 100) من الدستور ست جلسات شهرية (أربع جلسات في دورة أكتوبر، وجلستين في دورة أبريل)، ويبرز الجدولان أدناه تفاصيل هذه الجلسات الشهرية.

جدول 13. جلسات الأسئلة الشفهية الشهرية لمجلس النواب سنة: 2020-2021

تاريخ الجلسة	الأسئلة المحورية في الجلسات الشهرية	القضايا المثارة في مداخلات رئيس الحكومة
19 أكتوبر 2020	السياسة الحكومية في ظل تطورات الوضعية الوبائية	توطئة عن الوضعية الوبائية
		أولا: دعم وإنعاش الاقتصاد الوطني
		ثانيا: مواصلة دعم القطاعات الاجتماعية
		ثالثا: تسريع إصلاح الإدارة وتحسين حكامة المؤسسات العمومية
30 نونبر 2020	البرامج التنموية بالأقاليم الجنوبية	أولا: مواصلة إنجاز البنيات التحتية الأساسية
		ثانيا: تحسين الخدمات الاجتماعية
		ثالثا: دعم القطاعات الإنتاجية
28 دجنبر 2020	الحصيلة الدبلوماسية للمملكة في ملف القضية الوطنية وآفاق حسم نزاع الصحراء المغربية	أولا: تكريس مغربية الصحراء على أرض الواقع
		ثانيا: القرار الأمريكي بالاعتراف بسيادة المغرب على صحرائه
		ثالثا: تطور الملف على مستوى الأمم المتحدة
		رابعا: آفاق قضية الصحراء المغربية
01 فبراير 2021	السياسة الحكومية لدعم المنتوج الوطني	أولا: مواصلة تحسين مناخ الأعمال، ودعم الاستثمار والنسيج الإنتاجي والمقاولاتي
		ثانيا: تدابير عامة لدعم المنتوج الوطني
		ثالثا: تدابير قطاعية لدعم المنتوج الوطني
10 ماي 2021	التدابير الحكومية لتفعيل ورش تعميم الحماية الاجتماعية	أولا: التزامات الحكومة وإنجازاتها في المجال الاجتماعي
		ثانيا: التدابير المتخذة من طرف الحكومة لإنجاح تعميم الحماية الاجتماعية
		ثالثا: الإجراءات المواكبة لتنزيل ورش تعميم الحماية الاجتماعية
07 يونيو 2021	إصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وأثره على التنمية الاقتصادية والاجتماعية للجهات	أولا: سياق إصلاح المراكز الجهوية للاستثمار ومرتكزاته الأساسية
		ثانيا: حصيلة تنزيل ورش إصلاح المراكز الجهوية للاستثمار

جدول 14. جلسات الأسئلة الشفهية الشهرية لمجلس المستشارين سنة: 2021-2020

تاريخ الجلسة	الأسئلة المحورية في الجلسات الشهرية	القضايا المثارة في مداخلات رئيس الحكومة
03 نونبر 2020	**السياسات الحكومية لمعالجة تحديات الوضع الاقتصادي والاجتماعي في ظل تداعيات جائحة كورونا**	توطئة عن الوضعية الوبائية
		أولا: سياسة الحكومة لمعالجة تحديات الوضع الاقتصادي
		ثانيا: سياسة الحكومة لمواجهة التداعيات الاجتماعية
15 دجنبر 2020	**المحور الأول - الحماية الاجتماعية: أية مقاربة لربح رهانات التوحيد والجودة والحكامة**	أولا: واقع منظومة الحماية الاجتماعية ببلادنا
		ثانيا: مقاربة تنزيل الأوراش المرتبطة بالحماية الاجتماعية
		ثالثا: تحسين مجال الرعاية الاجتماعية
	المحور الثاني - استراتيجية الحكومة للنهوض بقطاعي السياحة والصناعة في ظل تداعيات جائحة كورونا	أولا: استراتيجية الحكومة للنهوض بالقطاع السياحي في ظل تداعيات جائحة كورونا كوفيد 19
		ثانيا: استراتيجية الحكومة للنهوض بقطاع الصناعة في ظل تداعيات جائحة كورونا كوفيد 19
19 يناير 2021	**الاستراتيجية الوطنية للتلقيح ضد وباء كورونا**	أولا: سنة من المقاومة والصمود
		ثانيا: الوضعية الوبائية واستقراء مؤشراتها
		ثالثا: الاستراتيجية الوطنية للتلقيح ضد وباء كورونا
25 ماي 2021	**الحوار الاجتماعي وتدابير احتواء التداعيات الاقتصادية والاجتماعية لجائحة كورونا**	أولا: الحوار الاجتماعي والمقاربة التشاركية أولوية حكومية
		ثانيا: نتائج الحوارات القطاعية
		ثالثا: إنصات وتفاعل مستمر لمؤسسة رئيس الحكومة
22 يونيو 2021	**تدابير استقبال ومواكبة الجالية المغربية بالخارج في ظل الإكراهات الناتجة عن وباءكوفيد-19**	محور تمهيدي
		أولا: التدابير المتعلقة باستقبال المغاربة المقيمين بالخارج في إطار عملية مرحبا
		ثانيا: التدابير والإجراءات المتخذة لمواكبة عملية «مرحبا 2021»

2. جلسات البرلمان المشتركة مع رئيس الحكومة لتقييم السياسات العمومية وتتبع الحصيلة الحكومية

إذا كان (الفصل 100) من الدستور قد حدد طبيعة الجلسة الشهرية التي يتولى فيها رئيس الحكومة الإجابة عن الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة في إحدى غرف البرلمان، فإن (**الفصل 68**) من الدستور حدد حيثيات انعقاد جلسات مشتركة بمجلسي البرلمان، وعلى وجه الخصوص في الحالات التالية:

- افتتاح الملك للدورة التشريعية في الجمعة الثانية من شهر أكتوبر، والاستماع إلى الخطب الملكية الموجهة للبرلمان؛
- المصادقة على مراجعة الدستور وفق أحكام الفصل 174؛
- الاستماع إلى التصريحات التي يقدمها رئيس الحكومة؛
- عرض مشروع قانون المالية السنوي؛
- الاستماع إلى خطب رؤساء الدول والحكومات الأجنبية.

وبذلك يمكن لرئيس الحكومة أن يطلب من رئيسي مجلسي النواب والمستشارين عقد اجتماعات مشتركة للبرلمان، للاستماع إلى بيانات تتعلق بقضايا تكتسي طابعا وطنيا هاما، وهو ما حصل مع الجلسة العمومية المشتركة بين مجلسي البرلمان التي خصصت لتقديم السيد رئيس الحكومة لبيانات تتعلق بـ «الحالة الوبائية بالمملكة: التطورات والتدابير الاحترازية والإجراءات المواكبة» يوم الاثنين 12 أبريل 2021.

وقد ترأس الجلسة المشتركة السيد الحبيب المالكي رئيس مجلس النواب، والسيد حكيم بنشماس رئيس مجلس المستشارين، وقد تلا عرض رئيس الحكومة جلسة عمومية لكل مجلس خصصت لمناقشة بيانات رئيس الحكومة حول الحالة الوبائية بالمملكة.

منحت الوثيقة الدستورية لسنة 2011 إمكانية عقد البرلمان لجلسة مشتركة حيث يعرض رئيس الحكومة «الحصيلة لعمل الحكومة، إما بمبادرة منه، أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب، أو من أغلبية أعضاء مجلس المستشارين» (**الفصل 101**). وقد انعقدت يوم الثلاثاء 6 يوليوز 2021 جلسة مشتركة للبرلمان لهذا الغرض، على بعد شهرين من انتهاء الولاية التشريعية العاشرة (2016-2021)، بطلب من رئيس الحكومة الذي سبق أن قدم حصيلة سابقة للحكومة منتصف الولاية التشريعية.

ويبرز الجدول أدناه أهم محاور عرض السيد رئيس الحكومة لحصيلة الحكومة الواحدة والثلاثين بعد الاستقلال، والثانية بعد دستور 2011، وهي الحصيلة التي أعقبها نقاش في جلسة عامة بمجلس النواب يوم الاثنين 9 يوليوز 2021، وفي جلسة عامة لمجلس المستشارين في الأربعاء 14 يوليوز 2021، على بعد يوم واحد من اختتام الولاية التشريعية العاشرة.

جدول 15. الجلسة المشتركة للبرلمان بطلب من رئيس الحكومة في السنة التشريعية: 2020-2021

تاريخ الجلسة	الأسئلة المحورية للجلسة المشتركة	القضايا المثارة في مداخلات رئيس الحكومة
12 أبريل 2021	**الحالة الوبائية بالمملكة: التطورات والتدابير الاحترازية والإجراءات المواكبة (الفصل 68)**	أولا: الوضعية الوبائية الحالية واستقراء مؤشراتها
		ثانيا: التدابير الاحترازية الخاصة بشهر رمضان
		ثالثا: الإجراءات المصاحبة والمواكبة
06 يوليوز 2021	**الجلسة المشتركة للبرلمان لعرض حصيلة عمل الحكومة (الفصل 101 من الدستور)**	الباب الأول - تنزيل البرنامج الحكومي: المنهجية ومؤشرات الإنجاز
		الباب الثاني- حصيلة عمل الحكومة حسب محاور البرنامج الحكومي
		الباب الثالث: التدبير الجماعي الناجح لجائحة كوفيد-19

3. الجلسة السنوية لمجلس المستشارين لمناقشة السياسات العمومية القطاعية

تطبيقا لأحكام (الفقرة الثانية من الفصل101 من الدستور) التي تنص على أنه «تخصص جلسة سنوية من قبل البرلمان لمناقشة السياسات العمومية وتقييمها»، وعملا بأحكام الباب السادس من الجزء الخامس من النظام الداخلي لمجلس المستشارين، ولاسيما المواد من308 إلى 316 منه؛ وبناء على مداولة مكتب مجلس المستشارين في اجتماعه المنعقد بتاريخ 25 يناير2021؛ وبناء أيضا على مداولة ندوة الرؤساء في اجتماعها المنعقد بتاريخ 26 يناير 2021، تم توزيع التقرير الذي أنجزته المجموعة الموضوعاتية المكلفة بالتحضير للجلسة السنوية على أعضاء المجلس، وإحالته على الحكومة داخل الآجال المحددة وفق النظام الداخلي.

خصص مجلس المستشارين جلسته العمومية السنوية المنعقدة بتاريخ 09 فبراير 2021 لمناقشة السياسات العمومية وتقييمها، حول موضوع: «الاستراتيجية الوطنية للماء»، وقد افتتحت الجلسة بتقديم رئيس اللجنة الموضوعاتية ملخصا عن تقرير اللجنة، حيث تم رصد أهم التعثرات التي تعاني منها الاستراتيجية الوطنية للماء التي تم تبنيها قبل عشر سنوات، ومن بينها:

- عدم تفعيل المخطط الوطني للماء حال دون الوصول إلى الأهداف المسطرة، وكذا توفير أرضية معطيات ملموسة لاعتمادها في هذا التقييم؛
- غياب رؤية واضحة لتدبير قطاع الماء بمعطيات ومؤشرات قياس مضبوطة، مما جعل القطاع أمام سلسلة من البرامج والمخططات المتضاربة؛
- ضعف الالتقائية في البرامج ذات الصلة بالماء في ظل غياب التنسيق في إعداد البرامج وكذا عند تنزيلها؛
- عدم انتظام اجتماعات بعض الهيئات ذات الارتباط بالماء دون اتخاذ أي تدبير بشأنها، ونموذجه: «المجلس الأعلى للماء»؛

- عدم تطابق المعطيات الرقمية المصرح بها من طرف الأطراف الحكومية: رئاسة الحكومة والوزارة المنتدبة للماء؛
- عدم تفعيل العديد من المقتضيات القانونية «القانون رقم 36.15" المرتبط بالتشاور والتشارك مع الأطراف المتدخلة، جماعات ترابية، قطاعات وزارية.
- صعوبات تصفية العقارات لأجل بناء السدود بشكل خاص والعديد من المشاريع المائية عموما؛
- تزايد المساحات المسقية بشكل لا يتلاءم والموارد المائية المتاحة؛
- الاستنزاف المضطرد للمياه الجوفية...

وقد أعقب الاستماع إلى التقرير مداخلات أعضاء مجلس المستشارين، ثم ردود أعضاء الحكومة، ممثلة في كل من: السيد نور الدين بوطيب الوزير المنتدب لدى وزير الداخلية، والسيد عزيز أخنوش وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، والسيد عبد القادر اعمارة وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء.

خاتمة

عقد البرلمان جلساته التشريعية والرقابية أثناء دورتين عاديتين خلال السنة التشريعية الرابعة (2021-2020) من الولاية التشريعية العاشرة (2021-2016): دورة خريفية افتتحت في 9 أكتوبر 2020، ودورة ربيعية افتتحت في 10 أبريل 2021، وتوسطتهما دورة استثنائية في مارس 2021.

وقد عقد البرلمان أربع جلسات عمومية مشتركة لمجلسيه تحت رئاسة السيد الحبيب المالكي رئيس مجلس النواب:

- تعلقت **الأولى** بالجلسة العمومية المشتركة عند الافتتاح الملكي للسنة التشريعية الخامسة من الولاية التشريعية العاشرة في 09 أكتوبر 2020، وقد وجه الخطاب الملكي من القصر الملكي بالرباط، وتم نقله مباشرة داخل قبة البرلمان، أخذا بعين الاعتبار التدابير الاحترازية التي أقرتها السلطات العمومية للحد من انتشار وباء كوفيد 19.

- و**الثانية** كانت بتاريخ 19 أكتوبر 2020 خصصت لتقديم السيد وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة لمشروع قانون المالية رقم 65.20 برسم السنة المالية 2021.

- ثم **الثالثة** التي خصصت يوم 12 ابريل 2021 لتقديم رئيس الحكومة لبيانات تتعلق «بالحالة الوبائية بالمملكة: التطورات والتدابير الاحترازية والإجراءات المواكبة».

- أما **الرابعة** فانعقدت يوم الثلاثاء 6 يوليوز 2021 بطلب من رئيس الحكومة لتقديم حصيلة الحكومة خلال الولاية التشريعية العاشرة، وقد نوقشت في كل مجلس على حدة.

ركز التقرير على رصد الحصيلة السنوية للسنة التشريعية (2020-2021) فيما يتعلق بوظائف البرلمان الدستورية. ويمكن تسجيل مجموعة من الملاحظات الختامية التي تتعلق بهذه الوظائف في السنة التشريعية التي شكلت موضوع هذا التقرير:

- نص الدستور في (الفصل 87) أنه تعرض مشاريع القوانين التنظيمية المنصوص عليها في الدستور «في أجل لا يتعدى مدة الولاية التشريعية الأولى التي تلي صدور الأمر بتنفيذ هذا الدستور»، والمقصود بالولاية التشريعية الأولى التي تلت اعتماد الدستور الولاية التاسعة التي امتدت من 2011 إلى 2016، حيث تمت المصادقة فيها على 18 قانونا تنظيميا. وعجزت الولاية التشريعية العاشرة في سنواتها الخمس المصادقة على مشروع القانون المتعلق بتحديد شروط وإجراءات تطبيق الفصل 133 من الدستور، والمقصود به شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون ساري المفعول، فإنه ما زال ينتظر مدارسته ليتلاءم مع التعديلات الخاصة بترتيب الآثار القانونية لقرار المحكمة الدستورية. بينما ما زال مشروع القانون التنظيمي رقم 97.15 المتعلق بالإضراب يراوح مكانه، ولم تتم إحالته بعد على البرلمان.

- عرفت هذه السنة مراجعة قياسية لقوانين تنظيمية وصل عددها إلى ثمانية. نصفها تعلق بالإعداد لانتخابات الجماعات الترابية والتشريعية، وتتمثل هذه القوانين في: مشروع قانون تنظيمي رقم 04.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب. ومشروع قانون تنظيمي رقم 05.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، ومشروع قانون تنظيمي رقم 06.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، ومشروع قانون التنظيمي رقم 07.21 يقضي بتغيير القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية. وقد تمت المصادقة عليها جميعها في الدورة

الاستثنائية مارس 2021. ورغم الأهمية الجوهرية لهذه القوانين التنظيمية؛ ومآلاتها الحاسمة في كيفية تمثيل الناخبين في المؤسسات المنتخبة فإن الطابع الذي تحكم فيها هو الاستعجال. كما أبرزت التناقضات بين مكونات الائتلاف الحكومي لا سيما مع موضوع القاسم الانتخابي، والذي أعاد نفس أجواء الاحتقان الذي عرفته السنة التشريعية الثالثة (2019-2018) حول مشروع القانون-الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي.

■ تعد الحصيلة التشريعية للسنة الخامسة من الولاية التشريعية العاشرة استثنائية مقارنة مع السنوات الأربع التي سبقتها، ذلك أن المؤسسة التشريعية صادقت على ما مجموعه 92 نصا قانونيا، في حين لم تصادق سوى على 46 في السنة الأولى، و52 في السنة الثانية، و73 في السنة الثالثة، و73 نصا قانونيا في السنة التشريعية الرابعة من نفس الولاية التشريعية العاشرة.

■ ظل انعكاس تداعيات جائحة كورونا واضحا على سير السنة التشريعية الخامسة للبرلمان، والتي نسجت على منوال الدورة الربيعية للسنة التشريعية الرابعة، وقد كان منتظرا من أعضاء المؤسسة التشريعية مراجعة النظام الداخلي لمجلسي البرلمان لتجاوز مجموعة من المسائل، نحو: مسألة التصويت الإلكتروني، وإشكالية تفويض أعضاء البرلمان لممثلي فرقهم ومجموعاتهم الحضور والتصويت نيابة عنهم... لكن ذلك لم يحدث؛ بل إن مجلس المستشارين أغفل البت في نظامه الداخلي خلال هذه السنة التشريعية رغم قرار المحكمة الدستورية خلال السنة التشريعية السابقة بعدم البت في مطابقة النظام الداخلي لمجلس المستشارين للدستور على الحال الذي هو عليه، وذلك لمرتين على التوالي.

■ تظل الرقابة التي يمارسها البرلمان على الحكومة رقابة ضعيفة بآليات تقليدية بسيطة، وما يبرز ضعفها هو مقارنتها مثلا مع التقرير السنوي الذي يصدره المجلس الأعلى للحسابات، والذي يقدم أرقاما مفاجئة وصادمة عن حجم الفساد أو سوء التدبير الذي يمس مجموعة من القطاعات التي تخضع لرقابته،

في حين يفشل البرلمان بكل أجهزته عن رصد تلك الاختلالات، أو يظل حبيس مهام استطلاعية المشكلة من لجانه الدائمة والتي لا تتجاوز كونها فعلا استطلاعيا محضا، يقدم توصيات غير ملزمة.

- من المؤكد أن الوظيفة الرقابية على السلطة التنفيذية كانت في أضعف مستوياتها مع ظروف جائحة كوفيد 19، فالبرلمان «فوض» سلطاته للحكومة بعد مصادقته على المرسوم بقانون مرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في (23 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، وهو المرسوم بقانون الذي منح للحكومة في مادته الخامسة سلطة «شبه مطلقة» في اتخاذ أي إجراء «ذي طابع اقتصادي أو مالي أو اجتماعي أو بيئي يكتسي صبغة الاستعجال» دون العودة إلى البرلمان، وهو المرسوم بقانون الذي صادق عليه البرلمان من خلال قانون رقم 63.20 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.503 الصادر في 17 من ذي الحجة 1441 (7 أغسطس 2020) بتتميم المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها دون إجراء أي تعديل عليه، وهي وضعية مفارقة لما عاشته الديمقراطيات الراسخة من تجاذبات حادة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في مسألة المواءمة بين حرية المواطنين والحفاظ على الأمن العام، والذي تشكل الصحة أحد أضلاع مثلثه.

ملاحق

الملحق 1:

نص الخطاب الملكي
في افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الخامسة
من الولاية التشريعية العاشرة (9 أكتوبر 2020)

جاء في بلاغ لوزارة القصور الملكية والتشريفات والأوسمة «أنه بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الخامسة من الولاية العاشرة، سيوجه الملك محمد السادس خطابا للبرلمان، من القصر الملكي بالرباط، وسيتم نقله مباشرة داخل قبة البرلمان، ويبث على أمواج الإذاعة وشاشة التلفزة، ابتداء من الساعة الرابعة من زوال يوم الجمعة». وأضاف البلاغ أنه «أخذا بعين الاعتبار للتدابير الاحترازية التي أقرتها السلطات العمومية، للحد من انتشار وباء كوفيد 19، سيوجه الملك خطاب افتتاح البرلمان من القصر الملكي بالرباط». وتابع البلاغ، أن الملك، أعطى توجيهاته، قصد ضمان سلامة البرلمانيين، لاسيما من خلال الالتزام بجميع التدابير الوقائية المعتمدة. وهذا نص الخطاب الملكي في افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الخامسة من الولاية التشريعية العاشرة (9 أكتوبر 2020) الذي ألقي «عن بعد» بسبب تداعيات الجائحة.

« الحمد لله، والصلاة والسلام على مولانا رسول الله وآله وصحبه.

حضرات السيدات والسادة البرلمانيين المحترمين،

نفتتح هذه السنة التشريعية، في ظروف استثنائية، وبصيغة مختلفة. فهي مليئة بالتحديات، خاصة في ظل آثار الأزمة الصحية، التي يعرفها المغرب والعالم، كما أن هذه السنة، هي الأخيرة في الولاية التشريعية الحالية، حيث تتطلب منكم المزيد من الجهود، لاستكمال مهامكم في أحسن الظروف، واستحضار حصيلة عملكم، التي ستقدمونها للناخبين. وكما تعلمون، فإن هذه الأزمة ما زالت مستمرة، بانعكاساتها الصحية والاقتصادية والاجتماعية والنفسية. ويبقى الأهم، هو التحلي باليقظة والالتزام، للحفاظ على صحة وسلامة المواطنين، ومواصلة دعم القطاع الصحي، بموازاة مع العمل على تنشيط الاقتصاد، وتقوية الحماية الاجتماعية.

حضرات السيدات والسادة البرلمانيين،

لقد أبانت هذه الأزمة عن مجموعة من الاختلالات ومظاهر العجز، إضافة إلى تأثيرها السلبي على الاقتصاد الوطني والتشغيل. لذا، أطلقنا خطة طموحة لإنعاش الاقتصاد، ومشروعا كبيرا لتعميم التغطية الاجتماعية، وأكدنا على اعتماد مبادئ الحكامة الجيدة، وإصلاح مؤسسات القطاع العام. ومن شأن هذه المشاريع الكبرى أن تساهم في تجاوز آثار الأزمة، وتوفير الشروط الملائمة لتنزيل النموذج التنموي، الذي نتطلع إليه.

وإننا نضع خطة إنعاش الاقتصاد، في مقدمة أسبقيات هذه المرحلة. فهي تهدف لدعم القطاعات الإنتاجية، خاصة نسيج المقاولات الصغيرة والمتوسطة، والرفع من قدرتها على الاستثمار، وخلق فرص الشغل، والحفاظ على مصادر الدخل. وقد شددنا على ضرورة أن يتم تنزيلها في إطار تعاقد وطني بناء، بين الدولة والشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين، من أجل ضمان شروط نجاحها، انطلاقا من تلازم الحقوق والواجبات.

ففي إطار الجهود المبذولة لدعم المقاولات، من خلال آلية القروض المضمونة من طرف الدولة، فقد استفاد منها، إلى حدود الآن، ما يزيد عن 20 ألف مقاولة مغربية، بما يقارب 26 مليارا و100 مليون درهم. وهو ما مكن هذه المقاولات، من الصمود أمام هذه الأزمة، وتخفيف حدة آثارها، ومن الحفاظ على مناصب الشغل. لذا، ينبغي مواصلة الجهود في هذا المجال، سواء من طرف القطاع البنكي، وصندوق الضمان المركزي، أو من جانب المقاولات وجمعياتها المهنية.

حضرات السيدات والسادة البرلمانيين،

ترتكز خطة إنعاش الاقتصاد على صندوق الاستثمار الاستراتيجي، الذي دعونا لإحداثه. وقد قررنا أن نطلق عليه اسم" صندوق محمد السادس للاستثمار ". وإننا نتطلع لأن يقوم بدور ريادي، في النهوض بالاستثمار، والرفع من قدرات الاقتصاد الوطني، من خلال دعم القطاعات الانتاجية، وتمويل ومواكبة المشاريع الكبرى، في إطار شراكات بين القطاعين العام والخاص.

ولتوفير الظروف الملائمة لقيام هذا الصندوق بمهامه، على الوجه الأمثل، فقد وجهنا بأن يتم تخويله الشخصية المعنوية، وتمكينه من هيآت التدبير الملائمة، وأن يكون نموذجا من حيث الحكامة والنجاعة والشفافية. كما وجهنا بأن ترصد له 15 مليار درهم، من ميزانية الدولة، بما يشكل حافزا للشركاء المغاربة والدوليين، لمواكبة تدخلاته، والمساهمة في المشاريع الاستثمارية، دعما لخطة الانعاش، وتوسيع أثرها الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

وسيرتكز في تدخلاته على صناديق قطاعية متخصصة، تابعة له، حسب المجالات ذات الأولوية، التي تقتضيها كل مرحلة، وحسب حاجيات كل قطاع. ومن بين هذه المجالات، نذكر إعادة هيكلة الصناعة، والابتكار والقطاعات الواعدة، والمقاولات الصغرى والمتوسطة، والبنيات التحتية، والفلاحة والسياحة.

ونود التأكيد هنا، على الأهمية التي يجب أن تعطى للفلاحة والتنمية القروية، ضمن عملية الإنعاش الاقتصادي. ففي الظروف الحالية، يتعين دعم صمود هذا القطاع الوازن، وتسريع تنفيذ جميع البرامج الفلاحية. وهو ما سيساهم في تحفيز الاستثمار والتشغيل، وتثمين الإنتاج الفلاحي الوطني، وتسهيل الاندماج المهني بالعالم القروي، وفقا للاستراتيجية الفلاحية الجديدة. وتشكل عملية تعبئة مليون هكتار، من الأراضي الفلاحية الجماعية، لفائدة المستثمرين وذوي الحقوق، رافعة أساسية ضمن هذه الاستراتيجية. ويقدر حجم الاستثمارات

المنتظرة، في إطار هذا المشروع، بما يقارب 38 مليار درهم، على المدى المتوسط. وهو ما سيمكن من خلق قيمة مضافة، لتمثل حوالي نقطتين إضافيتين سنويا، من الناتج الداخلي الخام، وإحداث عدد هام من مناصب الشغل، خلال السنوات القادمة. لذا، يجب تعزيز التنسيق والتعاون بين القطاعات المعنية، مع العمل على تحفيز الشباب في العالم القروي، عن طريق خلق المقاولات، ودعم التكوين، لاسيما في المهن والخدمات، المرتبطة بالفلاحة.

إننا نحرص دائما على تلازم تحقيق التنمية الاقتصادية، بالنهوض بالمجال الاجتماعي، وتحسين ظروف عيش المواطنين.

لذلك، دعونا لتعميم التغطية الاجتماعية لجميع المغاربة. وهو مشروع وطني كبير وغير مسبوق، يرتكز على أربعة مكونات أساسية:

- أولا: تعميم التغطية الصحية الاجبارية، في أجل أقصاه نهاية 2022، لصالح 22 مليون مستفيد إضافي، من التأمين الأساسي على المرض، سواء ما يتعلق بمصاريف التطبيب والدواء، أو الاستشفاء والعلاج.
- ثانيا: تعميم التعويضات العائلية، لتشمل ما يقارب سبعة ملايين طفل في سن الدراسة، تستفيد منها ثلاثة ملايين أسرة.
- ثالثا: توسيع الانخراط في نظام التقاعد، لحوالي خمسة ملايين من المغاربة، الذين يمارسون عملا، ولا يستفيدون من معاش.
- رابعا: تعميم الاستفادة من التأمين على التعويض على فقدان الشغل، بالنسبة للمغاربة الذين يتوفرون على عمل قار.

ولهذه الغاية، ندعو للتشاور الواسع، مع جميع الشركاء، واعتماد قيادة مبتكرة وناجعة لهذا المشروع المجتمعي، في أفق إحداث هيأة موحدة للتنسيق والإشراف، على أنظمة الحماية الاجتماعية.

حضرات السيدات والسادة البرلمانيين،

إن نجاح أي خطة أو مشروع، مهما كانت أهدافه، يبقى رهينا باعتماد مبادئ الحكامة الجيدة، وربط المسؤولية بالمحاسبة. ويجب أن تعطي مؤسسات الدولة والمقاولات العمومية، المثال في هذا المجال، وأن تكون رافعة للتنمية، وليس عائقا لها. ونظرا للأهمية الاستراتيجية لهذه المؤسسات، فإننا نجدد الدعوة للقيام بمراجعة جوهرية ومتوازنة لهذا القطاع. كما نتطلع للدور الهام، الذي ستقوم به، في هذا المجال، الوكالة التي ستشرف على مساهمات الدولة، وتتبع أدائها. ذلك أن نجاح خطة الإنعاش الاقتصادي، والتأسيس لعقد اجتماعي جديد، يقتضي تغييرا حقيقيا في العقليات، وفي مستوى أداء المؤسسات العمومية. ولهذه الغاية، ندعو الحكومة للقيام بمراجعة عميقة لمعايير ومساطر التعيين، في المناصب العليا، بما يحفز الكفاءات الوطنية، على الانخراط في الوظيفة العمومية، وجعلها أكثر جاذبية.

حضرات السيدات والسادة البرلمانيين،

إن مواجهة هذه الأزمة غير المسبوقة، تتطلب تعبئة وطنية شاملة، وتضافر جهود الجميع، لرفع تحدياتها. ونغتنم هذا الموعد الدستوري الهام، لندعو كل المؤسسات والفعاليات الوطنية، وفي مقدمتها البرلمان، للارتقاء إلى مستوى تحديات هذه المرحلة، وتطلعات المواطنين. فالمسؤولية مشتركة، والنجاح إما أن يكون جماعيا، لصالح الوطن والمواطنين، أو لا يكون. وإنني واثق بأننا سنرفع جميعا هذا التحدي، في إطار الوحدة الوطنية، والتضامن الاجتماعي.

قال تعالى: "ولا تيأسوا من روح الله، إنه لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون". صدق الله العظيم.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته".